النيابة العامة

المحامي صالح باحتيلي

محام مترافع أمام المحكمة العليا

حضرموت

النيابة العامة

المحامي صالح باحتيلي

محام مترافع أمام المحكمة العليا

حضرموت

2025

إصدارات دار مبدعون للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

كتاب: النيابة العامة

تأليف: صالح باحتيلي

مقاس: 14×20

رقم الإيداع: 2025/5371

الترقيم الدولي: 8-016-987-977-978

العنوان: القاهرة – جمهورية مصر العربية

Email: mobdeoun.books@gmail.com

الهاتف: **00201006330129**

الصفحة على فيسبوك:

https://www.facebook.com/share/15tLpdWcsJ/

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

المحامي صالح باحتيلي

النيابة العامة

Public Prosecution

سلطة النيابة العامة واختصاصاتها
في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بتنظيم مهام النيابة

Publisher: Author
٢٠٢٤

النيابة العامة

تأليف

المحامي صالح باحتيلي

محام مترافع أمام المحكمة العليا

حضرموت 2025

Hadhramaut

advocatebahetili@gmail.com

الفصل التمهيدي

الادعاء العام بدول الجزيرة العربية

الادعاء العام في دول الجزيرة العربية يشير إلى السلطة القضائية المسؤولة عن تمثيل المجتمع في المحاكمات الجنائية وتقديم الاتهامات ضد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية. يعتبر الادعاء العام جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية في هذه الدول، حيث يقوم بتحقيق الجرائم وتقديم القضايا إلى المحاكم للنظر والحكم عليها. من مهام الادعاء العام في دول الجزيرة العربية:

• تقديم الاتهامات: يقوم الادعاء العام بتحديد الجرائم وتقديم الاتهامات ضد المتهمين بارتكابها، استنادًا إلى الأدلة والشهادات المتاحة.

• الجنائي: يشرف الادعاء العام على التحقيق في الجرائم المشتبه بها، ويعمل مع الشرطة والجهات الأمنية الأخرى لجمع الأدلة وتحليلها.

• تقديم النصح القانوني: يقدم الادعاء العام النصح القانوني للشرطة والجهات الأمنية الأخرى، ويقدم توجيهات حول كيفية التعامل مع القضايا الجنائية.

• المرافعة في المحاكم: يمثل الادعاء العام المجتمع أمام المحاكم ويقدم الحجج والأدلة لدعم الاتهامات الموجهة ضد المتهمين.

• المراقبة القانونية: يقوم الادعاء العام بمراقبة تطبيق القوانين واللوائح الجنائية، ويتخذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود أي تجاوزات أو انتهاكات.

• بشكل عام، يسعى الادعاء العام في دول الجزيرة العربية إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف، وضمان سلامة المجتمع وأمنه من خلال مكافحة الجريمة وملاحقة المتهمين بارتكابها.

وانطلاقا من موضوع علم الإجراءات الجزائية **Science of criminal procedures** الذي يدرس مضمون القواعد القانونية **The legal rules** الإجرائية التي تشكل قوانين الإجراءات الجزائية السائدة في دول العالم، سلكت دول الجزيرة العربية نفس الأسلوب في تشكيل نصوص وموضوعات قانون

الإجراءات الجزائية [1] **Criminal Procedure Law**، منطلقة من طبيعة جغرافية واحدة وهذه الدولة تعتبر جزء منها ومن مصلحة مشتركة تفرضها ضرورات بناء التكتلات، وهذا هو رابط العلاقة التي جعلتنا نتحدث عن موضوع مشترك في هذا الفصل، وانطلاقا من مقدمات مشروع اتحادي مدعم بمعاهدات واتفاقيات **Treaties and agreements** بينية، كانت النخب القانونية قد مهدت الطريق نحو عقد المؤتمرات التي ناقشت اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالسلطة القضائية **judiciary power** وإبداء الراي فيها ودراسة كيفية توحيد العمل القضائي بين هذه الدول، والتي ناقشت أيضا عددا من المواضيع المتعلقة بعمل النيابة العامة **Public Prosecution** والادعاء العام بدول مجلس التعاون كتكتل قائم وأهمها كان المشروع الاسترشادي لتنظيم أجهزة النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون ومشروع تعديل قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون [2]، وأحالت على السلطات التشريعية والقضائية فيها موضوع العمل على خلق أنظمة قانونية متجانسة توحد المصطلحات وتعزز من سبل التعاون القضائي بين هذه الدول وأهم تلك الاتفاقيات اتفاقية تنفيذ الأحكام[3] **Enforcement of sentences**

[2] - فما هو موضوع نظام الإجراءات الجزائية، موضوع نظام الإجراءات الجنائية هو تنظيم استعمال سلطة الدولة في العقاب سواء أنصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى الدعوى أو على كيفية سير هذه الدعوى أمام هذه الهيئات حتى الوصول إلى صدور حكم بات في موضوعها بل وتنفيذ هذا الحكم وتنظيم الدعوى الجنائية يشمل بغير شك المراحل التحضيرية لها كتحريات رجال الضبط الجنائي (د. محمد المزمومي. الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. دراسة مقارنة).

[3] - بدأت مسيرة التعاون العدلي والقانوني بعقد الاجتماع الأول لأصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون، في مقر الأمانة العامة بالرياض يومي 27 و28 صفر 1403هـ الموافق 12 و13 ديسمبر 1982م، حيث كلّف الوزراء في ذلك الاجتماع لجنة من الخبراء المختصين لوضع مشروعات التقنين الموحدة في المجالات الرئيسية التالية: المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية والجزائية بالاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة،

[4] - اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة عليها في ديسمبر 1995، في دورته السادسة عشرة، التي عقدت بسلطنة عمان.

والانابة القضائية[1] **letters rogatory** بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي الموقعة سنة 1995 م وما أعقبها من مؤتمرات كان اخرها اجتماع مساعدي نواب العموم والتعاون الذي ناقش قانون تنظيم السلطة القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي وهي خطوات متسارعة عززت من فرص اقامة الاتحاد المتكامل في كافة المجالات، إلى جانب ذلك أدخلت هذه الدول تشريعات حديثة منها قانون المعاملات الإلكترونية **Electronic Transactions Law** وطورت من منظومتها الإدارية وعلى وجه الخصوص في المجال القضائي بشكل متوازي نحو الحداثة مستخدمة الأنظمة الإلكترونية في المعاملات القانونية والإجراءات القضائية لدى الجهات القضائية وقد اصدرت في سبيل ذلك قوانين تنسجم مع الحداثة أو على الأقل ضمنت قوانينها نصوص من هذا القبيل.

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية القطري[2] في المادة (17) منه على " جواز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وفقًا للضوابط التي يُحددها المجلس وبما لا يُخل بضمانات المحاكمات، وأن تكون العلانية مُتحققة إذا تمت إجراءات المحاكمة بالطريق الإلكتروني.

واعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة نظام التقاضي عن بعد منذ 2021م، وفي الإمارات صدر قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية [3]، وعرفت المادة (1) منه الإجراءات عن بعد، على النحو التالي " الإجراءات عن بعد: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعدة.

---

[2] - الباب الثاني - الانابة القضائية - مادة (13) لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء، أن تقوم في إقليمها، نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة؛ وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة، وطلب تحليف اليمين؛ وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، وقضايا الأحوال الشخصية.

[3] - قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م

[1]- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

تقنية الاتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد، المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم أنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو ارساله أو ابلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني أخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، ونصت المادة (7) منه على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة "، كما أنشأت النيابة العامة بأمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت النظام الإلكتروني لشكاوي المتقاضين وإجراءات التقاضي.

المملكة العربية السعودية تقدمت كثيرا في هذا المجال فقد قفزت السعودية قفزة غير متوقعة في مجال نظام التقاضي الإلكتروني وكانت محكمة جدة أول محكمة سارت على هذا الطريق باستخدام النظام الإلكتروني ابتدأ بتسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا مرورا بإجراءات الإعلان الإلكتروني ثم إجراءات التقاضي في المحكمة الإلكترونية وانتهاء بإصدار الحكم القضائي [1].

أما أول خطوة اتخذتها دولة الكويت في التقاضي الإلكتروني هو القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2021م الذي أصدره وزير العدل بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

---

[2] - وهي فكرة أمريكية ظهرت في مارس عام 1996م على يد أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات، وقد دعمت جمعية المحكمين الأمريكيين هذا الاتجاه، وكذلك معهد قانون الفضاء والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي، وكان هدف المشروع الرئيس تقديم حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنت من خلال وسيط معتمد من المركز له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الانترنت، ويتحاور القاضي الافتراضي مع أطراف النزاع الذين تقاضوا من خلال هذه المنظومة عبر البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال 72 ساعة

أما وظيفة النيابة العامة وفي الجانب التقليدي لقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية في هذه الدول فهي تكاد تكون متقاربة مع بعضها البعض ومع القانون الوطني وعلى سبيل المثال.

في الإمارات العربية المتحدة وفقا لما نصت عليه المادة (56) من قانون السلطة القضائية[1] فانه: يمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام ويعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء الأول والوكلاء. وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة وتكون له جميع اختصاصات النائب العام، وجاء في نص المادة (55) منه أنه: تمارس النيابة العامة الاختصاصات المقررة لها قانونا ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامة الدعوى الجنائية إذا اقام ذو الشأن نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المبينة في القانون.

وانطلاقا من مبدأ أن النيابة العامة هيئة واحدة لا تقبل التجزئة وأن كل إجراء يتخذه أحد قضاتها يكمل الإجراءات السابقة ويكون صحيحا ومنتجا لأثاره، نصت المادة (57) من قانون السلطة القضائية أن: ......النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام ويحل أي عضو من اعضائها محل الاخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص.

وفي دولة الكويت كانت نصوص قانون الإجراءات الجزائية[2] قريبا مما سارت عليه الإمارات وقد نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص أخر في القانون، تتولى النيابة العامة تحقيق

[2] - قانون السلطة القضائية الاتحادي للأمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1983

[1] - قانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وتعديلاته

الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات. لنص المادة (55) من نفس القانون.

واعتمادا على مبدأ أن النيابة العامة هيئة واحدة لا تقبل التجزئة [1]، نصت المادة (59) على أن: النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفيما يتعلق بتبعية أعضاء النيابة العامة فهم يتبعون النائب العام. ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شان من شؤون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها.

في القانون الوطني لم يذهب المشرع ابعد من ذلك بل كان قد حاول التركيز على المبادئ السائدة في قوانين دول الجزيرة العربية. وطبقا لأحكام القانون الوطني [2] يعتبر النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين يشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما استثنى بنص خاص، والنيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتولى التحقيق والاحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك نصت المواد (23,22,21) من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى النحو التالي:

النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، لنص المادة (21).

---

[2] - خاصية النيابة العامة المتمثلة في هيئة وحدة لا تتجزأ تعد واحدة من أهم الخصائص المميزة لجهاز النيابة العامة وذلك بغض النظرعن درجة المحكمة، ذلك أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، فهي بالتالي وحدة في التمثيل ووحدة في التعبير.

[1] - قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م

لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون، لنص المادة (22).

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون، لنص المادة (23).

وإجمالا تتولى النيابة العامة عند مباشرتها مهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالأخص: - مراعاة تطبيق القانون، تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها، متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة، ابداء الراي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها، التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون اخر، الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

وتم تقسيم الكتاب إلى سته أبواب و إلى فصل تمهيدي و فصل ختامي، وقدمنا في الباب الأول دراسة عن مرحلة جمع الاستدلال Collect inferences والجهات المخولة بذلك ودور النيابة العامة Public Prosecution فيها.

ودور الشرطة the police كإحدى أهم مأموري الضبط القضائي Judicial enforcement officers واقسامها الأكثر تنظيما التي هي قسم التحقيقات الجنائية Criminal Investigation Division والمباحث الجنائية وشعبة مكافحة المخدرات Narcotics Control Division، وسلطة النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي والتصرف في جمع الاستدلال. وفي الباب الثاني استعرضنا سلطة النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائيPrimary investigation والتصرف في الدعوى الجزائية أما بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية There is no basis for filing a criminal case أو الإحالة إلى المحكمة Referral to court، ثم فيمن له حق تحريك الدعوى الجزائية، والقيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وأسباب انقضاءها. وفي الباب الرابع تطرقنا

إلى إجراءات المحاكمة والحكم القضائي ودور النيابة العامة في هذه المرحلة، وفي الباب الخامس تطرقنا إلى طرق الطعن في الأحكام Methods of appealing judgments العادية وغير العادية ودور النيابة العامة فيها، وفي الباب السادس قدمنا سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام Implementation of judgments والقرارات القضائية .

وفي الفصل الختامي استعرضنا دور النيابة العامة والمحامين Lawyers أعوان القضاء في الدفاع عن الحقوق والحرياتDefending rights and freedoms.

ملاحظة: في هذا الكتاب نكتفي باستعراض المسائل التي يكون للنيابة العامة الدور المهم فيها، والمسائل التي تساعد على فهم تسلسل الإجراءات، لذلك لم نتطرق لبعض التفاصيل خارج هذا الإطار في هذا الكتاب..

الباب الاول

جمع الاستدلالات

في السياق الجزائي، يشير جمع الاستدلال إلى عملية جمع الأدلة والمعلومات التي تدعم القضية المقدمة أمام المحكمة في قضية جنائية معينة. يتضمن جمع الاستدلال جمع الشهادات، والوثائق، والأدلة الفنية، والأدلة العلمية، واي معلومات أخرى ذات صلة بالقضية. جمع الاستدلال يعتبر خطوة أساسية في إثبات الاتهام أو الدفاع في قضايا جنائية، ويساعد في تحديد حقائق القضية واتخاذ القرارات القانونية بناءً على الأدلة المتاحة. والقاعدة العامة في الاستدلال عدم جواز التحريض على الجرائم أو خلقها لضبطها [1].

تقسيم: وهو عبارة عن فصلين نتناول في الفصل الأول منه دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات وفي الفصل الثاني تصرف النيابة العامة في جمع الاستدلالات.

الفصل الاول

دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات

تقسيم: تحت عنوان دور النيابة العام في مرحلة جمع الاستدلالات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في الأول إلى الجهات المخولة بجمع الاستدلالات وفي الثاني استعرضنا فيه علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م.ص236

تمهيد

تلعب النيابة العامة دورًا حيويًا في توجيه التحقيقات الجنائية. تقوم بتقديم التوجيهات اللازمة للجهات الأمنية والتحقيقية حول كيفية إجراء التحقيقات بشكل صحيح وفعال، وتقوم علاوة على ذلك بمراجعة الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل الجهات الأمنية والتحقيقية. يتم تحليل الأدلة بعناية لضمان قوة القضية وصحتها، وللنيابة العامة استدعاء الشهود والمتهمين للتحقيق أو الاستجواب في إطار الإجراءات القانونية. وتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيقات الإضافية اللازمة للحصول على مزيد من الأدلة أو التأكد من صحتها. وتقدم الدعم القانوني للجهات الأمنية والتحقيقية خلال جمع الأدلة، وتقدم التوجيهات والمشورة اللازمة لضمان احترام القانون والإجراءات القانونية.

بشكل عام، يتمثل دور النيابة العامة في هذه المرحلة في ضمان جمع الأدلة بطريقة قانونية وعادلة، وتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح خلال عملية العدالة الجنائية.

عرف فقهاء ء القانون الاستدلالات بأن ها: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجزائية عنها.[1]

ابتدأ تعتبر النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحكمة ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال الاستدلال، واعمال الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي هي إجراءات سابقة على التحقيق وهي الخطوات الأولى التي من

(2) —- د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق ص 227

(1) - قرارجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية

الواجب القيام بها منذ اللحظات الأولى لوقوع الجريمة، وهذا الدور مناط القيام به في هذه المرحلة مأموري الضبط القضائي الذين ينفذون مهامهم في البحث والتحريات عن الجريمة وعن مرتكبيها وتتبع وجمع عناصرها والأدلة المادية - التي ينبغي أن تكون سابقة للدعوى الجزائية – التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي. مع التنويه إلى أن الأدلة القانونية يجب أن تستمد من التحقيق، وأن الحكم يكون معيبا إذا استند في القضاء بالإدانة على مجرد الاستدلالات، ولا يعتبر الاستدلال من مراحل الدعوى الجنائية [1].

تعد مرحلة التحريات الاولية أو جمع الاستدلال هي مرحلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وهي مرحلة تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة، ومن هنا تتلقى النيابة العامة البلاغات ومحاضر الضبط من مأموري الضبط اكانت عبر مراكز الشرطة أو ادارات المباحث أو مأموري الضبط، وهذه الأجهزة تقوم بالتمهيد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلال وجمع عناصر الأدلة المادية اللازمة بقصد إثبات وقوع الجريمة [2] ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة التي بدورها تستطيع على ضوء ذلك تحريك الدعوى الجزائية أو حفظها، وهي الخطوة الأولى من مجموعة خطوات من الواجب اتباعها منذ اللحظات الأولى لوقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم.

هذه الخطوة تعتبر نقطة البداية للقائمين بالتحري والتحقيق لكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة، ونقطة البداية لتأسيس إجراء سليم خالي من أي عيوب

[2] - – د. أشرف توفيق شمس أنفس المرجع السابق2015م ص228

[3] - مرت الأنظمة الجزائية في العالم بمراحل من التطور. فقبل ظهور الدولة بمفهومها الحديث لم يكن هناك أجهزة عدالة تسهرعلى أمن المجتمع ومحاربة الجريمة. وبظهور الدولة الحديثة،انشأت أجهزة رسمية تتولى إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها باسم المجتمع،بدلا من أن تترك للمجني عليه الذي تعوزه غالبا الامكانيات لجمع أدلة الجريمة التي وقعت عليه.

أو خلل قد تؤدي إلى فسادها وبطلانها أو بطلان الأثار المترتبة عليها، ونقطة البداية لتجميع الأدلة والمحافظة عليها مهمة جدا إلى أن يحين حضور النيابة العامة، ولذلك يعد الاستدلال إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية وليس منها ولا تنطوي إجراءاته على المساس بالأشخاص وبحرمة مساكنهم، بعكس إجراءات التحقيق التي تنطوي على الإجراء القهري والاكراه وقد تمس بحرمة الشخص أو مسكنه.

ولا شك أن مأموري الضبط القضائي التي عددتهم المادة (84) [1] من قانون الإجراءات الجزائية، هم الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الادلة، ويخضع مأموري الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة تحت إشراف النائب العام وفقا للمادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ".

والقاعدة العامة أن كل جريمة يجب أن تنشا عنها دعوى جنائية تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة وفقا للقانون تجاه من ثبت ارتكابه لتلك الجريمة [2]، إلا أن المشرع استثناء بعض الحالات واعطاء فيها الحق للمحكمة، وهي حالات التصدي وجرائم الجلسات، وايضا حالة الادعاء المباشر من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه المسمى بالاتهام الخاص لتعويض الضرر، وسياتي تفصيل ذلك [3].

---

[2] -(نصت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم 1 – أعضاء النيابة، 2 – المحافظون، 3 – مديرو الأمن العام، 4 – مديرو المديريات، 5 – ضباط الشرطة والأمن، 6 – رؤساء الحرس والاقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم، 7 – رؤساء المراكب البحرية والجوية ن 8 – جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، 9 – و اية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب القانون)

[3] -(هنا ك ارتباط وثيق بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات فلا يمكن تصور أحدهما بدون الاخر، فالاول بحاجة إلى هذا الاخير ليظهر كيفية تطبيق أحكامه) -

[4] - الباب الثالث، الفصل الاول، المبحث الثاني، تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة.

وبتعريف الدعوى الجزائية يمكن القول إنها هي حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة باسم المجتمع باتخاذ مجموعة من الإجراءات، والنيابة العامة هي جهة الادعاء التي منحها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء مطالبة بإيقاع العقوبة المقررة وفقا للقانون أو اتخاذ بعض التدابير الاحترازية اقتضاء للحق العام ضد مرتكب ذاك الفعل.
إذا تبين للنيابة العامة أن القضية محل الاستدلال المعروضة عليها أنها تشكل جريمة وأن الأدلة بصددها كافية تقوم باستخدام سلطتها بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى ضد المتهم[1].

المبحث الأول: الجهات المخولة بجمع الاستدلالات

الفرع الأول: مأموري الضبط القضائي

اولا: من هم مأموري الضبط القضائي

تعتمد سلطات مأموري الضبط القضائي وصلاحياتهم على التشريعات الجزائية في كل دولة، وتحدد بالتحديد في قوانين الإجراءات الجزائية لتلك الدول.
مأموري الضبط القضائي هم الأفراد الذين يتولون مهام تنفيذ القرارات القضائية والتحقيقات الجنائية بموجب القانون الجزائي وقواعد الإجراءات الجزائية في النظام القضائي. يكون لهم سلطة تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بالمداهمات، والاعتقالات، والتفتيش، وجمع الأدلة والشواهد في القضايا الجنائية.

مأموري الضبط القضائي هم اشخاص منحهم القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة " مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلال والمعلومات المتعلقة بها و إثبات ها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة وفقا لنص المادة (91) قانون الإجراءات الجزائية،

[2] - الباب الثالث تحريك الدعوى الجز ائية

وقد عددت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية [1] مأموري الضبط القضائي، ومن تلك الجهات النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل، ثم مديرو الأمن العام وضباط الشرطة والأمن وجهات اخرى، وهذه الاخيرة ينقسم مأموري الضبط القضائي فيها إلى مجموعتين، أهمها مجموعة أجهزة الأمن التي تمتلك مكاتب بحث وتحريات وهي أكثر تنظيما ومعرفة بالقانون واكثر الجهات فعالية واليها ترد البلاغات من طرف جهات مأموري الضبط القضائي الأخرى أو من عامة الناس وهي جهات اختصاص عام بالمعنى الادق، على خلاف الجهات التي لها اختصاص خاص في جرائم معينة أو في احوال معينة مثل مفتشو الاغذية والصحة والبلدية، أما الضبطية الإدارية فهي تعبر عن الدور الوقائي للقانون الجنائي في منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ومن امثلة الضبط الاداري: التفتيش على رخص القيادة أو تسيير المركبات والدوريات بهدف الحفاظ على الأمن العام وفحص الاغذية للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعاينة مأمور الجمرك للأشياء التي تكون في صحبة المسافر[2].

ثانيا: صلاحيات مأموري الضبط القضائي

مأموري الضبط القضائي هم اشخاص منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، حيث نظم المشرع الوطني في نصوص قانون الإجراءات الجزائية أحكام مأموري الضبط القضائي وواجباتهم وقدم التعميم رقم (7) لسنة 1995 أيضا إيضاحات مفيدة بشأن الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي التي تشمل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وتلقي البلاغات والشكاوى وإجراء الكشف والمعاينة لمكان الواقعة والحصول على الايضاحات أي أنها وظيفة متكاملة تشمل البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. وعلى ذلك نصت المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية: مأمورو الضبط القضائي

[2] - ما هو فانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية توقيع العقوبة على مرتكب الفعل الجنائي، فحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة، وحدد الرو ابط الناشئة عن الافعال الإجرامية، وحدد السلطات المختصة بمباشرة الإجراءات الجزائية اختصاص كل منها

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق ص231

مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها و إثبات ها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- **استقبال البلاغات والشكاوى** عند حدوث أي جريمة أو واقعة يتوجه الناس بالشكوى أو البلاغ إلى مأموري الضبط القضائي وعلى هؤلاء استقبال تلك البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بأي شكل من أشكال الاتصال بشأن الجرائم و إثبات ها في محضر واتخاذ ما يلزم من إجراءات وإرسالها فورا إلى النيابة العامة. وعرفت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية البلاغ والشكوى على النحو التالي، البلاغ: هو اخطار الجهة المختصة بوقوع حادث، والشكوى: تعنى الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة.

- **إجراء التحريات**: يقوم مأموري الضبط القضائي بإجراء التحريات وهي عملية تجميع للأدلة والقرائن الاولية التي تفيد في و إثبات وقوع الجريمة ابتدأ وتفيد في نسبتها إلى المشتبه فيه وهو أول إجراء يمكن من خلاله التأسيس على إجراءات تكشف عن ظروف وملابسات الواقعة بالمعنى الادق وصولا إلى معرفة الحقيقة وفي سبيل ذلك يستعينون بالنيابة العامة لاتخاذ بعض الإجراءات المهمة، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات [1].

- **جمع الاستدلالات**: ويقصد بالاستدلال هي مجموع تلك العناصر التي تساعد على كشف الجريمة وعلى نسبتها للفاعل وهي القرائن والأدلة التي تكون منطلق

[1] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 541

لعملية التحقيق الشاملة التي تدخل فيها المعاينة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وسؤال المشتبه فيه وتقرير الاطباء ورأي الخبراء في بعض المسائل والاستدلالات، وتعد من أهم الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي التي تبدأ بمجرد علم المكلف بالوظيفة هذه سواء كان العلم عن طريق البلاغ أو الشكوى أو التحريات، وتبدأ مهمة مأموري الضبط القضائي بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات المفيدة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء والمختصين، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على مسرح الجريمة والأدلة و إثبات كل ذلك في محاضر رسمية يتم توقيعها من قبل القائم بجمع الاستدلال وكل المعنيين بالأمر وهو ما جاء في المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لدية معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك.

وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة عند حضوره، وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".

ومن إجراءات التحفظ على الأشياء وضع الاختام على الأماكن التي بها أثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسا عليها، ويجب إثبات ذلك كله

في محضر[1]، ورغم لذلك فإن القيام بوظيفة إجراء المعاينات وإجراءات التحفظ على الأدلة والحصول على الايضاحات وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وندب الخبراء، تعد عملية دقيقة ومعقدة تتطلب اشراك النيابة العامة في كثير منها لما لها من سلطة في اتخاذ تلك الإجراءات.

ولزيادة في الايضاح وجب التميز بين أعمال المعاينة واعمال التفتيش، كون القائم بهما ينتقل إلى عين المكان للقيام بالمشاهدات وإجراء جميع التحريات ويختلفان في كون المعاينة من أدلة إلا إثبات بما يحتويه تقرير المعاينة من إثبات حالة الأشخاص والأماكن والاشياء ويقوم بها مأموري الضبط القضائي وجهة التحقيق الجنائي والمحكمة على السواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الاطراف، بخلاف التفتيش الذي يعد من إجراءات التحقيق الجنائي ولا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام به إلا في حالات استثنائية ومحددة كالجريمة المشهودة أو بناء على ندب من أحد أعضاء النيابة العامة، ومعنى ذلك أن المعاينة هي إثبات حالة الامكنة والاشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة ويتم إجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد إثبات حالته، وإذا كان المحل المراد معاينته محلا خاصا كما لو كان مسكنا أو غيره فلا بد من الحصول على موافقة حائزه، وبدون هذه الموافقة يكون الإجراء تفتيشا وبالتالي لا يكون عملا من أعمال الاستدلال وانما إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والتي لا يملك مأمور الضبط القضائي القيام بها إلا على سبيل الاستثناء كما ورد في الكتاب الدوري بشأن القواعد العامة في المعاينة والتفتيش القانوني[2].

- **تحرير محضر الاستدلالات**: ألزمت المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية مأمور الضبط القضائي إثبات كل الإجراءات المتخذة في محضر التحري وجمع الاستدلال وأن يوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم

---

(2) - **د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة 2016م، دار النهضة العربية ص 74**

(1) - **الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2021م بشأن القواعد العامة في المعاينة والتفتيش القانوني**

(والتاريخ والساعة ومكان اتخاذ هذه الإجراءات)، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة عند حضوره.

ثالثا: الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي

-**الاختصاص المكاني**: حدد القانون لمأموري الضبط القضائي اختصاصا مكانيا لممارسة صلاحيات الإجراءات الجزائية وفقا لثلاثة ضوابط أو معايير، معيار الاختصاص المكاني وهو مكان وقوع الجريمة والمعيار الثاني محل اقامة المتهم والمعيار الثالث مكان القبض على المتهم، ويصبح مأمور الضبط مختصا وفقا لمعيار من المعايير السابقة، ويتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة سواء وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها، وكل إجراء وقع من مأمور الضبط القضائي يعتبر صحيحا حتى لو تم في دائرة أخرى غير دائرة اختصاصه المكاني والعكس هو الصحيح إذا توفرت أحد المعايير الاخرى، وهو ما جاء في نص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: " 1-يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى اولاً.

2 -وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ".

وفي حال ما إذا اكتشف مأمور الضبط القضائي جريمة لا تدخل في نطاق اختصاصه يجب عليه ابلاغ الجهة المختصة التي بدورها ستكلف مأمور الضبط المختص للقيام بالإجراءات اللازمة.

والاستثناء من الاختصاص المكاني حالة الضرورة الإجرائية وهي اضطرار مأمور الضبط القضائي المكلف بتفتيش شخص فحاول الهرب بما معه من مخدرات خارج دائرة الاختصاص المكاني فاضطر لملاحقته وتسمى هذه الحالة بحالة الضرورة الإجرائية، وفيما عدا هؤلاء سواء من مأموري الضبط القضائي دوي

الاختصاص العام أو الخاص، فإنه لا تتوافر لهم هذه الصفة إلا في دوائر معينة. ويتحدد اختصاصهم إذا وقعت الجريمة أو ضبط المتهم أو كان يقيم في هذه الدائرة. فاذا خرج مأمور الضبط القضائي عن هذا النطاق كان الإجراء الذي يصدر عنه باطلا مما يستوجب استبعاد الدليل المستمد منه إذ يصبح مأمور الضبط القضائي فردا عاديا [1].

- **الاختصاص النوعي:** يختص مأموري الضبط القضائي بالتحري وجمع الاستدلال، واجاز لهم المشرع إجراء التحقيق في حالات استثنائية وهي تلك الإجراءات التي تتخذ في الحالات التي لا تحتمل التأخير، وهي حالة المحافظة على أثار الجريمة أو منع هروب المشتبه فيه دون حاجة للرجوع إلى سلطات التحقيق للحصول على إذن منها وسياتي تفصيل ذلك في فصل إجراءات التحقيق الابتدائي. ولا يعد مساعدو مأموري الضبط القضائي كالعساكر والخفر والمخبرين من رجال الضبط القضائي، ومع ذلك فقد خولهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية سلطة القيام ببعض أعمال الاستدلال [2].

الفرع الثاني: الشرطة كإحدى أهم مأموري الضبط القضائي

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية شكل العلاقة بين الشرطة القضائية كإحدى أهم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة وعززها بضوابط قانونية لصالح مكافحة الجريمة، ولما للشرطة القضائية من دور كبير ومهمات جليلة في التمهيد للإجراءات اللاحقة التي تتولاها النيابة العامة فقد أسند إليها القانون القيام بالبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وتوثيق الجرائم، وجمع الأدلة الضرورية، و إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد قانون هيئة الشرطة [(3)] صلاحيات واختصاصات الشرطة وواجباتها في المادة (7 و8)،

---

[1] - - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق. ص535

[2] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق. ص534

[(1)] - قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000

وعرفت المادة (3) منه عمليات الشرطة نها: ".. مجموعة الأعمال الأمنية التي تنفذها الشرطة بهدف حماية النظام والأمن العام وما تفرضه عليها القوانين من واجبات.

تعتبر الشرطة الهيئة الاكثر تنظيما وفهما للقانون وبحكم موقعها ودورها في مكافحة الجريمة تلعب الشرطة فهي تمتلك المهارات اللازمة للوصول إلى الأدلة وجمعها بطريقة دقيقة وفعالة، وتلعب دورا حيويا في حل ملابسات الجريمة، وانطلاقا من موقع مسئوليتها يفترض أن تقوم بواجبها بشكل سريع لتحديد هوية الجناة وملابسات الجرائم، وكلما عززت من تكامل جهودها بالنيابة العامة والجهات الاخرى كلما كانت فرص نجاحها أكبر. وللشرطة في سبيل أداء واجباتها استدعاء كل من أخل بالنظام وأن تطلب من أي شخص إثبات هويته واستيقاف أي شخص وفقا للقانون، وتحتوي الشرطة على مجموعة من الأقسام وهي:

اولا: قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية

قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية: هو الجهة المختصة في الجهاز الأمني أو الشرطي التي تقوم بالتحقيق الاستدلالي في الجرائم الجنائية وجمع الأدلة والشواهد المتعلقة بها. يكون لهذا القسم دور أساسي في تحديد المشتبه بهم وجمع المعلومات والأدلة الضرورية للمساعدة في إثبات الجريمة وتحقيق العدالة.

يقوم أفراد قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية بإجراء الاستماع للشهود والمشتبه بهم، وجمع الأدلة المادية مثل البصمات، والأدلة الوراثية، والأدلة الرقمية، والتحليل الكيميائي للمواد، واي نوع أخر من الأدلة اللازمة للقضية. يتم توثيق النتائج وتقديمها إلى النيابة العامة أو السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

قسم التحقيقات الجنائية الاستدلالية يعمل بالتعاون مع مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية لضمان أن تتم الإجراءات بشكل ملائم وفقاً للقانون، ويسهم في تحقيق العدالة وضمان حماية المجتمع من الجريمة، ولا يجوز له استخدام

التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلال أو الحجز أو الحبس [1].

وهي علوم تطبيقية تعنى بدراسة الحقائق والتحقيق في الجريمة وتشتمل في مجملها على البحث والتحري والاستجواب وجمع الأدلة وحفظها، وغالبا لا يوجد مسرح جريمة مكتمل ولكل جريمة حلقة مفقودة، وهنا ينصب جهد أجهزة التحقيق لمعرفة الدليل الذي يوصل إلى المجرم الحقيقي.

أهم وأول الخطوات التي يتخذها رجال الشرطة هي المحافظة على الحالة في مسرح الجريمة بما فيها عدم دخول أي شخص واستدعاء سيارات الاسعاف لإنقاذ من يحتاج إلى انقاذ إلى أن يصل المحققين الجنائيين وقد يشارك في عماية فحص الأدلة الطبيب الشرعي و علماء النفس والمختصين في علم الحشرات وكل مجال أخر له علاقة بشرح وتحليل الأدلة بشكل سريع واستنتاج ما حدث بشكل تقريبي للوصول إلى المجرم الحقيقي واخذ ما يمكن اخذه من الأدلة إلى المختبر للبدء في تحليلها وإبلاغ المحققين، و للمحققين الجنائيين الاستمرار في التنقيب عن الأدلة ومنها المقذوفات النارية في حالة استخدام الأسلحة النارية وما سجلته كاميرا المراقبة، التي تعتبر الآن من أهم الأجهزة التي تسجل كل التفاصيل، ثم الاتصال فورا بالنيابة العامة، لان حضور النيابة العامة أمر مهم جدا في مثل هذه الحالات فهو يساعد على الحصول على الإذن في القيام ببعض الإجراءات التي تحتاج إلى إذن. وتكون جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على حالة الأشياء بوضع الاختام على باب المكان أو تكليف الشرطة بالحراسة أو استدعاء خبير تحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة والتقاط البصمات أو استدعاء خبير المعمل الجنائي لرفع غير ذلك من أثار الجريمة تمهيدا لفحصها [2].

---

[1] - أنظر المادة (9) فقرة ب، من القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة .

[2] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ،1985م ص289.

ثانيا: قسم المباحث الجنائية

قسم المباحث الجنائية هو جزء من الجهاز الأمني أو الشرطي في الدولة المعنية بأنفاذ القانون ومكافحة الجريمة. يكون هذا القسم مسؤولاً عن جمع الاستدلال في الجرائم الجنائية وجمع الأدلة والشواهد لتقديمها إلى النيابة العامة أو المحكمة.

المراقبة: قد يشمل دور قسم المباحث الجنائية أيضا المراقبة والمراقبة المستمرة للأنشطة المشتبه فيها أو الأشخاص المعروفين بارتكاب الجرائم.

التعاون مع الجهات القضائية: يتعاون قسم المباحث الجنائية مع النيابة العامة والمحكمة في تقديم الأدلة والشواهد والتقارير اللازمة للمحاكمة وتحقيق العدالة.

التعاون مع الجهات الأمنية الأخرى: قد يتعاون قسم المباحث الجنائية مع الجهات الأمنية الأخرى مثل الشرطة العسكرية أو قوات الأمن الوطني لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في مكافحة الجريمة.

ويتم تنظيم قسم المباحث الجنائية وفقًا للتشريعات والقوانين المحلية لكل دولة، ويختلف تنظيمه وهيكله تبعًا لهذه القوانين واحتياجات الأمن العام في المنطقة المعنية. وهي جهاز من أجهزة الشرطة تعمل على مكافحة الجريمة والوقاية منها وتلقي البلاغات والشكاوى وتقوم بالتحري والبحث وجمع الاستدلالات وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة ثم تحليلها لتحديد المسؤولين عن العمليات الإجرامية بهدف تحقيق العدالة، وقد يتطلب الأمر دراسة جغرافيا المكان المستهدف بالعملية التي ينفذها قسم المباحث الجنائية لمعرفة الأماكن والمداخل والمخارج ونقاط الضعف ونقاط القوة فيه وهو جزء مهم من دراسة مسرح الجريمة يساعد بدوره على تكامل النشاط العملياتي الذي يهدف إلى كشف أو مكافحة الجريمة.

ثالثا: قسم مكافحة المخدرات

قسم مكافحة المخدرات هو جزء من الجهاز الأمني أو الشرطي في الدولة المعنية بالقيام بأنشطة مكافحة الجريمة المتعلقة بتصنيع وتهريب وتوزيع المخدرات. يعمل هذا القسم على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومكافحتها بشكل فعّال [1].

يقوم قسم مكافحة المخدرات بعدة أنشطة من بينها:

التحري وجمع الأدلة والضبط: يقوم أفراد القسم بالتحري في الجرائم المرتبطة بالمخدرات وجمع الأدلة والمعلومات الضرورية لتقديمها إلى النيابة العامة أو المحكمة.

الرصد والمراقبة: يقوم قسم مكافحة المخدرات بمراقبة الانشطة المشتبه فيها والأفراد المشتبه فيهم في عمليات تهريب أو توزيع المخدرات.

التعاون الدولي: يتعاون قسم مكافحة المخدرات مع الجهات الأمنية الأخرى في الدول الأخرى لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في مكافحة تجارة المخدرات العابرة للحدود.

التوعية والتثقيف: يقوم القسم بتوعية الجمهور حول أخطار المخدرات وآثارها الضارة على الفرد والمجتمع، ويشارك في حملات التوعية والتثقيف لمنع استخدام المخدرات والحد من انتشارها.

يختلف تنظيم قسم مكافحة المخدرات وهيكله تبعًا للتشريعات والقوانين المحلية لكل دولة، ويعمل بالتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة وتجارة المخدرات.

ادارة مكافحة المخدرات هي الجهاز التنفيذي المختص بعمليات ضبط ومكافحة مختلف جرائم المخدرات التي حددها المشرع الوطني في القانون الخاص[2]

---

[1] - أنظر، قانون رقم (3) لسنة 1993مبشان مكافحة الاتجاروالاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية.

[1] – المادة (1) القانون رقم (3) لسنة 1993 بشأن مكافحة الاتجاروالاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية

بمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، واشتملت المادة (1) منه على عناوين ستة جداول وعرفت الجداول بأنها " هي القوائم المرفقة بالقانون والمتفقة مع الجداول الدولية، وتعد جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

وتختص هذه الإدارة بعملية مكافحة وضبط جرائم جلب أو تصدير أو زراعة أو أنتاج أو حيازة أو إحراز أو الاتجار بالمخدرات أو التبادل عليها أو التنازل عنها أو تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وتنفيذا لذلك تقوم أجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمكافحة الاتجار ومداهمة البؤر الإجرامية. ووضع الخطط واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه المكافحة. ادارة مكافحة المخدرات تقوم بتنفيذ القوانين المتعلقة بهذا المجال وجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بها والعمل على ضبط المتعاملين بها ومنع زراعتها، يعتمد نهج ادارة مكافحة المخدرات بشكل رئيسي على منع استخدام المواد المخدرة وذلك من خلال التعاون مع كافة الجهات المعنية بما في ذلك الحكومات والمدارس والوكالات الاخرى التي تستطيع المساهمة في نشر التوعية والتثقيف عن أهمية عدم تعاطي المخدرات ونشر المخاطر الناتجة عنها على الفرد وعلى المجتمع وانشأ نظام وقائي يتكون من برامج متنوعة وانشطة مختلفة وفعالة لمكافحة المخدرات.

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي

الفرع الأول: إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي

اشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي يتمثل في عدة جوانب:

- توجيهات وتوجيه الأداء: تقوم النيابة العامة بتوجيه مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن النيابة العامة أو القضاء المختص.
- مراقبة الأداء: تقوم النيابة العامة بمتابعة أداء مأموري الضبط القضائي للتأكد من تنفيذ المهام بطريقة قانونية وفعالة ومراعاة لحقوق الأفراد.

- التحقيقات والتوجيهات القانونية: تقوم النيابة العامة بإصدار التوجيهات القانونية والتعليمات لمأموري الضبط القضائي في سير التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات.

- المراجعة والمتابعة: تقوم النيابة العامة بمراجعة نتائج التحقيقات والتقارير المقدمة من مأموري الضبط القضائي، وتقدم التوجيهات اللازمة لمتابعة القضايا وضمان سيرها بشكل صحيح وفقًا للقانون.

بشكل عام، يتمثل دور النيابة العامة في الإشراف على أداء مأموري الضبط القضائي وضمان احترام القانون وتوجيههم لتنفيذ مهامهم بكفاءة وفعالية، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الأفراد والتزام الإجراءات القانونية. وهذه التبعية وظيفية بحته، وليس تبعية إدارية. فمأمور الضبط القضائي من الناحية الإدارية يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم ويرجع خضوعه الوظيفي للنيابة العام إلى أن الاستدلال الذي يقوم به يرتبط بوظيفة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة[1].

تحت إشراف النائب العام يتولى وكلاء وأعضاء النيابة الإدارة والإشراف على مأموري الضبط القضائي على مستوى كل محكمة أثناء مباشرتهم أعمال التحري والاستدلال، لنص المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية، ولنص المادة (52) من قانون السلطة القضائية: " يكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة " وهو إشراف يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية أو اسقاط صفة الضبطية القضائية وما يتبع ذلك من إجراءات تأديبية، على كل من يخالف أو يتجاوز الاختصاص في هذا المجال. ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام ويخضعون لإشرافه، يكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم تابعين للنيابة العامة ".

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص475

وعلى ذلك يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم داخل النطاق الإقليمي لكل منها، فالنيابة العامة تمارس تلك الاختصاصات تجاه مأموري الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لتحول بينهم وبين مخالفة القانون، وهو ما يقتضي أن يكون للنيابة الحق في توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه إلى الوجهة التي تكفل حصولها على المعلومات وجمع الادلة.[1]

من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات النيابة العامة، تظهر سلطة النائب العام من خلال التعليمات والاوامر التي يصدرها، وتلك التي له أن يطلب فيها إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في امره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله، وعلاوة على ذلك للنائب العام أيضا أن يطلب رفع الدعوى التأديبية على من صدرت عنه المخالفة، وذلك كله بغير اخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية، كما اخضع القانون كيفية اتخاذ إجراءات وتدابير التوقيف لرقابة النيابة العامة.

واعضاء النيابة يمثلون النائب العام في الإشراف المباشر على مأموري الضبط القضائي كلا في دائرة اختصاصه، وعلى ذلك نصت المادة (8) من تعليمات النيابة العامة، أنه: " إذا قدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله فعلى عضو النيابة إذا رأى جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابه وعلى رؤساء النيابة الرجوع إلى المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام ". واضافت المادة (9) من تعليمات النيابة العامة، أنه: " على أعضاء النيابة العامة أن يحققوا بأنفسهم الشكاوى التي ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها ".

تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام تخول كافة أعضاء النيابة العامة سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي وتوجيه التعليمات لهم والنظر

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص235

فيما يقومون بها من أعمال تحري واستدلال كلا في حدود اختصاصه المكاني أي دائرة اختصاص المحاكم التي يعمل فيها عضو النيابة المعني لنص المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دائرتها، ثم اضافت إلى ذلك المادة (116) من نفس القانون أنه: " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي". وتعلل هذه التبعية بأن نشاط الضبط القضائي يهدف إلى تمكين النيابة العام من أداء دورها في الدعوى الجنائية باعتبارها سلطة التحقيق والاتهام [1].

وللنيابة العامة سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها مأموري الضبط القضائي أما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى الجزائية بحسب الاحوال، كما أن سلطة الإشراف والتبعية التي تمارسها النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي أنما هي في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، وبصدد ذلك يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية لنص المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية.

" فإذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الواقعة الجزائية ومرتكبها وأن يسأل المتهم عن ذلك، لنص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - - د. اشرف توفيق شمس الدين نفس المرجع السابق، ص235

ان سلطة النيابة العامة تجاه مأموري الضبط القضائي هي أيضا سلطة توجيهية عند مباشرتهم لأعمالهم التي تستهدف ضبط الجرائم والكشف عنها والبحث عن كل ما من شأنه كشف الحقيقة للوصول إلى مرتكبي الجرائم، ومن سلطة التوجيه التي تتولاها النيابة العامة تجاه مأموري الضبط القضائي إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات اعتمادا على حقها في اتخاذ التدابير وملائمة الأعمال والإجراءات التي يقومون بها، وللنيابة العامة أن تأخذ بما توصل إليه مأموري الضبط من نتائج كلها أو بعضها أو أن يضيف إليها وأن يصحح ما يظهر خطاءها، وعلى ذلك نصت المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية، أنه " يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلال أو عرضها عليه أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو ينتدب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه.

ونصت المادة (803) من تعليمات النيابة العامة، أنه: " يجب على رؤساء النيابات أو من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم وعلى وكلاء النيابات الابتدائية تفتيش السجون المحلية التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة على الاقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على اوامر القبض والحبس للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين، ويجب على مأموري السجن أو موظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن ".

وأضافت المادة (804) من تعليمات النيابة العامة أنه: " يراعى في تفتيش السجون عمومية كانت أو محلية أو مركزية التثبت من الأمور الأتية:

١- أن اوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المعين فيها.

٢- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.

٣- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الحالات المبينة في القانون.

٤- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الاخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

٥- أن السجلات المفروضة طبقا للقوانين مستعملة بطريقة منتظمة، ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازما بشأن ما يقع من مخالفات (لقانون السجون النافذ).

وإذا لم يسفر تفتيش السجن عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكتفي بأن يوقع عضو النيابة على دفتر السجن بما يفيد إجراء التفتيش، أما إذا بدت له ملاحظات على ذلك، فيجب أن يضمنها تقريرا بالتفتيش يرسل إلى مكتب النائب العام أو ترسل صورة منه إلى رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة ".

- توقيع وكيل النيابة دوريا على السجل الذي يمسكه مأموري الضبط القضائي في مراكز الشرطة والحجز، وهو السجل الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، مثلا سماع أقوال المتهم أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه.

الفرع الثاني: واجبات مأموري الضبط القضائي تجاه النيابة العامة

واجبات مأموري الضبط القضائي تجاه النيابة العامة تشتمل على عدة مسؤوليات وواجبات، من بينها:

- تنفيذ القرارات القضائية: يجب على مأموري الضبط القضائي تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن النيابة العامة أو القضاء المختص بشأن التحقيقات الجنائية.

- تلقي البلاغات وجمع الأدلة والمعلومات: يتعين على مأموري الضبط القضائي جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالقضايا التي يتولونها، وتوثيقها بشكل صحيح وفقًا للإجراءات القانونية.

- إعداد التقارير والتحقيقات: يجب على مأموري الضبط القضائي إعداد التقارير اللازمة بناءً على نتائج التحقيقات التي يقومون بها، وتقديمها للنيابة العامة لاتخاذ القرارات المناسبة.

- التعاون مع النيابة العامة: يتعين على مأموري الضبط القضائي التعاون الكامل مع النيابة العامة واتباع التوجيهات والتعليمات التي تصدر منها في سياق التحقيقات الجنائية.

- التبليغ والإبلاغ: يجب على مأموري الضبط القضائي التبليغ للنيابة العامة عن أي تطورات هامة أو معلومات جديدة تخص القضايا التي يتعاملون معها.

- الحفاظ على سرية التحقيقات: يجب على مأموري الضبط القضائي الحفاظ على سرية التحقيقات والمعلومات المتعلقة بها وعدم الكشف عنها إلا بموافقة النيابة العامة.

يلتزم مأموري الضبط القضائي بتنفيذ هذه الواجبات والمسؤوليات بكفاءة وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلد، وذلك بهدف تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق الأفراد وتطبيق القانون.

من أهم وظائف مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم والحوادث. وتفصيلا لذلك تطرقت نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى واجبات مأموري الضبط القضائي تجاه اتخاذ الخطوات الاولية المتمثلة في التحري والاستدلال التي تمهد الطريق لسلطة التحقيق باتخاذ الخطوات اللاحقة وهي تحريك الدعوى الجزائية، وقد جاء في نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات، وأن يقوموا بإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يتم التبليغ بشأن ها اليهم أو التي يعلمون بها باية كيفية وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر يتم التوقع عليها من قبلهم، ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر فضلا عما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين تم الاستماع

اليهم وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة، أنظر المواد (91، 92) من قانون إجراءات جزائية.

عندما يقوم مأموري الضبط القضائي باستقبال التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الأحداث والوقائع ابتدأ، عليهم أن يرسلونها فورا إلى النيابة العامة، أما تلك التي يستقبلونها من النيابة العامة بغرض التحري وجمع الاستدلال بشأن ها عليهم أن يقوموا فورا بتلك الإجراءات، وفي سبيل ذلك عليهم أن يحصلوا على كل الايضاحات والمعاينة الضرورية لتسهيل التعرف على تلك الوقائع، وعليهم أيضا القيام بكل ما من شأنه المحافظة على أدلة الجريمة، وعلى ذلك نصت المادة (14) من تعليمات النيابة العامة أن: " يبلغ أعضاء النيابة العامة بحوادث الجرائم الجسيمة وتلك الصادر بها قرار من النائب العام رقم 6 لسنة 1979م على وجه السرعة، ليتمكنوا من الانتقال لمحلها ومباشرة التحقيق فيها في الوقت المناسب فإذا تبين لهم أن بلاغا تأخر وصوله إليهم عن الوقت الذي كان يجب أن يصلهم فيه، فعليهم البحث عن السبب واظهار لما عسى أن يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق "وهو أيضا ما اكدته المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلا بأمر من النيابة العامة، ويخضع اعوان مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة، وفي سبيل ذلك هم يقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة عن النيابة العامة، وكل مخالفة لهذه الواجبات في هذا المجال تعد خطأ يعرض صاحبه للمحاسبة.

ويجب على مأموري الضبط القضائي في حالة الجرائم المشهودة أيا كان نوعها، وفي الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الأثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بأن تقاله، ويجب على عضو النيابة أن يبادر بمجرد اخطاره بجريمة على درجة

معينة من الجسامة بالانتقال فورا إلى محل الواقعة، [1] لنص المادة (3) تعليمات النيابة العامة، والمادة (92، 99) من قانون الإجراءات الجزائية. وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها موكول امره لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع [2].

على مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بالتحري وبجمع الاستدلالات الاستعانة بالخبرة الفنية، أي كل ما يتعلق ب إثبات الجريمة والبحث عن مرتكبها، وأن يقوم ب إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلال ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، ووقت اتخاذ الإجراء ومكانه، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضور، وفي الجرائم الاخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقا لما تقدم وعليهم ارسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

الا أن تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء التي يحتمل أنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة، عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ لنص المادة (138) إجراءات جزائية.

ومن جهة أخرى قد أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يستجيبوا إلى طلبات النيابة العامة بشأن الإجراءات المتعلقة بطلب متهم أو شاهد أو أي إجراء تطلبه النيابة منهم دون حاجة لإعادة محضر الاستدلال إليهم، بمعنى أن لا يطلبوا من النيابة إعادتها إليهم في حالة تكليفهم من قبل النيابة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بطلب شاهد أو متهم أو القبض على شخص ما

---

[2] - قرار النائب العام رقم (20) لسنة1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

[2] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص230

ويقتصر تنفيذ هذا الطلب منهم باستلام خطاب من النيابة بشأن المراد تنفيذه وذلك انسجاما مع الإجراءات التي كفلها القانون[1].

نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي.. "، ويقصد بمأموري الضبط القضائي وفقا لحكم المادة السابقة هم الذين عددتهم المادة (84) إجراءات جزائية، وايضا كل من خولته القوانين والقرارات الاخرى اختصاص مأموري الضبط القضائي.

الفرع الثالث: التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري

التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري تكمن في الطبيعة والأهداف والسلطات التي يمارسها كل منهما:

- الضبط القضائي:

يتعلق بالأنشطة والإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية، مثل المحاكم والنيابات العامة، لضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

تشمل مهامه جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم، واتخاذ القرارات القانونية بناءً على الأدلة والحقائق المتاحة.

يتمثل هدفه الرئيسي في تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة من خلال الإجراءات القضائية. ولا تبدأ وظيفة الضبط القضائي إلا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة [2].

- الضبط الإداري:

يرتبط بالسلطات الإدارية في الدولة، مثل الجهات الحكومية والإدارية المختصة، لتنظيم الشؤون العامة وتنفيذ السياسات الحكومية.

---

[2] - تعميم مكتب النائب العام رقم (7) لسنة 1995 بشأن محاضر جمع الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي '

[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 468.

تشمل مهامه تطبيق القوانين واللوائح والسياسات العامة، وتقديم الخدمات العامة، وإدارة الموارد الحكومية.

يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق النظام والتنظيم في العمل الحكومي، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتنمية المجتمع. فالضبط الإداري يتم مباشرته تحت إشراف السلطة الإدارية من اجل منع وقوع الجريمة، ويتحقق ذلك بالأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة [1].

الضبط القضائي هو مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة ممن اعطى لهم القانون صفة الضبطية القضائية من اجل تحقيق الأمن العام والاستقرار وتتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، والضبط الإداري مجموعة من الأعمال التي يباشرها رجل السلطة العامة من اجل تحقيق الأمن والاستقرار تطبيقا للقوانين وهي ذات دور وقائي يهدف إلى حماية المجتمع.

التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث النتائج التي تترتب على كلا منهما وهي – أن الضبط الإداري يتعلق نشاطه بالسلطة التنفيذية ومن ثم ينعقد الاختصاص في نظر ما يثور بشأن هـ من منازعات إلى القضاء الاداري، أما نشاط الضبط القضائي فهو يهدف إلى اكتشاف الجرائم ومرتكبيها وبالتالي ينعقد الاختصاص في مراقبته والإشراف عليه إلى ولاية القضاء العادي.

-نشاط الضبط الإداري خاضع للإلغاء وله وقف إجراءاته بينما نشاط الضبط القضائي لا يقبل الطعن بالإلغاء ولا يخضع لإجراءات وقف التنفيذ.

-ان نشاط الضبط القضائي لا يخضع لنفس قواعد المسئولية التي يخضع لها نشاط الضبط الاداري، إذ القاعدة المقرر أن الدولة غير مسئولة عن اخطاء سلطة الضبط القضائي، إلا حين يقرر ذلك المشرع صراحة، أما القاعدة بالنسبة لنشاط الضبط الإداري فهو يخضع لقواعد المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

[1] - نفس المرجع السابق، ص 468

أن الإشراف والرئاسة على الضبط القضائي هو للنيابة العامة وحدها في حين تشرف على نشاط الضبط الإداري السلطات الإدارية وحدها. ولذلك ينبغي أن نستعرض باختصار معايير التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

اولا: المعيار العضوي كمعيار للتفرقة فهو يقوم على اساس النظر إلى مصدر العمل، الجهة أو الهيئة التي تتولى الضبط فإذا ارتبط العمل الصادر بالسلطة التنفيذية أو أحد اجهزتها الإدارية يعد نشاطا من أعمال الضبط الإداري أما إذا كان العمل صادرا عن هيئات السلطة القضائية اعتبر هذا العمل ضبطا قضائيا.

ثانيا: المعيار الموضوعي كأساس للتفرقة بين الضبط الإداري والقضائي وهو يرتبط بموضوع العمل حيث يعد من الأعمال الضبط الإداري الأعمال الصادرة عن موظف عام مختص بغرض الحفاظ على النظام العام، كما يعد من الأعمال القضائية الأعمال التي تندرج ضمن أعمال البحث والتحري أو التحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم بغرض القبض على مرتكبها من اجل تقديمهم للعدالة لتوقيع العقوبة عليهم.

المعيار المختلط واساس هذا المعيار للتفرقة في الضبط الإداري والضبط القضائي بحسب هذا الاتجاه هو الدمج بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، معيار الغاية كأساس للتفرقة والتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي أن اساس التمييز بينهما هو معيار الغرض باعتبار أن إجراءات الضبط الإداري تتسم بطابع الوقائية والردعية، أما تدابير وإجراءات الضبط القضائي فيظهر عليها طابع الردعية أو العلاجية بعد وقوع كل واقعة تمس بالنظام العام. وعلى كل حال، ورغم أن التمييز بينهما ليس بالأمر السهل، فقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة بوظيفة الضبط الإداري. أما وظيفة الضبط القضائي فهي مقصورة على بعض رجال الشرطة وتنهض بها كذلك فئات أخرى من الموظفين. ومجرد الشخص من رجال الشرطة لا يكفي لمنحه صفة الضبط القضائي، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية[1].

[1] - - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص469.

الفرع الرابع: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

تحديد السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية على مأموري الضبط القضائي يعتمد على التشريعات والقوانين في كل دولة. في بعض الدول، يكون النائب العام أو النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن فرض العقوبات التأديبية على موظفي القضاء، بما في ذلك مأموري الضبط القضائي.

عادةً ما تتضمن هذه الإجراءات تحقيقًا داخليًا أو إجراءات إدارية تتبعها النيابة العامة لفحص الادعاءات الموجهة ضد موظفي الضبط القضائي وتقديم الجزاءات المناسبة إذا ثبتت المخالفات. يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقًا للقوانين والانظمة المعمول بها وتضمن حقوق المتهمين وإجراءات العدالة الواجبة.

يمكن القول أن الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية التي يوقعها النائب العام على المخالفين من مأموري الضبط القضائي يتم تحقيقها في الغالب من قبل أعضاء النيابة العامة بصفتهم يمثلون النائب العام في هذا الجانب وعلى ذلك نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية: " .... وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

وجاء في نص المادة (8) من تعليمات النيابة العامة، استطلاع رأي وتدرج نظر الشكوى المقدمة ضد أحد مأموري الضبط القضائي ابتدأ من عضو النيابة المقدمة أمامه الشكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله في مجال الضبط القضائي الذي يستطلع بدوره استطلاع رأي رئيس النيابة العامة كتابة، ويرجع هؤلاء بدورهم على المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة، وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام.

أعضاء النيابة العامة منوط بهم التحقيق ابتدأ في الشكوى التي تقوم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها، وترسل التحقيقات

بعد تمامها إلى رئيس النيابة العامة مشفوعة بمذكرة تشتمل على الوقائع المسندة إلى مأمور الضبط القضائي ومبينا بها رأي عضو النيابة المحقق، وعلى رؤساء النيابات ارسال التحقيقات التي يراد فيها النظر في أمر أحد مأموري الضبط أو رفع الدعوى التأديبية عليه أو اسقاط صفة الضبط القضائي عنه إلى المحامين العامين مقرونة بما يلزم من بيانات، وللمحامين العامين الرجوع إلى النائب العام كلما لزم الأمر ذلك، وبصفة خاصة إذا ما اتجهوا إلى طلب اسقاط صفة الضبطية القضائية اسقاطا دائما أو مؤقتا في دائرة محكمة استئناف المحافظة التي يتبعونها أما إذا كان طلب الإسقاط بنوعيه يتجاوز النطاق الإقليمي لمحكمة استئناف محافظة واحدة فيتعين إرسال الأوراق إلى النائب العام، لنص المادة (10) تعليمات النيابة العامة، والمواد (85-89) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال يتم ابلاغ النائب العام عن كل قضية ترفض الجهة الإدارية النظر في أمر أحد مأموري الضبط القضائي، وكذلك كل القضايا التي يرى أن الجزاء الإداري الموقع فيها لا يتناسب مع الوقائع التي اسندت إلى مأموري الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في اسقاطه صفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي إذا ما وقع منه خطأ جسيم أو أن الجزاء الموقع عليه غير كاف، وكذلك في حال لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي، ويجوز كذلك للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر اسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

ويجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض عليها أمر مما ذكر في المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية، أن تقوم بتحقيق أولي تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة، ويجب احاطته مسبقا بكل ما نسب إليه من اخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة ولمأمور الضبط

القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الأحوال يجب أن تجري كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة.

ولمحكمة الاستئناف أن توجه إلى مأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة تنبيها أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو اسقاطها دائما في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل اقليم الجمهورية، ويترتب حتما على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتما على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها.

الفصل الثاني

تصرف النيابة العامة في جمع الاستدلالات

المبحث الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الاوراق

الفرع الأول: نظام الملائمة

نظام الملائمة الذي يتبعه النيابة العامة يعتمد على مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحدد كيفية معالجة الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة للمتهمين. تتضمن هذه المعايير عدة عوامل مثل طبيعة الجريمة، وظروفها، والظروف الشخصية للمتهم، وتاريخه الجنائي، وما إذا كان يوجد تأثير ايجابي من فرض عقوبة على المجتمع، وغيرها من العوامل الواجب مراعاتها. فقد تتوافر الأدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولا يتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب ورغم ذلك ترى النيابة أنه ليس من الملائم تحريك أو رفع الدعوى الجنائية، لأنها قد ترى أن الضرر الناجم من ذلك يفوق النفع منه [1].

يُسمح في العديد من الأنظمة القانونية بتوظيف نظام الملائمة لضمان عدالة العقوبات وتحقيق الأهداف الجزائية المختلفة مثل الردع، والإصلاح، والتأديب. وفي سياق النيابة العامة، يتعين على المدعي العام أو المدعي العام المساعد أن يقوموا بتقييم كافة الظروف المحيطة بالجريمة والمتهم لتحديد العقوبة الملائمة وفقًا للقانون والسياسات المعمول بها.

علاوة على ذلك، يتم تطبيق مبادئ العدالة الجنائية وحقوق المتهمين في عملية اتخاذ القرار بشأن العقوبة الملائمة، مما يعني ضرورة ضمان محاكمة عادلة وحق المتهم في الدفاع والاستناد إلى الأدلة وتقديم الحجج.

يجدر بناء التأكيد على أن التفاصيل الدقيقة لنظام الملائمة قد تختلف من دولة إلى أخرى وتعتمد على القوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة.

يقصد بنظام الملائمة هو أن المشرع منح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرتها لمهامها سلطة تقديرية (تعرف بنظام الملائمة) ووفقا لتلك

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص477

السلطة للنيابة العامة الحق في اختيار واحدة من عدة خيارات متاحة، بين توجيه الاتهام ومن ثم تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها،، وبين حفظ الملف الجزائي، وهي كما اسلفنا القول تتولى دون غيرها ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى الجزائية أو حفظ الملف (اي التوقف عن تحريك الدعوى استنادا إلى القانون). إلا أنه وأن كانت سلطات النيابة العامة واسعة إلا أنها ليست سلطة مطلقة، بسبب الاستثناءات المانعة التي وضعها المشرع التي تقيد سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم ولكن في حدود ضيقة استثناء على سلطة الملائمة.

وتقدير النيابة العامة لحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى يأتي لاعتبارات قانونية وموضوعية، وايضا إلى جانب الظروف التي تلف الجريمة، وهي رخصة واعتراف من المشرع للنيابة العامة بممارسة تلك السلطات التي قد تتطلب الكثير من الدقة والحكمة للموازنة بين تغليب مباشرة الاتهام والمحافظة على أمن المجتمع وبين تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية بدلا عن الاستمرار فيها، فإذا باشرت الاتهام باشرته عن وعي وإدراك كامل للوقائع والظروف، وإذا سلكت طريق عدم تحريك الدعوى فهي تستند لسبب من الأسباب التي حددها القانون وفي الحالتين تفعل ذلك من أجل حفظ مصلحة المجتمع. وبشكل عام فالملائمة هي سلطة تقديرية للنيابة العامة لاستطلاع المفيد للمجتمع من وراء استعمال سلطتها في عدم السير بشأن الدعوى الجزائية التي بيدها أو توقيع العقاب ومدى تأثير الجريمة على النظام الاجتماعي وقيمة الردع العقابي في اصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عن الجريمة،

وفي كل الأحوال تضع أجهزة الضبط القضائي كل ما تم جمعه من استدلالات خلال مرحلة التحري والاستدلال هذه في محضر ثم تقوم بعرضها على النيابة العامة التي تعود لها سلطة الملائمة والتصرف فيها، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص في المادة (487) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لها قبل إجراء

أي متابعة إجراء الصلح أو إذا تبين لها أن نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فلها أن تتصرف فيها بقرار يطلق عليه قرار الحفظ المادة (112 و113) من قانون الإجراءات الجزائية، أنطلاقا من مبدأ الملائمة وهي سلطة خولها المشرع للنيابة العامة في تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها، وهو اعتراف أو رخصة للنيابة العامة في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية أو حفظ الملف، أي سلطة تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الاتهام أو الأمر بحفظ الاوراق. وقد قضت محكمة النقض أن الدعوى لا تعد قد بدأت بأي إجراء أخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها، إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الاولية السابقة على تحريكها [1].

النيابة العامة كما أسلفنا القول هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء، وهي جهة الادعاء التي منحها المشرع القيام بالتحقيق والاتهام والاحالة والتنفيذ للأحكام، وهي تقوم بذلك ابتدأ، أي بتحرير الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع ولحسابه بهدف تعزيز العدالة وحماية المجتمع.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التصرف في الأوراق

دور النيابة العامة في التصرف في الأوراق يتضمن عدة خطوات ومسؤوليات، ويمكن تلخيصها كالتالي:

- التحقق والتحليل: في المقام الاول، تقوم النيابة العامة بتحقيق الوثائق والأدلة المقدمة في القضية. يتضمن ذلك دراسة التقارير الشرطية، والشهادات، واي أدلة أخرى تم جمعها.

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، 2016م، دار النهضة العربية، ص766.

- اتخاذ القرار: بناءً على الأدلة المتاحة، يتخذ المدعي العام قرارًا بشأن ما إذا كان يجب تقديم الاتهام في القضية أم لا. يمكن أن يكون هذا القرار بتوجيه الاتهام ومتابعة المتهمين أم بإغلاق القضية إذا لم تكن هناك أدلة كافية للاتهام.

- الحفظ: في حالة عدم وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام، يمكن للنيابة العامة أن تقرر الحفظ، وهو عبارة عن عدم متابعة القضية في الوقت الحالي. ومع ذلك، يمكن إعادة فتح القضية إذا ظهرت أدلة جديدة.

- إحالة القضية للمحكمة: في حالة توجيه الاتهام، تقوم النيابة العامة بإعداد وثائق قانونية لإحالة القضية إلى المحكمة. تشمل هذه الوثائق المذكرات القانونية والأدلة التي تدعم الاتهام.

- دعم الدعوى القضائية: خلال الإجراءات القضائية، تقوم النيابة العامة بدعم الدعوى القضائية من خلال تقديم الحجج والأدلة والمرافعات أمام المحكمة.

تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية بالنيابة عن المجتمع والتصرف فيها أما بالإحالة للمحكمة أو بصدور قرار بحفظها، وهي بذلك تباشر اختصاصاتها تجاه الدعوى الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام، والنيابة العامة بوجه عام تمارس سلطاتها في الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها، ولها أن تتولى التحقيق الابتدائي، بهدف الوصول إلى حقيقة أسباب البراءة أو الإدانة [1].

ومعيار التفرقة هنا ما إذا كان قد صدر من النيابة العامة إجراء من إجراءات التحقيق أم لا، فإذا لم يصدر أي إجراء بناء محاضر جمع الاستدلال كان الأمر هو أمر حفظ.

تتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال أو إجراء الوساطة بشأنها لأنها تمتلك السلطة الإدارية التي تهيمن على الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى

[1] - د-أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق ص 475

العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ.

تعريف أمر الحفظ : هو أمر إداري من اوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة تمنع به مؤقتا اقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة، إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى، أي امتناع النيابة العامة عن توجيه الاتهام على الرغم احيانا من توافر جميع اركان الجريمة، وهو نظام تمنح بموجبه النيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه، وكل ذلك وفي كلتا الحالتين لمصلحة المجتمع، لنص المادة (122) و المادة (252) من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا رأت النيابة العامة أن لامجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهول أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الاهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الاهمية لا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك " مع مراعاة ما نصت عليه المواد (239، 240، 258) من تعليمات النيابة العامة [1].. وعلى الرغم من بساطة قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة وبساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر من الخطورة، وقرارا كهذا يكفي عند اتخاذه أن يحجب الدعوى الجنائية على قضاء الحكم لذلك، وهو ما يحتم على النيابة العامة التريث وعدم التسرع في إصدار هذا القرار، ففي الوقت الذي سيكون فيه هذا القرار مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كذلك في الحالة الأخرى قد يؤدي اصداره إلى الاجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وذاك تأتي فطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال.

وعلى ذلك فقد سار قضاء النقض في جميع دول العالم على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق لا يكون ملزما لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد

---

[2] -(قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة)

ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية التي لا تكسب المتهم حقا أو تقيم حجة على المجني عليه[1]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة (92) نجد أنها تنص على تسليم كل ما تم جمعة في محاضر التحري وجمع الاستدلال إلى النيابة العامة للتصرف فيها، ونصت المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلال أو عرضها عليه أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه" وللنيابة العامة أن تأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة. ويجب الانتباه إلى حقيقة ما إذا كان ذلك الأمر إدريا أم لا فالعبرة بحقيقة الوقائع لا بما ذكرته النيابة عنه، وقد أكد قضاء النقض تلك الحقيقة في كل الدول ومنه قضاء النقض المصري بالقول، " يعد الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها في شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه – أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة التحقيق وأن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الاداري، إذ العبرة بحقيقة الوقائع لا بما تذكره النيابة عنه". فتامر بالحفظ وتعلن المجني عليه أو ورثته والمدعي بالحقوق المدنية، والصفة الجوهرية لأمر الحفظ تتجلى في صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى لعدم صلاحية ذلك وفقا لما ورد في محضر جمع الاستدلال ويجب أن يكون أمر الحفظ مدون ومؤرخ وموقع عليه.

[1] - أنظر المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحفظ

قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة هو قرار قانوني يستند إلى سلطة النيابة العامة في معالجة القضايا الجنائية. يتخذ الحفظ عندما لا تتوفر أدلة كافية لتقديم الاتهام ضد المتهم أو عندما يكون من غير الممكن تقديم قضية ناجحة في المحكمة. طبيعة قرار الحفظ تختلف بحسب نظام القانون في كل دولة، ولكن عموماً فإنه يعبر عن اعتقاد النيابة العامة بعدم كفاية الأدلة المتاحة لتبرئة المتهم أو متابعته بنجاح في المحكمة. يكون قرار الحفظ مؤقتًا عادةً، مما يعني أن النيابة العامة قد تعيد فتح القضية إذا ظهرت أدلة جديدة تدعم التوجيه الاتهامي.

من الجدير بالذكر أن قرار الحفظ يجب أن يكون مبنيًا على مبدأ البراءة المفترضة، حيث يُفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بناءً على أدلة قوية وموثوقة في المحكمة. يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من أن القرار يستند إلى القانون والأدلة المتاحة، وأنه يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق المتهمين.

و الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات [1]، لا قضائي، يتم اتخاذه قبل مباشرة الدعوى الجنائية أو تحريكها بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ويصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع إجراءات جمع الاستدلال، ولذلك يتصف بطبيعته الإدارية البحتة وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ و لا تعدم، ولا يقيد النيابة العامة بشي، فإذا باشرت النيابة العامة إجراء من إجراءات الاستدلال فإن ذلك لا يغير من طبيعته الإدارية، بحيث يستطيع رئيس النيابة العامة أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى الجزائية في أي وقت طالما لم تنقضي فترة التقادم، والعبرة بتحديد طبيعة الأمر بالحفظ هو ماذا كان الأمر قد صدر قبل التحقيق أم بعده فإذا كان بعد التحقيق فهو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ذو طبيعة قضائية، أما إذا كان قبل التحقيق فهو أمر بالحفظ ذو طبيعة ادارية.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص476

ويترتب علي الأمر بالحفظ أنه لا يكون ملزما للنيابة العامة، ولها الرجوع فيه في أي وقت،، إضافة إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلال ويصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة مشرفة على تلك الإجراءات، ونصت المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا اصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها اعلانه إلى المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل اقامته، ولكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ اعلانه ".

والغالب أنه إجراء من الإجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام، وعلى ذلك فإنه عند اتخاذ أي إجراء جديد بشأن ه فهو لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ الإجراء الجديد في مواجه المتهم أو أخطر به بشكل رسمي.

لذلك ينبغي أن نتطرق في هذه الجزئية إلى أسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي يعود تقديرها إلى النيابة العامة.

الفرع الأول: الأسباب القانونية

وهي أسباب نص عليها المشرع صراحة وتعد بمثابة حواجز قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون اقامة الدعوى الجنائية، وهو ما يضطر النيابة العامة إلى إصدار قرار بالحفظ بناء على نتائج التحري وجمع الاستدلال، وهي كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (112) مع مراعاة ما نصت عليه المواد (258، 259) من تعليمات النيابة العامة [1] وهي على النحو التالي.

1 – الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

ويقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها أما انتفاء أحد أركان الجريمة مثل العدول الاختياري أو الشروع في جنحة غير معاقب عليها أو توفر سبب من أسباب الإباحة أي انعدام النص لتجريم الفعل أو الواقعة، كما لو كانت المادة المضبوطة لا تندرج ضمن المواد المحظورة بجداول

---

[2] - من قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

قانون مكافحة المخدرات [1]، لنص المادة (263) من تعليمات النيابة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

أ -انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، لنص المادة (263) من تعليمات النيابة العامة والمادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تصدر قرارا بحفظها. كان تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الاخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

ب -توفرسبب من أسباب الإباحة :

إن أسباب الإباحة هي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الجريمة تؤدي إلى رفع الصفة الإجرامية عنها، على الرغم من وجود اركان الجريمة، لكن ارتكاب الفعل في ظل هذه الظروف من شأنه اباحة الجريمة وعدم قيام المسئولية على مرتكبها، واراد المشرع بذلك تحقيق المصلحة، كما لو توافرت حالة الدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو أداء الواجب [2]، فاذا توفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي، فهنا لا جريمة إذا كان الفعل قد دعت إليه ضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، وعلى ذلك نصت في المادة (26-27) من قانون الجرائم والعقوبات، التي تقضي بأنه: " لا جريمة إذا

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص476

[2] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص477

وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو قياما بواجب يفرضه القانون أو استعمالا لسلطة يخولها ".

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن إصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفضل احالة المتهم إلى القضاء بعد تحقيق الواقعة، ل إثبات مدى توفر سبب الاباحة.

2 – الحفظ لامتناع العقاب

موانع العقاب هي عقبات تحول دون تطبيق العقوبة على الفاعل حتى مع قيام ال إثبات، وعلى سبيل المثال يمكن وصف حالات الجنون وصغر السن كحالات تندرج تحت مظلة موانع العقاب، ونصت عليها المادة (263) فقرة ح، من تعليمات النيابة العامة التي أحالت إلى الفصل الخاص بالمتهمين المعتوهين لمعرفة الحالات التي يمتنع بصددها العقاب. ونصت المادة (481) من تعليمات النيابة العامة على أنه: " إذا ثبت أن المتهم مصاب بمرض عقلي يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فيجب على النيابة العامة عند إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بالحفظ أن تأمر بايداع المتهم احدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية (إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة) إلى أن تقرر النيابة العامة مصدرة الأمر بالأفراج عنه عند الاطلاع على تقرير مدير المستشفى والتثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده، ويجب على النيابة أن ترسل أمر الايداع إلى المستشفى فورا عن طريق مكتب النائب العام لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذه.

3 – الحفظ لانقضاء الدعوى الجزائية

نصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والارش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الاشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتهم ". واضافت المادة

(709) من تعليمات النيابة العامة إلى أنه: " ... فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبي عملا بنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية، ويلاحظ في حالات الدية والارش ورد الشرف تخضع لأحكام خاصة إذ أن الحق في سماع الدعوى الجزائية لا ينقضي في هذه الحالة بالوفاة أو بمضي المدة، عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء... ". ودعت المادة السابقة أعضاء النيابة العامة إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن والالمام بأحكامها كي يحسن تطبيقهم لها.

ونصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وأضاف حكم المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية تفاصيل أكثر للمادة السابقة وهي أنه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الارش احدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقا للمادة (40) " من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة (710) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا ينقض كذلك الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة "، ولنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا حصلت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية حسب الأحوال لانقضاء الحق في سماع الدعوى بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك النيابة المختصة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة كتدبير وقائي، لكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة لنص المادة (711) تعليمات النيابة العامة.

وفي كل الأحوال لا يؤثر سقوط الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بأي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة للحصول على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة، لنص المادة (712) تعليمات النيابة العامة.

واعطى المشرع الوطني حكم اضافي واستثناء فيما يتعلق بجرائم اختلاس المال العام ونص على أنه: " لا تمنع المدة المانعة من سماع الدعوى الجزائية في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء التحقيق، لنص المادة (715) تعليمات النيابة العامة، والمادة (118) من قانون الجرائم المضرة بالمصلحة العامة [1].

وتنقطع المدة التي ينقضي بها الحق في سماع الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة سواء اجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلال الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم، ومعنى جدية التحقيق أو الاستدلال أن يكون جنائيا والإجراء قضائيا صحيحا في ذاته ولا يكفي في هذا الصدد مجرد تأجيل التحقيق، ويقطع التقادم كذلك تحريك الدعوى الجزائية بمعرفة المدعي المدني أو أي محكمة يخولها القانون ذلك، كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة، وفي كل الأحوال يبدأ سريان المدة الجديدة من تاريخ أخر إجراء إذا تعددت الإجراءات، ويعتبر الإجراء قاطعا للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الاخر. لنص المادة (717) تعليمات النيابة العامة. والمواد (40-41) من قانون الإجراءات الجزائية.

4 – الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى والطلب والإذن وتفصيل ذلك سيكون في الفصل الثاني من الباب الثالث.

---

[1] - من القانون رقم (22) لسنة 1963 في شان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدر الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة واستنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول، أو أن الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر الدلائل على اتهامه وهذه الأسباب هي:

1 – الحفظ لعدم كفاية الاستدلال

ان عدم كفاية الاستدلال التي صدر بصددها الأمر بالحفظ يقصد بها أن محاضر جمع الاستدلال لا تحتوي على ما يرجح السير في الدعوى وهو أيضا أمر يتعلق بماديات الجريمة من حيث نسبتها إلى المتهم.

2 -الحفظ لعدم معرفة الفاعل

في حالة تقديم محاضر الاستدلال وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يتضح من الاستدلال عدم صحة ما نسب اليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول حتى ولو قيدت ضد معلوم، فإنه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة ما نسب اليه، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة بعم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن اسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل، إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى الجزائية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لاتزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء لنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقا للمادة (40) "، وايضا لنص المادة (112) من

قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه، " إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك ".

وايضا لما جاء في نص المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: " يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون، قد أنقضت "، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 263 /أ من قرار تعليمات النيابة العامة على أن صيغة الأمر يجب أن تكون هكذا، " لعدم كفاية الاستدلالات ".

3 – الحفظ لعدم صحة الو اقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة، أو عدم وقوع الفعل من الناحية المادية، وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها فانة يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجا إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري مرة أخرى في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب اصلا، ومثال ذلك إذا بلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع اصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، أو أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يتضح من التحقيق أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص وهو ما يعرف بالادعاء الملفق (الكيدي)، لنص المادة (263) من تعليمات النيابة العامة، فإذا كان الفعل المكون للركن المادي للجريمة لم يقع في

الحقيقة فلا يكن الحفظ عندئذ لعدم الجريمة بل لعدم الصحة، المادة (264) من تعليمات النيابة العامة.

4 – الحفظ لعدم الاهمية

والفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الاهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنها المادي والمعنوي، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها مثال ذلك ما نصت عليه مع مراعاة أحكام المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء اداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي اواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاهمية، واكد على ذلك قرار تعليمات النيابة العامة في المواد (258 و263).

الباب الثاني

التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: التعريف

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا[1] بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة [2]. وهو مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية التي تباشرها سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، وهو إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الواقعة، أي ذلك التحقيق الذي يحدث في المرحلة الوسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، ويباشر ذلك التحقيق النائب العام أو بواسطة أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من مأموري الضبط القضائي، وعلى ذلك نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي [3].

ولأنها مرحلة في غاية الاهمية فقد أسند المشرع سلطة ممارستها للسلطة القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق وقاضي الحكم، ومن دواعي أهمية هذه المرحلة ما يظهر فيها من حاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب وما يقتضيه من اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم – وحق هذا الاخير في حريته الشخصية وما تستدعيه من احاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات

---

[2] -احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ص 119

[3] - مأمون سلامة الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ص 705

[4] - التحقيق الابتدائي، بحث من اعداد اللجنة العلمية صادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية 2018-2019

تكفل عدم التحكم و المساس بحريته وكذا كفالة حقه في الدفاع، كل ذلك يقتضي أن يضمن القانون سرعة التحقيق ويعهد به إلى جهة تتوافر فيها الحيدة والاستقلال، وهم أعضاء السلطة القضائية [1].

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة ومعالجتها وتوثيقها ومراقبة كل الظروف المرتبطة بها ومحاولة إثبات الارتباط بين الجريمة والضحية والفاعل عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه لمتابعتها إذا لم تتوفر الأدلة الكافية ل إثباتها، وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فيها استمرت في التحقيق، ووفقا لبعض الأنظمة القانونية تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

من أهم خصائص التحقيق أنه إجراء تمهيدي يسبق مرحلة المحاكمة، ويشمل كل إجراءات جمع الأدلة ونسبتها إلى فاعل معين ومن ثم التصرف فيها، ويستوي في ذلك إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في احوال معينة كما في حالة التلبس والندب من سلطة التحقيق، وقد جاء في نص المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة، ولعضو النيابة

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة 2016م، دار النهضة العربية.

العامة إذا دعاه الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به عضو النيابة العامة المختص، ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وله أن يعهد به عند الضرورة إلى أحد مساعديه أو أحد مأموري الضبط القضائي.

ولكي يكون محضر التحقيق حجة على الكافة فإنه لابد أن يكون مكتوب، وهي عملية تدوين إجراءات التحقيق، حيث يتم تحرير محضر التحقيق تحت إشراف المحقق، وعلى ذلك نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصحب المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف ومحتوياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب، ويجوز في حالة الضرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعنيين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر.

وفيما يتعلق بسرية الإجراءات نصت المادة (121) من نفس القانون أنه: مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

وعلى ذلك يمتاز التحقيق الابتدائي بأنه يشتمل على كتابة الحقائق وأنه تحقيق سري وأنه علني على الخصوم.

وفي كل الأحوال يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي. مادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني:

دور النيابة العامة مع الأجهزة الاخرى في التحقيق الابتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الوطني التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها الزمته في الجنايات أما الجنح والمخالفات فيكون التحقيق فيها جوازي، إلا أن الواقع العملي اثبت لجوء النيابة العامة إلى وسيلة التحقيق، لما في تلك التحقيقات من أهمية لاتخاذ إجراءات غايتها تأمين الادلة.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات

وهي سلطة خولها المشرع للنيابة العامة في اختصار بعض الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم غير الجسيمة وبالذات تلك التي يرجح أنها معاقب عليها بالغرامة، فأوجبت التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام التحقيق الابتدائي إجراءه في جميع مراحل الدعوى، وجعلته إلزامي على وجه الخصوص في الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي إلا يحال إلى المحكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه.

وسلطة الملائمة هذه التي منحها المشرع للنيابة يقصد من ورائها اختصار بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق عندما تكون إجراءات الاستدلال والتحريات التي تمت بمعرفتها واشرافها، كافية لإحالة القضية للمحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور.

الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود

اولا -ماهي الجرائم المشهودة

الجرائم المشهودة هي الجرائم التي ترتكب علنًا أمام شهود، سواء كانوا شهود عيان مباشرين أو شهود غير مباشرين. تشمل الجرائم المشهودة عادةً الأعمال

الإجرامية التي تحدث في الأماكن العامة أو في الأماكن التي يكون فيها وجود شهود.
من الأمثلة على الجرائم المشهودة:

- السرقة: عمليات السرقة التي يتم رصدها بواسطة شهود.
- الاعتداء الجسدي: الهجمات الجسدية التي يتم شهودها من قبل أشخاص آخرين.
- الاعتداء الجنسي: الحالات التي يشهدها شهود وتشمل التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي.
- القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول: الحوادث المرورية التي يتم رؤيتها من قبل شهود وتشمل القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول.
- الاعتداء اللفظي: الوقائع التي تتضمن إساءة استخدام اللغة أو التهديدات اللفظية.

هي تلك الجرائم التي يضبط فيها الفاعل أثناء وقوعها أو فور وقوعها، وتكون ادلتها ظاهرة للعيان، بمعنى أنه الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. فيتوفر التلبس إذا سمع مأمور الضبط أصوات إطلاق الرصاص، ثم عاين جثة المجني عليه، ولو لم يشاهد الجاني حال إطلاق هذا الرصاص (1).

التلبس المقصود لإعطاء مأموري الضبط القضائي سلطة القبض وتفتيش الشخص هو التلبس الحقيقي الذي يؤدي إلى منح مأموري الضبط القضائي اختصاصا قانونيا معينا (2).

عرفت المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المشهودة بأنها: " تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل

(2) – د. اشرف توفيق ن نفس المرجع السابق ن ص 250
(1) - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص722.

منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور أثار أو علامات تدل على ذلك ".

ويتضح من هذه المادة أن الجرائم المشهودة على نوعين، جرائم ظاهرة وهي التي يسهل ضبطها لأنها في الغالب ترتكب في أماكن عامة ومن البديهي أن تكون مشهودة إذا شوهدت أثناء ارتكابها والمشاهدة هنا تتعدى إلى الادراك بكل الحواس، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويقصد بالمشاهدة أيضا أن مشاهدة الجريمة تمت بوقت قصير جدا، وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح اثر وقوعها وهي حالة متابعة المجني عليه أو العامة للجاني حتى لو اقتصرت على التلويح والصياح والاشارة إلى الجاني للدلالة على أنه الفاعل، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو اسلحة أو امتعة أو اشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور اثر أو علامات تدل على ذلك، وتطبيقا لذلك كان يشاهد الجاني بوقت قصير من وقوع الجريمة يحمل الات أو اسلحة، ومثال على ذلك مشاهدة السارق يحمل الاشياء المسروقة، أو مشاهدة الجاني بعد وقت قصير من وقوع الجريمة وبه اثر تدل على أنه الفاعل.

ويعتمد التلبس على مظاهر خارجية، تبدو لمأمور الضبط القضائي أما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرتها أو برؤية اثر من اثارها ينبئ عن وقوعها أو يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة [1].

في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة لمعاينة الأثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة ومرتكبيها ويجب عليه فورا أن يخطر النيابة العامة بأن تقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الواقعة.

(1) - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص722.

في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة.

ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن، لنص المواد (99. 100) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي في الحق في إلقاء القبض

في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة اوله علاقة بها أن كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره أن كان غائبا. لنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية. ولمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

سيتم التطرق للقبض كإجراء من إجراءات التحقيق تفصيلا في الفصل الثاني المبحث الثاني، وهنا نكتفي باستعراض حالات القبض التي تدخل فيها حالة الجريمة المشهود، كما ورد في، رابعا: في الحالات المنصوص عليها في المادة (98)، لنص المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا لا تتوفر حالة التلبس بالجريمة إلا بالنسبة لمن شاهدها من مأموري الضبط القضائي لكي يمارس اختصاصه المبين في القانون في أحوال التلبس [1]، وفقا للمادة هذه.

(2) - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص725.

ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة القبض إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ولو كان الفعل مخالفا للقانون [1]، وحددت المادة (103) أ.ج متى يجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص.

اولا: إذا صدر لهم أمر بذلك ممن يملكه قانونا.

ثانيا: في حضور الأمر بالقبض وتحت أشرافه إذا استعان بهم.

ثالثا: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

خامسا: إذا كان مرتكباً لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.

سادسا: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية ومعلومات موثوقة وتوفرت في حقه إحدى الحالات الآتية:-

١- إذا لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد.

٢- إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول إخفاء نفسه أو الهرب.

٣-إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

سابعا: إذا كان في حالة سكرٍ بين.

ثامناً: إذا اشتبه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

ثالثا -الانتداب للتحقيق

- **تعريف الندب للتحقيق**: هو إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يكلف أو يفوض المحقق غيره من المحققين أو مأموري الضبط القضائي. وهو أيضا تكليف من السلطة المختصة بالتحقيق لمأمور الضبط القضائي بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق كما لو كان صدرا من السلطة المختصة النيابة العامة.

(1) – احمد فتحي سرور ،نفس المرجع السابق، ص 743

- شروط صحة الندب للتحقيق

-**ان يكون** أمر الندب صادرا ممن هو مختصا بمباشرة الإجراء موضوع الندب: ويعني ذلك أن يكون مختصا مكانيا ونوعيا أي أن يكون أمر الندب الصادر من أحد أعضاء النيابة العامة إلي مأمور الضبط بالقيام بإجراء محدد، وهو تفويض الاختصاص بالمعنى الادق للقيام بالتحقيق في مسالة على سبيل المثال تفتيش منزل المتهم. وعلى ذلك نصت المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة.

ولعضو النيابة العامة إذا دعاه الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به عضو النيابة العامة المختص. ونصت المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف أن يجرى أي عمل أخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة.

-**يجب** أن يصدر أمر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي: فلا يجوز ندب أحد مساعدي مأمور الضبط القضائي في القيام بعمل من أعمال التحقيق، ولا يكون الندب صحيحا في هذه الحالة، ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائي المندوب أن يستعين بالمساعدين بشرط أن يكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

-**يجب** أن يكون موضوع أمر الندب إجراء معيناً أو إجراءات معينة من أعمال التحقيق كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو القبض معنى ذلك أنه يجب أن يبين في أمر الندب الإجراءات المطلوب اتخاذها وتحقيقها، وهي القيام ببعض الأعمال المحددة التي هي من صلب اختصاصه ليقوم بها مأمور الضبط القضائي.

-**يجب** أن يكون قرار الندب صحيحًا: ومعنى أن يكون قرار الندب صحيحا، أن لا يكون ضمني أو غير واضح، أن يكون صريحاً منصباً على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، ولا يعد انتدابا للتحقيق قيام النيابة العامة بإحالة الأوراق إلى الشرطة لاستيفاء بعض إجراءات الاستدلالات.

-**بيانات** أمر الندب: وهو الشكل القانوني الذي يجب أن يكون عليه أمر الندب، والبيانات التي يجب أن يتضمنها التي تدل بوضوح على الغرض من الأمر مثال على ذلك الأمر بالأذن بالتفتيش الذي يجب أن يحتوي على بيانات بأسماء الأشخاص واسم المكان.

رابعا – صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

يترتب على قيام حالة الجريمة المشهود بالشروط التي حددها القانون اتساع صلاحيات مأموري الضبط القضائي التي تتعدى إلى أعمال التحقيق وهي صلاحيات استثنائية منحها المشرع لهم لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي وهي ما نصت عليها المواد (101,100,99) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الإجراءات هي:

1-الانتقال إلى موقع الجريمة: يتوجب على مأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة الانتقال فورا إلى محل الواقعة عند مشاهدة الجريمة المشهودة أو علمه بنبأ وقوعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتمثل في معاينة الأثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها، وكذلك يجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الواقعة، وإذا أجتمع في مكان الحادث أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائي وإذا كان من حضر من مأموري الضبط القضائي قد بدأ بالعمل فلعضو النيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه أو أن يأمر مباشرة بإتمامه. لنص المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية. وعلى مأمور الضبط القضائي اعداد محضر بالحادثة وكيفية وقوعها ومكانها، ويقوم بتدوين كل الإجراءات التي اتخذها بما فيها إثبات حالة الأماكن والاشخاص وكل ما يفيد

في كشف الحقيقة ومنها أيضا أقوال من شاهد تلك الواقعة وكل من لديه معلومات عنها أو أي معلومات تفيد في التحقيق، ويوقع على المحضر من قدم افادات وإذا امتنع صرح بذلك في المحضر، ولعضو النيابة ومأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في الحالات التي تحتاج تدخل هؤلاء.

-منع الحاضرين من الابتعاد: في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة. لنص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يرفع هذا المنع إلا بعد الانتهاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في إثبات حالة المكان والواقعة والاشخاص، ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن.

-القبض على فاعل الواقعة المشهودة: وهي من أعمال سلطة التحقيق في الأصل نظرا لخطورتها، ولكن بصورة استثنائية اجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها أن كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره أن كان غائبا. لنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية.

-تفتيش الشخص المقبوض عليه: نص قانون الإجراءات الجزائية الوطني صراحة على جوز قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه لنص المادة (102). إذا توفرت الحالات التي نصت عليها المادة (101).

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: مسرح الجريمة

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

تعريف: مسرح الجريمة هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الواقعة، وهو المكان الذي يحتوي على الأثار المادية والأدلة الجنائية التي تستخدم في معرفة ما حدث وتحديد المسؤول عن الجريمة.، وهو يشمل كل الأماكن التي توجد بها أدلة ومؤشرات عن الافعال الجنائية للواقعة أو الجريمة، قد يكون مسرح الجريمة اقل من متر كما في حالة التسمم برسالة وقد يتسع إلى كيلومترات كما في مدافن جرائم الابادة الجماعية أو تحطم الطائرات أو السفن.

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة

من حيث و إثبات وقوع الجريمة حيث يساعد مسرح الجريمة في و إثبات وقوع الجريمة، ومن هذا المكان يمكن تحديد الزمان.، ومن خلال المكان الذي يقع فيه مسرح الجريمة يمكن تحديد الاختصاص وتوجيه الجهود للتحقيق الصحيح، ويساعد مسرح الجريمة على التعرف على وسائل وأساليب تنفيذ الجريمة ومنه يمكن استخلاص الادلة، ومن خلاله قد يصل الأمر إلى التعرف على شخصية المجرمين وبعض السمات التي يمتازون بها، وكل المتغيرات الطارئة على المكان الذي اصبح مسرح للجريمة مهمة جدا، فكل نقطة دم أو كسر أو ملابس أو أوراق أو سوائل أو الات حادة أو مقذوفات نارية أو أثار لها تعد عناصر مهمة في مسرح الجريمة، فدراسة مسرح الجريمة والاهتمام بكل تلك الأثار والتفاصيل وتحليلها يمكن الشرطة من معرفة كيفية وقوع الجريمة ومن ثم معرفة الفاعل، وتوثيق الصورة التي عليها مسرح الجريمة بكل تفاصيلها ينقل المشهد كاملا وبكل وضوح للمحكمة التي تنظر القضية.

الفرع الثالث: مسؤولية رجل الشرطة الذي يصل إلى مسرح الجريمة

مجموعة من التدابير الاولية لأجرا التامين الشامل والمبكر لمسرح الجريمة، يجب تحديد مسرح الجريمة بدقة وعزله قدر الامكان باستخدام شريط معد خصيصا لهذا الغرض على كامل حدود المنطقة التي يتوقع أنها مسرح للجريمة من الجهات الأربع، ويبدا ضباط الشرطة باتخاذ إجراء منع الدخول إليه والخروج منه، ثم اتخاذ التدابير التقنية لمنع حدوث اية تغييرات على مسرح الجريمة بسبب عمليات الانقاذ أو الاخماد، والعمل على إبعاد الأشخاص الفضوليين الذين يتواجدون دائما في مثل هذه الحالات مهما كانت صفتهم أو علاقتهم المهنية، ومع مراعاة ظروف المكان يتوجب على رجل الشرطة الذي وصل أولا اتخاذ تدابير تأمين سلامة المكان من حدوث أي تغيرات قد تؤثر على واقع مسرح الجريمة ابتداء من عدم السماح بلمس الاشياء المتواجدة في مسرح الجريمة أو طمس الأثار وبالذات عند نقل المصابين واتخاذ أي شكل من أشكال الحماية ضد الظروف الجوية. وتدوين كل تلك الاوضاع بشكل تفصيلي سواء اكان ذلك قبل أو بعد التغييرات الطارئة، إلى أن يأتي الخبراء التقنيين المكلفين بفحص الأثار في مسرح الجريمة التي تتم جنبا إلى جنب ومرحلة التوثيق الكامل لمسرح الجريمة الذي يعتبر أيضا في التحقيق الجنائي من أهم الإجراءات التي يجب أن تقوم بها أجهزة التحقيق، وهي عملية تدوين دقيقة وتسلسلية للأحداث والاشياء التي يحتوي عليها مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: القبض

الفرع الأول: تعريف القبض

عرف فقهاء القانون القبض بأنه: " أمر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة ومقتضاه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحركة والانتقال وابقاؤه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق الفترة الزمنية اللازمة للاستجواب أو المواجهة " وفي تعريف أخر بأنه " إجراء من إجراءات

التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهة المختصة " وجاء في نص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية أن القبض هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونا، لحرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في امره.

الفرع الثاني: حالات القبض

حالات القبض وفقًا لإجراءات القانون الجزائي تتضمن عدة سيناريوهات يمكن أن تحدث خلال التحقيقات الجنائية أو في إطار تنفيذ الأحكام القضائية ومنها على سبيل المثال هذه الحالات الشائعة التي يمكن أن تؤدي إلى القبض:

توجيه الاتهام الرسمي: عندما يكون هناك دليل كافٍ يدعم الشبهة بارتكاب جريمة من قبل فرد معين، يمكن للسلطات القضائية توجيه الاتهام الرسمي ضده وإصدار أمر بالقبض لاعتقاله.

أمر قضائي بالقبض: يمكن للقاضي إصدار أمر قضائي بالقبض على شخص ما إذا كان هناك أسباب مشروعة تدعو للشك في أنه ارتكب جريمة معينة أو إذا كانت هناك حاجة لاعتقاله للحفاظ على النظام العام.

القبض أثناء عملية التحقيق: في بعض الحالات، يتم إلقاء القبض على الأفراد خلال عمليات التحقيق الجنائي بناءً على الأدلة التي تم العثور عليها أو بناءً على شهادات الشهود.

مذكرة قبض: يمكن للشرطة أو السلطات القضائية إصدار مذكرة قبض لاعتقال شخص معين بناءً على شبهة بتورطه في جريمة وفقًا للأدلة المتاحة.

الهروب من العدالة: عندما يهرب فرد مشتبه به من العدالة أو يحاول التهرب من الاعتقال، يمكن للسلطات القضائية إصدار أمر بالقبض عليه.

جاء في نص المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لمأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص في هذه الحالات

اولا: إذا صدر لهم أمر بذلك ممن يملكه قانونا.

ثانيا: في حضور الأمر بالقبض وتحت أشرافه إذا استعان بهم.

ثالثا: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشان.

رابعا: في الحالات المنصوص عليها في المادة (98).

خامسا: إذا كان مرتكباً لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.

سادسا: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية ومعلومات موثوقة وتوفرت في حقه إحدى الحالات الآتية:-

1-إذا لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد.

2-إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول إخفاء نفسه أو الهرب.

3-إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

سابعا: إذا كان في حالة سكرٍ بين.

ثامناً: إذا اشتبه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

أما ما عدى ذلك أي في غير الجرائم المشهودة فقط يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العام أن تصد أمر بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب احدى الجرائم الاتية:

اولا: إذا كان متهما بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة.

ثانيا: إذا كان متهما في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات.

الفرع الثالث: ضوابط القبض

ضوابط القبض وفقًا للقوانين الجزائية تتضمن عدة مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تنفيذ العدالة. إليك بعض الضوابط الأساسية التي تتبعها القوانين الجزائية:

- الشبهة المعقولة: يجب أن تكون هناك شبهة معقولة تدعم الاعتقال، مما يعني وجود أدلة تشير إلى ارتكاب جريمة ما من قبل الشخص المعتقل، أو وجود أسباب معقولة تبرر الاعتقال لأغراض التحقيق.

- المذكرة القضائية: في العديد من الدول، يتطلب القبض على شخص معين إصدار مذكرة قضائية من قبل القاضي أو السلطة المختصة. يجب أن تكون هذه المذكرة مبنية على دليل مقنع يدعم الاعتقال.

- الضمانات الدستورية: تتطلب العديد من النظم القانونية أن يتم القبض وفقًا للضوابط الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد، مثل حق الحرية الشخصية وحق الحصول على محاكمة عادلة.

- الإخطار بالسبب: يجب على الشرطة أو السلطات المعنية أن تخطر الشخص المعتقل بسبب اعتقاله وحقوقه المتعلقة بالدفاع والحصول على محامٍ.

- التحقيق الفوري: يجب أن يتم إجراء التحقيق اللازم بسرعة بعد القبض لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب مقنعة للاحتفاظ بالشخص المعتقل أو إطلاق سراحه.

المدة القانونية للاحتجاز: تحدد القوانين الجزائية المدة القانونية التي يمكن أن يُحتجز فيها الشخص المعتقل دون تقديمه للمحاكمة أو توجيه التهمة.

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الوطني:

1-ان يكون القبض بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه قانونا أو شفويا إذا كان الشخص الأمر حاضرا أمامه لما يترتب على ذلك من حرمان المقبوض عليه من حريته فترة من الزمن قد تكون قصيرة وقد تكون طويلة وفقا

للمدد التي حددها القانون حتى يتم التصرف في أمره. وهو ما جاء في نص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية.

2-ان يتم حجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض أخر لنص المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية.

3-يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابة موقعا عليه ممن أصدره ويجوز أن يكون الأمر شفويا على أن ينفذ في حضور الأمر به والقبض في حالات الاخرى يكون على مسئولية القابض.. لنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية.

4-يجب أن يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه. لنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية.

5-كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته وعليه أن يصدر على الفور أمرا مسببا بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي. لنص المادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية.

6- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر. لنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الصلاحيات الاضافية لمنفذ أمر القبض

أعطى المشرع لمنفذ أمر القبض صلاحيات إضافية كاستعمال القوة اللازمة للتغلب على كل مقاومة عند تنفيذ أمر القبض وكذلك الدخول إلى مسكن المطلوب القبض عليه وكل مسكن إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم قد اختبا فيه، واستخدام القوة في حال الرفض أو المقاومة أو الهرب، وعند تنفيذ أمر القبض يجوز لمنفذ الأمر تفتيش جسم المقبوض عليه لتجريده من الاسلحة وهو ما جاء في نصوص المواد (81، 80، 79) من قانون الإجراءات الجزائية.

- لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة اللازمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ولا يجوز أن تزيد القوة عن القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب ويرجع تقدير ذلك للمحكمة، لنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية.

- لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم كان لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوه في الحدود المبينة في المادة السابقة، وإذا كان في المسكن نساء تراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصلين الثالث والخامس من الباب – الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، لنص المادة (80) .

- لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو ايذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض، وإذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثى طبقا للمادة (143). من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما جاء في المادة (81) من نفس القانون.

المبحث الثالث: التفتيش

الفرع الأول: تعريف التفتيش

اولا: تعريف التفتيش: عرف فقهاء القانون التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه، وفي تعريف أخر هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي تعريف أخر " التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن دلائل أو أشياء موجودة في مكان مغلق تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة يباشره أحد مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو المحكمة وفقا للقانون[1].

وإجمالا يعد التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف في الاساس إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ونسبتها للمتهم.

الاصل أنه للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورا أو محاطا بأي حاجز متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو لحفظ الاشياء وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى أخر بريدية كانت أم هاتفيه.

ثانيا: الخطوات العامة الواجب اتباعها للقيام بالتفتيش

التفتيش وفقًا للإجراءات الجنائية يشير إلى عملية تفتيش المكان أو الشخص بناءً على أذون قانونية صادرة من السلطات المختصة. تختلف إجراءات التفتيش بناءً على قوانين كل دولة، لكن هناك بعض الخطوات العامة التي يجب اتباعها:

---

(1) - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، سنة 1981م ص 947

- أسباب واضحة: يتطلب التفتيش وجود أسباب مقنعة للشك في وجود دليل يتعلق بارتكاب جريمة أو انتهاك للقانون. يمكن أن تشمل هذه الأسباب المعلومات الاستخباراتية، أو الشهادات، أو الشبهات المقنعة.
- الأذون القانونية: يجب أن تصدر أذون قانونية من قبل السلطة المختصة، مثل القاضي أو النيابة، تفوض التفتيش على المكان أو الشخص المحدد.
- النطاق والمدة الزمنية: يحدد القانون نطاق التفتيش ومدته الزمنية. يجب على السلطات القانونية التأكد من أن التفتيش يتم بالطريقة المناسبة وفي النطاق المحدد بالأذن القانونية.
- الاحترام والكرامة: يجب أن يتم التفتيش بطريقة احترافية ومحترمة، مع احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.
- سلامة الأدلة: يتعين على السلطات القانونية التأكد من سلامة الأدلة التي تم العثور عليها خلال التفتيش، وضمان أنها ستكون قابلة للاعتماد في المحكمة.
- الإبلاغ عن النتائج: يجب على السلطات القانونية إبلاغ الشخص المتأثر بنتائج التفتيش، بما في ذلك العثور على أي أدلة أو مواد، وحقوقه في الاستئناف إذا لزم الأمر.

تلتزم السلطات القانونية بتنفيذ إجراءات التفتيش بناءً على مبادئ العدالة وحقوق الأفراد المتأثرين، ويُعتبر التفتيش ضمن إطار القانون الجزائي ضروريًا لتنفيذ العدالة وتحقيق القانون.

الفرع الثاني: حالات ومحل التفتيش

اولا: حالات التفتيش: اجاز المشرع للأجهزة القائمة على التحقيق الحق في مباشرة بعض الإجراءات التي تنتهك بشكل استثنائي الحياة الخاصة وهي تفتيش الشخص وتفتيش مسكنه على سبيل الحصر في حالة الجرم المشهود أو في حالة صدور أمر بذلك ممن يملكه قانونا.

1 - في حالة الجرم المشهود: لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة (101) التي نصت على أنه، " في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة اوله علاقة بها أن كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره أن كان غائب "، وله أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

2 - في حالة صدور أمر: نصت المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه، " تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ ". وقدمت المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية. ايضاح لحالة الضرورة التي تستدعي قيام مأمور الضبط القضائي عند قيامه بمهامه إجراء تفتيش شخص أو مسكن بطلب الإذن من النيابة العامة للقيام بذلك. خلافا للثابت هوة حرمة تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية.

ثانيا: محل التفتيش

الأصل حرمة تفتيش الشخص أو السكن إلا في الحالات الاستثنائية وبأمر من النيابة وهو ما اكدت عليه المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة "، ومحل التفتيش هنا هو الأشخاص والمساكن والمراسلات.

1 - تفتيش الأشخاص:

جاء في المادة (133) من قانون الإجراءات الجزائية ايضاح لحالة تفتيش الأشخاص ونصت على أنه: " تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه

أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه ". ولو باستخدام القوة في حال الرفض أو المقاومة أو الهرب. وتشمل حالة تفتيش الشخص كل متعلقات من ملابس وامتعة، ولا يجوز تفتيش الانثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهد تين من النساء، لنص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية. ويترتب على مخالفة هذه الإجراء المساءلة وبطلان التفتيش.

2 - تفتيش المساكن:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ، لنص المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية. ويقصد بالمسكن هنا هو المفهوم الشامل لكل مكان غير مفتوح للجمهور بغير تمييز، بمعنى كل مكان مخصص للسكن أو توابعه وكل مكان مخصص لمارسة أي نشاط خاص، بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحبه ويستوي في ذلك أن يكون مالكا للسكن أو منتفعا به أو مستأجرا له، ويجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من التفتيش، لنص المادة (141) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الشخص المطلوب تفتيش مكانه طبقا لأحكام القانون أن يمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للمكلف بالتفتيش أن يجري التفتيش عنوه بالقدر اللازم ويطلب مساعدة مأموري الضبط مع حضور الشهود أن كان المكلف بالتفتيش من غير أعضاء النيابة العامة، لنص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تفتيش الأشخاص المتواجدين في المكان: وقد يجد الأشخاص المتواجدين في نفس المكان أثناء تفتيش المسكن أنفسهم عرضة للتفتيش في حال المخالفة أو الخشية من تعطيل أو عرقلة التفتيش وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين

الانتهاء من التفتيش. ويجوز للقائم بالتفتيش أن يضع الأشخاص الموجودين داخل المكان الذي يجرى تفتيشه تحت الحراسة إذا خشي منهم تعطيل التفتيش أو عرقلته أو مقاومته، لنص المادة (141).

4 - تفتيش الرسائل: ويشمل مفهوم الرسائل كل الأوراق والوثائق والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وما تم استحداثه من وسائل التواصل الإلكترونية، اعتبرها المشرع محرمة، وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها أو تسجيلها سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو شخصية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى أخر بريدية كانت أو هاتفية.

ونصت المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لعضو النيابة العامة المختص وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والاوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة أن يستعين في فحص الأوراق المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد مأموري الضبط القضائي أو المترجمين بحضوره وتحت أشرافه.

ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا واضحا ودقيقا للمكالمة المطلوب تسجيلها في خلال مدة 30 يوما من تاريخ صدور الأمر.

للنيابة العامة أن تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان ذلك لازما لكشف الجريمة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسببا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، لنص المادة (148).

أما المستندات والاوراق التي يحضر على المحقق ضبطها وردت في نص المادة (154) على النحو التالي: لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى ممثل الدفاع عن المتهم

أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

الفرع الثالث: وقت التفتيش

وتفتيش المساكن يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة، ويجب أن يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً، وإذا امتنع إجراء التفتيش ليلا لعدم توافر مبرراته يجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون إذن حتى بدء التفتيش بعد شروق الشمس، لنص المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنفيذ التفتيش موكول لمأمور الضبط القضائي يباشره على الوجه الذي يراه كفيلا بتحقيق الغاية منه دون ما حرج عليه في اتباع الوسائل المؤدية لذلك. فلا جناح عليه إذا دخل المكان المراد تفتيشه من غير مدخله الطبيعي، أو أمر بمنع دخول أو خروج أي شخص منه حتى يتم التفتيش. ولا تثريب عليه أيضا إذا أجري التفتيش في أي يوم ولو كان يوم عطلة، وفي أي وقت ليلا أو نهارا. وله إذا رفض المتهم التصريح بدخول المكان المراد تفتيشه أو الاستجابة للتفتيش أن يكرهه على ذلك، بدخول المكان عنوة أو الاستعانة بالقوة في تفتيشه[1].

[1] - - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص243

الفرع الرابع: ظهور أشياء تعد حيازتها جريمة

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأن ها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها و إثباتها في المحضر، لنص المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: تحرير المحضر

وهي عملية تدوين كل الإجراءات التي تم اتخاذها لعملية التفتيش وإجمالا يجب أن يتضمن اسم من أجري التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته ونص الإذن الصادر بإجراء التفتيش أو بيان الضرورة التي دعت إليه واسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم ووصف الموجودات التي ضبطت وصفا دقيقا، وجاء في نص المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش أن يحرر محضرا بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق ".

وأضافت المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية، إيضاحات أكثر على النحو التالي: " يجب أن يبين في المحضر اوصاف الأشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لدية أو من يقوم مقامه بشأن ها وتوضع المضبوطات في إحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها وتختم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط أن أمكن ذلك. وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنيابة العامة أن تأذن بإيداعها صندوق النيابة، ولمن ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بيانا بها موقعا عليه ممن أجرى الضبط ومن الشهود.

المبحث الرابع: سماع الشهود

للنيابة العامة أن تقرر سماع من ترى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها إلى المتهم أو ل إثبات براءته، ونصت المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة ".

ونصت المادة (166) من قانون الإجراءات الجزائية على : يسمع المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناء على طلبه أو طلب الشاكي اومن تلقاء أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق، وعليه أن يتحقق من شخصية الشاهد ثم يسأله ويثبت أقواله في المحضر ويناقشه فيها ثم يسمح للخصم بمناقشته إذا كان ذلك يفيد التحقيق وتوجه الأسئلة دائما عن طريق المحقق وله الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير.

وأضافت المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ".

وكذلك ما جاء في نص المادة (168) على النحو التالي: يتم التحقيق من شخصية الشاهد بأن يطلب المحقق منه بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم. وبعد أن يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ويأخذ بياناته الشخصية وعلاقته بالمتهم، يضع كل من المحقق والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي قد يبديها، وفي جميع الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا باول مع ذكر عدد الصفحات في أخر المحضر، لنص المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية.

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطة أخرى يبينونها. لنص المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية.

يقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة. لنص المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الخامس: استجواب المتهم

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب

الاستجواب من أهم الأدوات التي تستخدمها هيئات التحقيق الجنائي للتعرف على شخصية المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده للوصول إلى الحقيقة. ويعرف على أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى سواء بال إثبات او النفي[1] ".

ونصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا.

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب

الاستجواب من الإجراءات المهمة والدقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي لذلك جعلها المشرع حق للنيابة فقط وهو اداة اتهام لمواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وعرض الأدلة بقصد إثبات إدانته أو إثبات براءته واكدت ذلك المادة (52) من

[1] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 553

تعليمات النيابة العامة والمادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصتا على أنه، " يجوز لعضو النيابة أن يندب أي من مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم... " باستثناء الضرورة الإجرائية ويقصد بالضرورة الإجرائية تلك الحالة الطارئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية، وجاء في المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية أنه، " يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف أن يجري أي عمل أخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة ".

- أن الاستجواب يتم اجراؤه من قبل جهة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة وهي سلطة التحقيق التي تبحث عن الحقيقة وتلجأ إليه في كل مرة للوصول إلى معلومات معينة تفيد في التحقيق.

- أنه يتم اجراؤه مع المتهم الذي توافرت ضده أدلة على ارتكابه جريمة أو المساهمة فيها.

- من خلال الاستجواب تستطيع جهة التحقيق الحصول على الأدلة والمعلومات والحقائق التي من شأنها أن تؤدي إلى الوصول للحقيقة التي قد تكون سلبية وتعني ادانه المتهم أو ايجابية وتعني البراءة.

- الاستجواب وسيلة من خلالها يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الشبهات القائمة ضده ودحض الأدلة التي ادت للقبض عليه حتى يفرج المحقق عنه وجاء في الفقرة الثانية من المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " ... ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر ". على المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور

المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه. لنص المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. لنص المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: ضمانات الاستجواب

من أهم الضمانات حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية، أي تمكينه من اختيار محام ليمثله ويقدم له النصح القانوني في مرحلة الاستجواب، وعلى ذلك نصت المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "في غير حالة الجرائم المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه إلا يجيب إلا بحضور محاميه ".

وأضافت أيضا المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية زيادة على ذلك أنه: " على المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، وكذلك نص المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت للمحامي الحق بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بوقت كافي ليتمكن من الدفاع عن المتهم، وجاء فيها أنه: " يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ".

- من الضمانات المهمة التي اوجدها المشرع الوطني أيضا لحماية المتهم من الوقوع تحت الاكراه سواء كان نفسيا أو جسديا لانتزاع الاعتراف منه ما نصت عليه المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: " لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت

التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف ".

المبحث السادس: التوقيف

الفرع الأول: مفهوم الاستيقاف

الاستيقاف يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه الي قسم الشرطة، ومحل الاستيقاف هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتا حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في امره وفقا للقانون.

مع الالتزام بعدم الاخلال بالضمانات التي كفلها الدستور والقوانين النافذة وحكم المادة (47) من الدستور التي نصت على: " المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي فعل بأثر رجعي لصدوره " وكذلك حكم المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب أن تستند إلى القانون ".

ولكون التوقيف إجراء يتم به تقييد حرية الشخص في التحرك للاشتباه بارتكابه مخالفة أو منعا لارتكاب مخالفة استجابة لضرورات البحث والتحري، وما يترتب على ذلك من تقييد الحرية، إلا أن المشرع قد احاطه بمجموعة من الضمانات اهمها سلطة الرقابة التي تمتلكها النيابة العامة.

الفرع الثاني: حالات التوقيف

1- توقيف المشتبه به: ويحدث ذلك الإجراء عندما تكون لدى رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أسباب معقولة ولازمة للتحريات التي يقوم بها أو إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة، ونصت المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازما للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة، كما يجوز له في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف.
- إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.
- إذا كان في حالة سكر بين.
- إذا وجد في تجمهر أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدي أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك.
- كل من يحمل سلاحا ناريا ظاهرا خلافا للقانون ".

2- توقيف شاهد: عندما تكون للشرطي أسباب معقولة للاشتباه بوقوع مخالفة، مسموح له توقيف الشخص الذي يستطيع اعطاؤه معلومات عن تلك المخالفة كشاهد وذلك بغية استيضاح هويته وعنوانه أو للتحقيق معه في الموقع، وعلاوة على ذلك مسموح للشرطي أن يستدعي الشاهد للتحقيق معه في مركز الشرطة لاستيضاح هويته وعنوانه. المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأموري الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن

الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة، ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض امره بناء على طلب النيابة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن ".

3- التوقيف بهدف التفتيش وفحص المستندات: وفي هذ الجانب اعطى قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي صلاحية تفتيش الأماكن والاغراض وصلاحية الاطلاع على الأوراق الثبوتية أو الاكتفاء بالسؤال عن الاسم وعنون السكن. وعلى ذلك نصت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها... أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه "،

4- التوقيف تنفيذا لأمر اعتقال أو أمر حبس: وعلى ذلك نصت المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص في الحالات .... " الأحوال التي تم ذكرها سابقا

ونصت المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ".

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يمكن الموقوف من الحصول على أي وسيلة اتصال تمكنه من الاتصال فورا بأحد أفراد عائلته حسب اختياره أو الاتصال بمحاميه.

وصيانة لمبدأ قرينة البراءة فقد نصت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب على مأموري الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فورا أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع

وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في امره خلال أربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها والا تعين الإفراج عنه فورا.

ونصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض أخر "

المبحث السابع: الحبس الاحتياطي

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، به تسلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، وقد عرفته اغلب التشريعات أنه: إجراء من إجراءات التحقيق هدفه ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق خوفا من هروبه أو الإضرار بالمجني عليه أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة، لكن قد يستغل الحبس الاحتياطي كوسيلة ضغط في يد المحقق لإجبار المتهم على الاعتراف، كما أنه ينال من الأصل الثابت لكل أنسان من أنه برئ إلى أن تتقرر إدانته بحكم قضائي وبمحاكمة عادية[1]. لهذه الاعتبارات فقد أحاط المشرع الأمر به بضمانات تكفل الحد الأدنى من الرقابة على اتخاذه، ونصت المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق... ".

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 442

الفرع الثاني: شروط الحبس الاحتياطي

تناول قانون الإجراءات الجزائية في فصل الحبس الاحتياطي أيضا ضوابط تطبيقه وشروط تنفيذه للحد من أي تجاوز من قبل السلطات المخولة بذلك، وهذه الشروط هي:

1 – يجب أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي مكتوبا وموقعا من السلطة الآمرة وبه اسم المتهم ولقبه وصنعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون وتاريخ صدور الامر.

2 – يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة قضائية مختصة وفي الغالب يصدر من النيابة العامة.

3 – يجب أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي مسببا.

4 - لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق، لنص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية.

5 – لا يجوز الحبس الاحتياطي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة، ويكلف في ذلك ولي أمره يتولى امره لا حضارة عند كل طلب.

6 – ضرورة وجود دلائل كافية على نسبة التهمة إلى المتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا تكفي تحريات المباحث وحدها لتكون دليلا كافيا يبرر الحبس الاحتياطي.

7 – ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه من قبل النيابة العامة وحدها وعلى ذلك نصت المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية أن: الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية: -

- وجود دلائل كافية على اتهامه.

- ان تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل أقامه معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.
- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.
- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وفي حالة الجرائم التي يتهم فيها احداث، فإنه لا يجوز حبس الطفل احتياطيا إذا لم يتجاوز الخامسة عشرة سنة، ولكن يجوز للنيابة العامة إيداعه أحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه [1].

وفي حالة الجرائم التي تقع من المحامين بسبب أو أثناء تأدية أعمال مهنتهم، فإنه لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا، وإذا وقعت جريمة على النحو السابق أثناء الجلسات يتم تحرير مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: بيانات أمر الحبس الاحتياطي

نصت المادة (186) على البيانات التي يجب توافرها في أمر الحبس على النحو التالي: يجب أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوبا ومذيلا بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على البيانات التالية: -

---

[2] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص 443

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص447

اسم المحبوس ثلاثيا.

محل إقامته.

رقم القضية المحبوس فيها.

الجريمة المسندة إليه ومادة القانون.

مصدر الأمر وصفته.

مدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الآمرة بالحبس للبت في أمره.

الفرع الرابع: مدة الحبس الاحتياطي

يتم حبس المتهم احتياطيا بأمر من النيابة العامة إذا كان ذلك مفيدا لمصلحة التحقيق، وفي كل الأحوال لا يجوز تقييد حرية أي أنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانونا ولا يجوز للمسئولين عن هذه الأماكن قبول أي أنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

في غير حالات الجرائم المشهودة يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة، أو إذا كان متهما في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات. ويجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فورا أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فورا. لنص المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية.

والأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضا عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها لمدة أخرى، لنص المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية. ويعني ذلك أن مدة (السبعة ايام) تبدأ من تاريخ القبض على المتهم، يستوي في ذلك القبض عليه في حالة التلبس أو بموجب أمر بالضبط والاحضار صادر من سلطة التحقيق أو تاريخ تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه في قضايا أخرى، والعلة في ذلك هي تحفيز سلطة التحقيق على الإسراع في التحقيق وعدم التأخير في اجرائه [1].

الا إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما. لنص المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانة أو بدونه، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا أنقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق وله الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة اشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس

(1) - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص 448

الاحتياطي كلها عن ستة اشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتما الإفراج عنه. لنص المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثامن: الإفراج

ان بقاء الإنسان حرا طليقا هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه مادام لم تثبت إدانته وأقرب إلى ذلك قد تكتفي السلطات القضائية بالمراقبة القضائية بديلا عن الحبس فتتخذ قرار الإفراج إذا زالت مبررات تقييد حرية الشخص.

الفرع الأول: تعريف الإفراج

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت وقد يكون الإفراج المؤقت وجوبا كما قد يكون جوازا، وطلب الإفراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة خلال فترة ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي تام، إلى احدى جهات التحقيق أو الحكم بأطلاق سراح المتهم المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق.

للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطيا أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك والا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. لنص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية، ويسمى الإفراج في هذه الحالة إفراج جوازي.

وجاء في نص المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية أنه، يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة (189) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة، ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدا في

ارتكاب جريمة، وفي كل الأحوال فإن الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة. ويسمى الإفراج في هذه الحالة إفراج وجوبي.

أما الحالة الأخرى يسمي فيها الإفراج بالإفراج الجوازي المعلق على تقديم ضمان، وقدمت المادة (197) من قانون الإجراءات الجزائية، تفصيل ذلك على النحو التالي: في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبا حتما يجوز تعليق الإفراج المؤقت على تقديم ضمان، وتقدر النيابة العامة والمحكمة المختصة حسب الأحوال مبلغ الضمان الذي يكفل الآتي:-

اولا: جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التقدم لتنفيذ الحكم عند صدوره والقيام بكافة الواجبات التي تفرض عليه.

ثانيا: تأدية المبالغ الآتية بالترتيب التالي: -الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي الرسوم والنفقات المستحقة للدولة، العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

ويعين في قرار الإفراج مقدار الضمان والمبلغ المخصص منه لكل قسم من القسمين السابقين وإذا قدر الضمان من غير تخصيص اعتبر ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من تنفيذ الحكم.

وفي كل الأحوال فإن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الإدانة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. لنص المادة (202) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط هو جواز تعليق الإفراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها وجوبيا، على تقديم كفالة [1]، إذا كان أمر الإفراج مشروطا بتقديم ضمان مالي أو تعهد من كفيل مقتدر فإنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يودع فيه مبلغ الضمان أو الذي يوقع الكفيل فيه تعهده، أما إذا كان الإفراج بدون ضمان فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد، وهو ما نصت عليه المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بذلك متى أصبح الإفراج نافذا يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لإخلاء سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر فيؤشر في الأوراق بذلك لنص المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة الإفراج بعد الإحالة إلى المحكمة فيكون الاختصاص في الأمر بالإفراج للمحكمة لنص المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه أن كان محبوسا، أو حبسه أن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى أن تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

وعلى أي حال لا يجوز للمجني عليه والمدعي بالحقوق الشخصية الطعن في قرار النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم ولا يمنع ذلك من سماع أي منهما قبل صدور قرار الإفراج، لنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص464

وفي حال إلغاء الإفراج عن المتهم ثم العودة للإفراج مرة أخرى نصت المادة (648) من تعليمات النيابة العامة على أنه أ: يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها.

ب: يجوز تكرار الإفراج للمرة الثانية إذا ألغي الإفراج الثاني وتوافر بها الشروط المطلوبة لإفراج شرطي تالٍ.

وفي هذه الحالة تقدم طلبات إلغاء الإفراج الشرطي من النيابة العامة لنص المادة (649). وطلبات إلغاء الإفراج الشرطي تقدم من النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات الإدارية أو سلطة المراقبة (511) أ.ج.

وإذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا. لنص المادة(650) من تعليمات النيابة العامة.

الفرع الثالث: أنواع الإفراج

نصت المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الحالات التي يجب فيها الإفراج فورا عن المتهم وهي على النحو التالي: يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو عدم المسئولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

نظم المشرع نصوص وأحكام وشروط حالة الإفراج بقوة القانون بنصوص متفرقة في مناسبات مختلفة في أقسام قانون الإجراءات الجزائية، وبمناسبة شرح موضوع الإفراج ينبغي علينا جمع الصور التي وردت متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات ووضعها تحت هذا العنوان لتقريب المشهد.

الإفراج وهو حق من حقوق المتهم بقوة القانون ويختص بها قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إذا ما توفرت حالة من الحالات التي حددها القانون وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الماضية وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

- **في حالة الحكم ببراءة المتهم:** ومن الطبيعي أن يتم إخلاء سبيل كل من حكم ببراءته، فإذا است بأن للمحكمة أن الواقعة غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه أن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها، لنص المادة (376) من قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك نصت المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة...".

- **في حالة الإعفاء من العقوبة:** وذلك في حال توافر حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها قانونا، وعلى ذلك نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: إذ ا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم لانعدام المسئولية بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة بحجز المتهم في إحدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المستشفى وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرا منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت خطورته. إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده، ويجوز في هذه الحالة أن تصدر النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أمرا بحجز المتهم في إحدى المستشفيات العامة الحكومية المخصصة لذلك إلى أن يتقرر إخلاء سبيله أو أن تسلمه إلى أحد أقاربه

أو أصدقائه على أن يتعهد برعايته ومنعه من الإضرار بنفسه أو بالغير وبإحضاره عند الطلب. كما جاء في المادة (280) من قانون الإجراءات الجزائية.

- **في حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ**: إذا كان المحكوم عليه محبوسا وصدر حكم بحقة مع وقف التنفيذ لاعتبارات معينة على سبيل المثال مرد ذلك لأخلاقه أو ماضية أو سنه أو ظروف ارتكاب الفعل، فإن صدور ذلك الحكم بالحبس مع شرط وقف التنفيذ يستلزم الإفراج حالا عن الشخص المحبوس مؤقتا.

- **في حالة الحكم بالغرامة دون الحبس**: إذا صدر الحكم بالغرامة فقط فإنه يتعين الإفراج حالا عن المتهم إذا كان محبوسا حتى في حال استئناف هذا الحكم ما لم يكن محبوسا لسبب اخر.

- **في حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس أو مساوية له:** استنادا إلى أحكام المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية منها، أنه إذا سبق حبس المتهم مؤقتا ثم بعد محاكمته ثبتت في حقه التهمة المنسوبة إليه وصدر حكم يقضي بحبسه لمدة معينة، وكانت هذه المدة أقل من مدة الحبس المؤقت أو مساوية لها، وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون حال صدور الحكم، تطبيقا لمسألة خصم مدة الحبس المؤقت من المدة المحكوم بها.

- **في حالة الحبس الاحتياطي** وعلى ذلك نصت المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة (189) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة، ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدا في ارتكاب جريمة. وفي حال لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي أو اكتملت المدد المسموح بها جميعها، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل أنتهاء المدة والا وجب حتما الإفراج عنه. لنص المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجز ائية

يجب الإفراج فورا عن المتهم المحبوس عند إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أن لم يكن محبوسا لسبب اخر، وهو ما نصت عليه المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا، وا ذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا، ويفرج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوسا لسبب أخر ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

إذا انتفت الدلائل الكافية ضد المتهم أو كانت الأدلة ضد المتهم خير كافية، وبذلك تنتفي الجريمة موضوع الاتهام، وقد تنتفي الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم الجريمة، كما لو أظهرت التحقيقات براءته وأنه لم يشترك في الجريمة أو كانت الأدلة المتوفرة ضده مزيفة أو مختلفة أو ثبت عدم صحتها [1].

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م ص 463

الفصل الثالث

سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى

وهي سلطة منحها المشرع للنيابة العامة باتخاذ ما تره مناسب من إجراء حيال الدعوى الجزائية، فلا تكون ملزمة بمباشرة الاتهام أو عدم مباشرته ولها في أدنى الحدود أن تستند إلى اعتبارات الاجتماعية أو تستند إلى الفائدة المرجوة من تحريك الدعوى أو عدم تحريكها لصالح فائدة المجتمع.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجز ائية

الفرع الأول: ما هو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجز ائية

من التعريفات الاكثر استعمالا من قبل فقهاء القانون أن الأمر بألا وجه: " هو أمر قضائي من اوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل احدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن اقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع لاحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص "، وكذلك تم تعريفه أنه، " أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرير عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون ".

إذا يكون للنيابة العامة ممثلة بالنائب العام إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في كل أنواع الجرائم بشكل عام ولعضو النيابة العامة إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية لإدانة المتهم.

ويتضح من ذلك أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قد يصدر من عضو النيابة العامة وقد يصدر من قاضي التحقيق بحسب بعض الأنظمة القانونية، أو من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة في حالة الجرائم الجسيمة، فهؤلاء يمتلكون سلطة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

بعد مراجعة التحقيقات الاولية للقضايا المرفوعة إليهم في الجرائم الجسيمة، ويقوم بالتأشير عليها بالإحالة إلى المحكمة، أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إذا وجد أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة قبل المتهم غير كافية.

الفرع الثاني:

سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

الامر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قد يصدر من النيابة العامة أو من قاضي الحكم وأن ذلك مردة تطبيق القاعدة العامة التي تقرر أن من يملك سلطة التحقيق فإنه يكون مالكا لسلطة التصرف فيها، والنيابة العامة هنا مخولة كما سبق بتحريك الدعوى الجزائية وفي سبيل ذلك لها سلطة القيام بإصدار الأوامر وفقا للقانون واهمها الأمر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو الأمر بحفظ الاوراق، وجاء في حكم المادة (252) من تعليمات النيابة العامة أنه: " لوكلا النيابة كل في حدود اختصاصه أن يتصرفوا في القضايا غير الجسيمة والمخالفات ويكون هذا التصرف أما بحفظ الدعوى أو التقرير فيها بعدم وجود وجه وأما برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة... ".

نصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

يضاف إلى ذلك أنه على النيابة عند مباشرتها لاختصاصها أن تتأكد أنها مختصة محليا في التحقيق حتى تكون إجراءاتها صحيحة.

وقد سبق الحديث عن الأمر بالحفظ تفصيلا، ولكن ينبغي علينا عرض المزيد بشأن ه في هذا السياق لزيادة المعرفة والتعرف على الفرق بينه وبين الأمر بألا

وجه لإقامة الدعوى، وتعتبر كل الحالات التي سبق وأن قدمناها في معرض حديثنا عن الأمر بالحفظ التي وردت في المادة (263) من تعليمات النيابة العامة، هي أيضا سببا للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. التي نصت على أنه: " إذا رأت النيابة حفظ الأوراق بعد جمع الاستدلالات أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق تكون صيغة الأمر كالتالي:

أ: لعدم كفاية الاستدلالات بالنسبة لأمر الحفظ أو لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للقرار بألا وجه.

ب: لعدم معرفة الفاعل ويكون الأمر في الحالتين السابقتين مؤقتا، ويجب إلا يسرع بالحفظ بأي من هذين النوعين بل يؤخر للحفظ حتى تستنفذ كل الوسائل لتقوية الأدلة أو لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب.

ج: لعدم الجريمة – ومثال حالات

١- إذا وقع فعل مادي يتوفر فيه بعض أركان الجريمة ولكن لعدم توافر باقي أركانها.

تخرج من عداد الجرائم المعاقب عليها كما لو فقد شخص متاعه أو نقوده في المحل الذي وضعها فيه، فلم يجدها في ب لغ بسرقتها واتهم أو لم يتهم أحدا ثم تبين من التحقيق أنها نقلت من مكانها فعلا لا بقصد اختلاسها أو حرمان صاحبها منها، بل لسبب أخر لا جريمة فيه، فالقصد الجنائي ينعدم هنا على الرغم من وقوع الفعل المادي.

٢- الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجته أو أحد اولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم أو نحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة.

د: لعدم الصحة ويكون:

1-ذا أبلغ عن حادث ويثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا.

٢- أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يتضح من التحقيق أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.

هـ: لعدم الأهمية.

و: لعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية.

ويكون لقصر المتهم أو لعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها أو لعدم صدور الأذن.

ز: لانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم.

ح: لامتناع العقاب.

ويكون في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمتهمين المعتوهين.

ط: الاكتفاء بالجزاء الإداري.

ويكون الأمر في الحالات السابقة نهائيا.

ويترتب على إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها تلك، وعلى ذلك نصت المادة (262) من تعليمات النيابة العامة أن: " الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجزائية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا ألغاه النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة المختص في مدى الأربعة الأشهر أو الشهرين التاليين حسب الأحوال ذلك الامر، طبقا للمادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب أيضا على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الإفراج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوسا لسبب أخر. لنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وفقا لنص المادة (218) إجراءات جزائية، أن يصدر مسببا، ووفقا للمادة (260) من تعليمات النيابة أن، " الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية يعتبر بمثابة حكم قضائي، فيجب على

وكيل النيابة أن يعني بتسبيبه وأن يضمنه بيانا كافيا بواقع الدعوى في اسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى وأن يعلن الخصوم بقرار النيابة العامة وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل اقامته، وشرط اشتمال الأمر على الأسباب التي بنى عليها لضمان حسن سير العدالة وحتى يكون انعكاسا لتكييف الوقائع تكييفا قانونيا سليما، والإعلان إجراء أساسي ومهم، فهو اساسي ليكون أطراف الخصومة على دراية وعلم بمصير الدعوى، ومهم لأنه يتحدد من خلاله ميعاد الطعن.

الفرع الثالث:

إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من النائب العام

لقد حدد المشرع الإجراءات المتبعة للرقابة على سلطة التحقيق وعلى الأوامر التي تصدرها ومنها الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ومن تلك الرقابة اجاز المشرع للنائب العام إلغاء هذا الأمر خلال اربعة أشهر التالية لصدوره، ووفقا لنص المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية فانه، "للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار. ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له". وهذا لا يخل بما للنيابة العامة من اختصاص اصيل لأنهم يستمدون سلطتهم أثناء مباشرتهم لها من القانون، وانما ذلك لتدارك ما قد يقع من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله. وبناء على ذلك يشترط لصحة قرار النائب العام إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أن يكون خلال الاربعة الاشهر التالية لصدور الامر، كما يشترط أن لا يكون قد طعن فيه بالاستئناف وقضى الحكم برفض الطعن المرفوع عن هذا الامر، وعلى هذا فإن رفض الطعن من قبل محكمة الاستئناف يترتب عليه

عدم قدرة النيابة العامة العودة إلى تحريك الدعوى الجزائية ولا يخضع هذا الأمر لسلطة النائب العام في الغائه.

ولا يترتب على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية وأنماء فقط وقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها تلك، ويشترط للعودة إلى الدعوى الجزائية وفتح التحقيق مجددا فيها أن يكون قرار الحفظ مؤقتا وأن تكون قد ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

ولا يجدي نفعا أمر النائب العام بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ولو خلال الفترة الزمنية المحددة إذا جاء بعد صدور قرار في الطعن المرفوع أمام المحكمة برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر من قبل المحكمة، وعلة ذلك احترام قرارات القضاء وعدم جواز التدخل في شئونه [1].

الفرع الرابع:

عدم جواز اعادة تحريك الدعوى الجزائية

بمجرد صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في مواجهة الخصوم فإنه يمتنع العودة إلى الدعوى إلا في حالات حددتها المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها أن: " الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ".

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 487

الفرع الخامس:

الأمر بألا وجه لا يجيز قبول الادعاء المباشر

ان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى بخلاف أمر الحفظ، ولهذا اجيز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه، والدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها، والقاعدة هي أن القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها. ويترتب على صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الأمر قائما ولم يلغ بعد. بخلاف الأمر الصادر من النيابة بالحفظ فهو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت، ولا يقبل استئنافا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني، وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - إذا توفرت له شروطه [1].

الفرع السادس:

حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

للنيابة العامة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهذا الأمر يكتسب حجية أمام كل الجهات بحيث يمتنع العودة إلى التحقيق، من ثم لا يجوز للنيابة أو المدعي بالحقوق المدنية اتخاذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور هذا الامر، لان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في هذه الحالة يكتسب حجيته بمجرد صدوره على اطراف الدعوى الجزائية، وقد اراد المشرع هنا تحصينه بعدم الطعن عليه في المواعيد القانونية للنيابة العامة، بمعنى أن عدم الطعن على هذا الأمر في المواعيد المحددة تجعله محصننا، وقضى بأن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها في شكوى بحفظها اداريا –

[2] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 485

ايا ما كان سببه – يعد أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري [1].

فهو بذلك يكتسب حجية تمنع من العود إلى الدعوى الجزائية مجددا ما دام الأمر قائما، " ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت في الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة، مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائي باشرته، مما يجعله حائزا لقوة الشي المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو الغاه النائب العام في مدة (الاربعة) الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ويكون من حق المدعي المدني الطعن فيه"[2].

الفرع السابع:

أسباب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجز ائية

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أو قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة قبل المتهم غير كافية تقوم بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، طبقا لما ورد في المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا، وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا .. "، وبطبيعة الحال سيكون إصدار الأمر أما لأسباب قانونية طبقا لما ورد في المادة " إذا تبين بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو موضوعية كما ورد أنه " لا صحة لها، أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية " أو لأسباب موضوعية خاصة أي لعدم الاهمية، وقد تم شرح كل ذلك بإسهاب في فصل حفظ الأوراق وسنكتفي هنا بالعناوين فقط.

---

[2] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 485

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص 486

الأسباب القانونية

اولا: لتوفر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

وهي وفاة المتهم، أو العفو عن الجريمة، أو مضي المدة (التقادم). أو الحكم النهائي

ثانيا: أسباب الاباحة.

وهي الدفاع الشرعي، أداء الواجب، استعمال الحق.

ثالثا: موانع المسئولية.

وهي حالة الضرورة، وفقدان العقل، وصغر السن.

رابعا: موانع العقاب.

وهي اعذار معفية من العقاب مثل (الصلح، والعفو) لاعتبارات مصلحية قرر المشرع اعفاء المتهم من العقاب على امل أن يحقق هذا الإعفاء مصلحة ونتيجة أفضل من تلك التي يحققها توقيع العقاب.

الأسباب الموضوعية

اولا: عدم كفاية الادلة.

ثانيا: عدم صحة الواقعة

ثالثا: عدم معرفة الفاعل

رابعا: عدم الاهمية

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

اولا: وفاة المتهم - ثانيا: العفو عن الجريمة - ثالثا: مضي المدة (التقادم) - رابعا: الحكم النهائي.

التمييزبين الأمربالحفظ والأمربألا وجه

للنيابة العامة سلطة التصرف في القضية بعد تمام التحقيق فيها أما بالإحالة أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية استنادا إلى خاصية الملائمة التي تتمتع بها في رفع الدعوى الجزائية من عدمه.

ونصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يثبت لهم

سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

وإذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق فعلى المحقق أو من يقوم مقامة إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة تبين فيها رايه والأسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

الامر بالحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجزائية، وهو قرار بعدم تحريك الدعوى الجزائية يصدر بناء على الاستدلالات دون أن يتخذ في الأوراق أي إجراء من إجراءات التحقيق بعكس الأمر بألا وجه الذي يفترض صدوره اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

ونصت المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً. وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً، ويفرج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ".

المبحث الثاني: قرار الاحالة

الفرع الأول: قرار الإحالة بشكل عام

النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية و إلى جانب النهوض بكافة الاختصاصات التي تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها الإدارية تتولى سلطتي التحقيق والاتهام واحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، دون قيد كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام إلا ما ستثني بنص، وهو ما نصت عليه المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها ". فإذا رأت النيابة أن الأدلة التي تحصلت عليها ترجح ادانة المتهم أحالت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، ومضمون هذا الترجيح هو توافر احتمال صدور حكم بالإدانة، والسلطة التي تمتلك القرار النهائي في شان احالة المتهم، وأن كانت تمتلك مجالا واسعا في شان تقدير كفاية الأدلة الكافية للإحالة، إلا أنها تطبق في ذلك بحسب الأصل معيارا موضوعيا [1].

قرار الإحالة هو قرار صادر عن النيابة العامة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في الجريمة، عندما تجد النيابة العامة أن لديها ما يكفي من الأدلة ضد قيام المتهم بارتكاب الجريمة محل قرار الاحالة، ويتحدد مضمون الأدلة الكافية في الاعتقاد بأن ثمة جريمة قد ارتكبت وأن مرتكبها هو المتهم [2]، وهي بذلك تستند إلى ما تمتلكها من سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى وتنفيذها، سلطة تستطيع بها احالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، ثم تقوم بمتابعة سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة حتى صدور حكم نهائي فيها، ثم تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، وهي تقوم بكل ذلك، لا يجوز لسلطة الإحالة أن تتخذ من المصلحة العامة أو من وقع الفعل على الرأي العام سببا لقرارها بإحالة الدعوى، لان السبب الذي يجب عليها بحثه فحسب هو تقرير مدى توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الفعل المجرم [3].

وهناك نقطة مهمة يجب التركيز عليها لما لها من أهمية في الواقع العملي وهي عدم تجاهل الظروف المخففة للعقوبة، وتمت الاشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن قرار الإحالة التي ذكرت أنه ينبغي أن

[2] - د- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 500
[3] - نفس المرجع السابق، ص 500
[4] - نفس المرجع ص 500

يحتوي على بيان موجز للواقعة المنسوبة للمتهم ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.. "، أن سلطة الإحالة يجب عليها أن تقوم بتمحيص الأدلة وتقديرها، وأن توازن بين جانبي الإثبات والنفي، دون أن تكون سلطتها مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره [1].

قرار الإحالة يختلف باختلاف طبيعة الجريمة فيما إذا كانت تلك الجريمة جسيمة أو غير جسيمة، وبطبيعة الحال يتم رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بقرار الإحالة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في حال الجنح والمخالفات أما في حالة الجرائم الجسيمة يجب أن يسبقها مراجعة للتحقيق الابتدائي من قبل رئيس نيابة الاستئناف، وقد أوجب المشرع ضرورة أن تكون الإحالة من رئيس النيابة بالتأشير على الملف بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

ونصت المادة (245) من تعليمات النيابة العامة على أنه أ: إذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جريمة جسيمة إلى المحكمة، فيجب عليه أن يرسل القضية إلى رئيس نيابة الاستئناف مشفوعة بقائمة بأدلة الإثبات موقع عليها منه وتقرير اتهام ليوقع عليه رئيس النيابة إذا اقره.

ب: ويجب على رئيس نيابة الاستئناف حين يصدر قراره بإحالة القضية إلى المحكمة أن يكلف كلا من المدعى الشخصي أو بالحقوق المدنية، وكذلك المتهم بأن يقدم للنيابة في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ثم يضع رئيس نيابة الاستئناف قائمة نهائية بالشهود المذكورين ويأمر بإعلانهم ما لم ير أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل والنكاية.

ج: وله أن يزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية شهود آخرين وكذلك له أن يعلن من يرى إعلانهم من الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة مع إعلان الخصوم قبل انعقاد الجلسة بثلاث

---

[1] - نفس المرجع، ص 501

أيام على الأقل غير ميعاد المسافة بأسماء هؤلاء الشهود مع بيان موضوع شهادة كل منهم. (312، 310) أ.ج.

ونصت المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبة وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته - وعلى بيان موجز للواقعة المنسوبة إلية ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ".

ونصت المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

ولا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتعتبر النيابة العامة العنصر الاصيل والفعال المناط به القيام بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها، ويقوم النائب العام بنفسة أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، ويعتبر المجني عليه والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما، كما يعتبر المسؤول عن الحقوق المدنية خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا ادخل أو تدخل فيها ولو لم توجه إليه طلبات ما، لنص المواد (24.32.22.21) من قانون الإجراءات الجزائية.

بيانات لائحة الاتهام

قرار الاتهام هو القرار الذي تصدره النيابة العامة بتوجيه الاتهام للمتهم تمهيدا لإحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وتشتمل لائحة الاتهام على البيانات التالية، اسم المشتكي، واسم المتهم وعمرة ومكان ولادته وعنوانه وتاريخ توقيفه، إذا كان موقوفا، ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني - أي التكييف القانوني، ويرى فقهاء القانون أن التكييف الخاطئ لا يرتب البطلان، وفي كل الأحوال

المحكمة غير ملزمة بالوصف القانوني الذي تقدمه النيابة العامة - وتاريخ ارتكاب الجريمة، وتفاصيل التهمة وظروف ارتكاب الجريمة، ومواد القانون التي تنطبق على الجريمة، اسم المجني عليه، والأدلة على ارتكاب الجريمة بما فيها قائمة الشهود، وتوقيع عضو النيابة العامة، وعلى ذلك نصت المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبة وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته - وعلى بيان موجز للواقعة المنسوبة إلية ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها "

الفرع الثاني: الإحالة المباشرة على المحكمة

قرار الإحالة بشكل عام هو القرار الصادر من النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق في الجريمة، بإحالة ملف الدعوى الجزائية الذي يحتوي على لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة، بعد أن تجد النيابة العامة أن لديها من الأدلة ما يكفي ل إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، أما الحالة الاستثنائية هي الإحالة المباشرة للدعوى الجزائية من طرف النيابة إلى المحكمة بدون الحاجة للمرور بإجراءات التحقيق الابتدائي، بما معناه نقل الدعوى الجزائية بشكل مباشر من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة المباشرة [1]، وسيتم شرح كيفية حدوث مثل هذا الإجراء في صورتين:

أولا – إجراء المثول الفوري أمام المحكمة

يعد إجراء المثول الفوري أمام المحكمة من أهم الطرق المستحدثة لتبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة في قضايا (الجنح والمخالفات) التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي وتلجأ النيابة العامة لمثل هذا الإجراء في الجرائم التي لا تتجاوز فيها

---

[1] - وهو بخلاف الادعاء المباشر: الذي يقصد به تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية، اقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وهو ما يطلق عليه الاتهام الخاص، واعتبر المشرع الوطني المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدني خصما منظما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية لنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

الغرامة والجرائم المعاقب عليها بالأرش وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلا أن قرار تعليمات النيابة العامة أشار إلى أنها تشمل اوسع من ذلك فهي تشمل الجنح والمخالفات، وهنا تعمد النيابة العامة إلى السير في إجراءات المتابعة أمام المحكمة لنص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها: "....والا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة. وكذلك نصت المادة (302) / أ من نفس القانون على أن " تتولى المحكمة السير في المحاكمة الموجزة دون حاجة لإبلاغ صحيفة الاتهام للمتهم وانما يكتفي بأن يتلى الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويا عند بدء المحاكمة وأن يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة " على أن تتبع قواعد المحاكمة العادية كلما أمكن. (302) / ب من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند الحديث عن الإجراءات الموجزة للمثول أمام المحكمة لا يعني أن ذلك الأمر متاح دائما بل أن للمحكمة العدول عن إجراءات المحاكمة الموجزة في أي وقت بقرار غير قابل للطعن وهو ما يستدعي تقديم صحيفة اتهام جديدة ويحاكم المتهم بالإجراءات العادية، (302) / ج من نفس القانون، على أن يراعى بعض الحالات التي تم استثنائها بنص خاص التي تقع من الأحداثوتم تنظيم أحكامها في قانون الأحداث[1].

1 - تقديم المشتبه فيه بناء على محاضرجمع الاستدلال

عندما تنتهي أجهزة التحري والضبط من إجراء التحري وجمع الاستدلالات في الجرائم غير الجسيمة المشار إليها في المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم بتقديم محاضر جمع الاستدلالات والمشتبه فيه إلى النيابة العامة. وللنيابة العامة الحق في التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلال، ولها أن تتخذ الإجراء المناسب حيالها فيما إذ كانت تنطوي على جريمة جسيمة لتقوم

[1] - القانون رقم 24 لسنة 1992 بشأن رعاية الاحداث.

بتحقيقها أو أن ترى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة. لنص المادة (109) و (111) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة عند استلامها لمحاضر جمع الاستدلالات وعند مثول المشتبه فيه أمامها أن تتحقق من هويته وتلاوة مختصر ما تضمنه محضر جمع الاستدلال تجاهه وفي مواجهة محامي إذا أمكن واحاطته علما بأنه سوف يقدم إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة، لنص المادة (111) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - مثول المتهم أمام المحكمة

لا يلزم تكلف المتهم بالحضور مادام حاضرا أو كان قد جرى احضاره بمعرفة النيابة، وفي حال تكليفه بالحضور يكون الميعاد اربعة وعشرين ساعة، ونصت المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية على: "... يكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة تبدأ إجراءات جلسة المحاكمة بسؤاله عن هويته ثم بتعريفة بأنه ستتم محاكمته بالإجراءات الموجزة ثم تتحقق المحكمة من حضور بقية الأطراف والشهود، بعد ذلك تقوم المحكمة باستجوابه وتستمر إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم في نفس الجلسة إذا لم يحدث أي طارئ، أما إذا حدث أي أمر طارئ يستدعي تأجيل الفصل في الدعوى تقوم المحكمة بالتأجيل إلى اقرب موعد.

3 - الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر هو إجراء من الإجراءات المخولة للنيابة العامة عندما تكون الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة وكانت الأدلة كافية في مواجهة المتهم البالغ، وعلى إثر ذلك يحرر الاستدعاء مباشرة للمتهم متضمنا تاريخ الجلسة، وكثيرا ما يتخذ الاستدعاء المباشر في حوادث المرور.

وهو من السلطات التقديرية الواسعة التي تمتلكها النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، والنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح.

ويعتبر إجراء الاستدعاء المباشر الطريق الاكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى الجزائية مباشرة على المحكمة، وذلك عن طريق التكليف بالحضور.

لذلك أوجب المشرع في نص المادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتية: -

اولا: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانيا: تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

ثالثا: تاريخ تقديم العريضة.

رابعا: اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

خامسا: بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

سادسا: بيانا وافيا مختصرا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكن يكون ضروريا لتحقيقها.

سابعا: بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة مع الإشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى

مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي أن يتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلا للبيانات سالفة الذكر.

ثانيا: حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

وهو الاحتمال الأول والارجح لأنه في الأصل يتم السير في الدعوى بالإجراءات الموجزة وعلى الارجح أنه سيتم الفصل فيها في نفس الجلسة فإذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس الجلسة وكان المتهم ممثلا بمحام أو تنازل عن حقه في الحصول على محام فصلت المحكمة في الدعوى أما بالإدانة أو بالبراءة.

ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير صالحة للفصل فيها وأن الأمر يستدعي مواصلة إجراءات المحاكمة ومواصلة التحقيق النهائي لتتحقق من بعض المسائل امرت بمواصلة إجراءات المحاكمة والتأجيل إلى اقرب جلسة، وبالذات إذا تمسك المتهم بحقه في الحصول على محامي أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها لوجود مسائل تحتاج إلى مزيد من التحقيق، ....وفقا لنص المادة (309) من ق ا ج، فإذا أجلت المحكمة الفصل في الدعوى لجلسة أخرى ينبغي عليها أن تتطرق إلى موضوع حرية المتهم ورأي النيابة العامة، ثم تقرر المحكمة فيما إذا سيترك المتهم طليق (إخلاء سبيل المتهم بضمان شخصي أو مالي) على أن يتم اخباره بموعد الجلسة القادمة، أو يوضع في الحبس الاحتياطي، فإذا كان قرار المحكمة بقاء المتهم طليق هنا تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من قبل المحكمة، لان مبررات التوقيف من عدمها تخضع لتقديرات قاضي الموضوع وقناعاته المستمدة من أوراق الملف.

وتجب الاشارة إلى أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي ليس بعقوبة بل أمر احترازي ولا يوجد في القانون ما يمنع من اخلاء سبيل الموقوف، وهو استثناء عن الأصل حيث أن من حق المتهم أن يحاكم حرا طليقا لمبدأ " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وليس للمحكمة التقيد بالوصف الجرمي ضد المتهم المقدم من النيابة العامة، فهي من يحكم بالبراءة والإدانة ولها أن تعدل الوصف الجرمي ايضا.

المبحث الثالث: الأوامر الجزائية وطرق تنفيذها

الفرع الأول: الأوامر الجزائية

اولا: تعريف الأمر الجزائي: يعرف الأمر الجزائي بأنه القرار القضائي الذي تصدره النيابة العامة أو قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة بتوقيع عقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلال بدون تحقيق أو مرافعة [1]، وإذا كان من النيابة العامة يكون بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون احالتها إلى المحكمة المختصة وبالذات في الجرائم التي تم التصالح فيها أو المخالفات، لنص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية،

وهو من الأنظمة الجزائية الحديثة التي طرأت على مجال العدالة الجنائية، وقد اخذت به الكثير من التشريعات في المنطقة العربية. واعطاء له المشرع الوطني باب تحت اسم الأوامر الجزائية وطرق تنفيذها، وقدم له شرح وافي في كتاب تعليمات النيابة العامة الصادر بالقرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994 م.

وقد علل فقهاء القانون وجود مثل هذا الامر: بالقول: لضمان سرعة البث في الدعوى الجزائية، ودون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، ولتخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوى ولاعتبارات تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى الجزائية..

هو بمثابة طريق مختصر للفصل في القضايا الجزائية، وقد عرفه بعض الفقهاء ء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية

وجاء في نص المادة (552) من تعليمات النيابة العامة أنه: " لوكلاء النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى دون غيرهم من المساعدين إصدار الأمر الجزائي في المخالفات وفق أحكام المادة (11) من قانون الأحكام العامة

[2] - د احمد فتحي سرور، قانون الإجراءات الجزائية، ص155

للمخالفات [1]، والعقوبات التي يمكن لهم إيقاعها هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله "، كما يصدر الأمر الجنائي في الحالات التي سبقت الاشارة إليها بناء على محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق إذا كان قد اجري تحقيقا في التهمة، ويصدر الأمر الجنائي بالبراءة أو الإدانة، وفي الحالة الاخيرة فإن العقوبة الاصلية التي يصدر بها هي الغرامة [2] (التي حددها القانون).

ثالثا: صيغة الأمر الجزائي: حيث جاء في نص المادة (553) من تعليمات النيابة العامة على أن صيغة الأمر الجزائي بشكل مفصل على النحو التالي: " على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجزائي مكتوبا في نهاية محضر جمع الاستدلالات بعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني، ويكون الأمر بالصيغة الآتية:

نأمر بتغريم المتهم فلان (ويذكر اسمه عند تعددهم) مبلغ ريالا والمصادرة أو رد الشيء إلى أصله أن كان لأي منهما محل، ويجب ايضاح اسم الأمر وصفته في إصدار الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروء وبعد ذلك يحرر الأمر على النموذج المعد لذلك من أصل وصوره ويبقى الأصل دائما ضمن أوراق القضية ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تباعا لتعدد المخالفات لأنها مخالفات نظام وليست جرائم تتقيد بما نص عليه في المادة (115) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية من تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد وحدها وهذا الأمر بين في المادة (116) من قانون الجرائم والعقوبات التي أوجبت تنفيذ الغرامات جميعها عند تعددها ".

فإذا كان المتصرف في القضية تصرفا نهائيا هو أحد مساعدي النيابة في نيابة ابتدائية يديرها وكيل نيابة، فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر أمرا جزائيا فيها. كما جاء في نص المادة (554) من تعليمات النيابة العامة.

---

[2] - القانون رقم (17) لسنة1994م في شان الأحكام العامة للمخالفات

[1] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 792

وللنائب العام سلطة إلغاء الأوامر إذا لم تكن مطابقة للقانون الصادرة من النيابات، وعلى ذلك نصت المادة (555) من تعليمات النيابة العامة أنه، " للنائب العام ولرؤساء نيابات الاستئناف إلغاء الأمر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقا للقانون وذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم به. م (12) من قانون المخالفات ".

ونصت المادة (558) من تعليمات النيابة العامة على أنه: يجب على النيابة أن تعلن الأمر الجزائي إلى المخالف والمدعي بالحقوق المدنية أن وجد على النموذج المعد لذلك.

وإجمالا لما جاء في نص المادة السابقة فإن الأمر الجزائي يتضمن البيانات التالية: تاريخ صدور الأمر الجزائي، اسم المتهم وبياناته الشخصية، التهمة المسندة إلى المتهم، النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة والعقوبة المقضي بها، اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته.

رابعا: شروط الأمر الجزائي

ولكي تتمكن النيابة العامة من ممارسة حقها في إصدار الأمر الجزائي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة من جرائم الجنح أو المخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو عقوبة الحبس أو الغرامة إلا ما ستثني بقانون خاص (مثلا قانون الأحداث).

- **أن** تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وعلى الأرجح تطبيق عقوبة الغرامة

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية.

على أن يتم إعلان المتهم بتاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ويجوز إصدار الأمر الجزائي في حال عدم حضور المتهم، ولنيابة الاستئناف تعديل الأمر الجزائي، أو أن تلغيه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وللمتهم الاعتراض على الأمر

الجزائي من تاريخ حضوره أو تاريخ تعديله، وفي حال الالغاء يعتبر كان لم يكن، ثم السير في الدعوى الجزائية بالطرق العادية. ولا يحول الادعاء بالحقوق المدنية دون إصدار الأمر الجزائي وللمدعي بالحقوق المدنية اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه، ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي إذا كان قد ادعى مدنيا قبل صدور الامر، ويشترط لصحة الاعتراض إلا يكون قد قضى للمدعي بالحق المدني بكافة طلباته، فإذا قضى للمدعي بالحق المدني بكافة طلباته فلا يكون اعتراضه مقبولا لتخلف شرط المصلحة [1].

خامسا: الاعتراض على الأمر الجزائي

للنائب العام ولرئيس النيابة العامة أن يلغي الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة في حالات الخطأ في تطبيق القانون، من تلك الحالات أن يصدر الأمر الجنائي في جريمة يوجب القانون فيها الحكم بالحبس، أو إذا صدر الأمر من النيابة العامة في دعوى طلب فيها التعويضات أو الرد، أو إذا صدر الأمر بغرامة يتجاوز مقدارها [2] (الحد الأعلى)، من ذلك اكدت المادة (557) من تعليمات النيابة العامة، أنه يجب عدم إعلان الأوامر الجزائية للخصوم إلا بعد مراجعتها من رئيس النيابة، يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشوفات بالأوامر الجزائية الصادرة من وكلاء النيابة على غرار كشوف أحكام الجلسات وأن ترسل هذه الكشوف فورا إلى رئيس النيابة لإلغاء ما يرى إلغاءه من الأوامر ويلاحظ عدم إعلان الأوامر الجزائية للخصوم إلا بعد مراجعتها بمعرفة رئيس النيابة وإقراره اياها.

وللنيابة وفقا لنص المادة (558) أن تعلن الأمر الجزائي إلى المخالف والمدعي بالحقوق المدنية أن وجد على النموذج المعد لذلك.

---

(2) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 795

(1) -، نفس المرجع السابق، ص 796

وعلى ذلك النموذج يتم تسجيل اعتراض المخالف لنص المادة السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به لنص المادة (559) يجوز للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به بتقرير في دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر متنازلا عن اعتراضه، وأصبح الأمر واجب التنفيذ أما إذا حضر فينظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأوامر الجزائية

وجاء في نص المادة (561) من تعليمات النيابة العامة أنه: " يجرى تنفيذ الأوامر الجزائية بالإجراءات المعتادة المقررة لتنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة طبقا لأحكام المواد (517) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ".

وللنيابة العامة أن تجري تسوية المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وتعلن المحكوم عليه بها ما لم تكن مقدرة في الحكم لنص المادة (517) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تحصيل المبالغ سالفة الذكر بالطريق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال العامة، وإذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمرا من المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحكوم به، وإذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: -

اولا: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني، ثانيا: المبالغ المستحقة للدولة، وإذا كان المحكوم عليه بالغرامة وحدها قد حبس احتياطيا وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة ريال عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا كان الحكم صادرا بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ

المذكور عن كل يوم منها، لأحكام المواد من (518 إلى 521) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة المختصة أن تمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن تأذن له بدفعها على أقساط متساوية، وذلك بعد تقديم ضمين مقتدر.

ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره برفض الطلب.

وا ذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت بقية الأقساط.

ويجوز للنيابة العامة الرجوع في القرار الصادر منها إذا وجدت ما يدعو لذلك. لنص المادة (522) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على إصدار الأمر الجزائي

يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأمر الجزائي مراعاة حكم المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا تجيز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم إذا كان موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة، وكذا حكم المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (87) من قانون السلطة القضائية التي لا تجيز اقامة الدعوى الجزائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة إلا بأذن من مجلس القضاء الأعلى وايضا ما تقضي به المادة (81) من الدستور، من أن أعضاء مجلس النواب يتمتعون بالحصانة.

ولا يجوز أن يتخذ ضد العضو أي إجراء جزائي إلا بأذن من المجلس فيما عدا حالة التلبس بالجريمة وفي هذه الحالة يجب أخطار المجلس فورا للعلم وغني عن البيان أن إصدار الأمر الجزائي يعد بمثابة تصرف في الدعوى (اي رفعها) وإصدار حكم فيها، لنص المادة (560) من تعليمات النيابة العامة.

الباب الثالث
تحريك الدعوى الجزائية
الفصل الأول
الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية
المبحث الأول: النيابة العامة

تمهيد

تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتبع النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء كما تتبع النائب العام ماليا واداريا تحت إشراف وزير العدل لنص المادة (1) من قانون إنشاء النيابة العامة [1]، وهي هيئة قضائية تمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا،، وتتولى النيابة العامة التحقيق والاحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [2]، وبالأخص مراعاة تطبيق القانون وتحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراءاتها، ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

وإجراء التحقيق في الجرائم وجمع الادلة، أبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها، والتدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون أخر [3].

والاشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف. وهي جزء من مكونات السلطة

---

[2] - قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة رقم (39) لسنة 1977 م

[3] - فقانون الإجراءات الجزائية يعتبر الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات لاستيفاء العقوبات المقررة فيه على الافعال المجرمة المنصوص عليها

[1] - (تعريف قانون الإجراءات الجزائية وقد اعطاء فقهاء القانون تعريفات متقاربة لقانون الإجراءات الجزائية ومنها، "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتستهدف به تحديد المسئول عنها وانزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ص1

القضائية، ومجلس القضاء الاعلى هو السلطة الإدارية العليا المختص بشؤون السلطة القضائية ويتولى مجلس القضاء الاعلى تعيين القضاة وتحويلهم وتوظيفهم وعزلهم وتأهيلهم والإشراف على طاقم الإدارة ولوزارة العدل السلطة الإدارية على القضاء في الواقع.

وينطوي عمل النيابة العامة على مباشرة الدعوى الجنائية بالنيابة عن المجتمع والتصرف فيها أما بالإحالة للمحكمة أو بصدور قرار بحفظها، بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام تباشر النيابة اختصاصاتها حيال الدعوى الجنائية، وازاء ذلك تسعى لتحقيق العدالة وموجبات القانون، وبموجب ذلك تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، فهي تتولي سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وأحاله المتهم إلى المحكمة المختصة في حال ثبوت قيامه بالجريمة.

ثم أنها تقوم بمباشرة الدعوى الجنائية وتذهب إلى متابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات أو يصدر فيها قرار بحفظ الأوراق. وهي أيضا من يقوم بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية. وهي لها أيضا أن تتدخل في الدعاوى المدنية والاحوال الشخصية الخاصة بعديمي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين والغائبين والاوقاف الخيرية والوصايا والهبات و دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة وفقا للقوانين التي منحت ونظمت تلك الاختصاصات. وللنيابة العامة سلطة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها

النيابة العامة: هي الهيئة القضائية التي تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتكون النيابة العامة من مكتب النائب العام وتتبعه ادارة التفتيش وادارة النيابة ومن نيابة الاستئناف ونيابة المحافظة والنيابة الجزائية.

اولا: تشكيل النيابة العامة: تتشكل النيابة العامة من النائب العام والمحامي العام الأول وعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة ومساعدي ومعاوني النيابة ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساء بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها

عدد من الاداريين والكتبة والعمال. لنص المادة (2) من قانون إنشاء النيابة العامة، وكذلك نصت المادة (54) من قانون السلطة القضائية: يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل.

ويتشكل كل من مكتب النائب العام وادارة التفتيش وادارة النيابة من رئيس وعدد من أعضاء النيابة بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام على أن يتم تشكيل ادارة التفتيش من عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة. المادة (5) من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة.

يقوم بوظيفة نيابة الاستئناف لدى المحكمة الاستئنافية العليا عدد من رؤساء النيابة العامة برئاسة محام عام. ويقوم بوظيفة نيابة المحافظة لدى كل محكمة من محاكم المحافظات عدد من أعضاء النيابة العامة برئاسة أحد رؤسائها. ويقوم بوظيفة النيابة الجزائية لدى كل محكمة من المحاكم الجزائية ومحاكم النواحي عضو أو أكثر برئاسة وكيل أو مساعد نيابة. وجاء في المادة (**822**) من تعليمات النيابة العامة أنه " يكون لرئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة في دائرة اختصاصه الإقليمي تحت إشراف النائب العام جميع الاختصاصات التي تخولها له القوانين، فله أن يشرف على سير العمل في نيابة المحافظة والنيابات الابتدائية التابعة له والتي تدخل في دائرة اختصاصه ويتحقق من مدى حرص أعضاء النيابة وموظفيها على أداء واجبات وظيفتهم ".

يؤدي وظيفة النيابة العامة النائب العام [1]، وهو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع ويباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين وهم من يليه من المحامين العامين في الدرجة الأولى والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائهم وعضاء النيابة العامة ومساعديهم [2]، المادة (2) من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة، إلا ما ستثني بنص خاص، ويسري في حق أعضاء النيابة ذات الأحكام المقررة للقضاء في قانون السلطة القضائية وعلى وجه الخصوص

[2] - (يعين النائب العام الأول والمحامي العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية)

[1] - من قانون رقم (39) لسنة1977م بأن شاء وتنظيم النيابة العامة

ما يتعلق منها بالتعيين والنقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والمحاسبة والتأديب.

يكون التعيين في وظائف النيابة العامة والترقية إليها بناء على عرض الوزير بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء [1]، ويعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة، لنص المادة (60) من قانون السلطة القضائية، ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل واخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الاعلى عدى مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام، وعلى أن يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ويصدر مجلس القضاء الاعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته كمساعد قاضي أو مساعد نيابة، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الاعلى لنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية.

على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين كما جاء في نص المادة (85) من قانون السلطة القضائية على النحو التالي: -أ – كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لأعماله أن يحلف اليمين لنص المادة مادة (20) من قانون أنشا النيابة العامة، "يؤدى جميع أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين بالصيغة التالية: -

(اقسم بالله العظيم بأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية ونظمها والقوانين وأن اقوم بواجبات الوظيفة بذمة واخلاص).

ونصت المادة (22) أيضا على، "يجوز بقرار جمهوري ندب أو اعارة أعضاء النيابة العامة فيما فوق درجة مساعد نيابة لأعمال قانونية أخرى في داخل الدولة أو خارجها ".

---

[1] - (وتفصيل ذلك فيما ورد في نصوص المواد (57-58-59) من قانون السلطة القضائية) -

وتكون ترقية أعضاء النيابة إلى الدرجات الشاغرة التي تعلو درجات وظائفهم مباشرة على اساس الاقدمية والتقارير الدورية التي تعدها ادارة التفتيش على النيابة، وكذلك تحدد مرتبات رجال النيابة العامة بجميع درجاتهم بقرار جمهوري بناء على عرض مجلس القضاء الاعلى.

الفرع الثاني: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتولى التحقيق والاحالة في الجرائم بالإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وصاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون [1].

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة واعضائها المعنيين وفقا لقانون السلطة القضائية [2]،

ويحل المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أيهما أقدم محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

وأجمالا فالنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أسند إليها اختصاص تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء ثم السهر على تطبيق القوانين وملاحقة من يخالف ذلك وتقديمهم إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وفقا لنص القانون والمواد 50 / 51 / 52 / 53 / القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

---

[2] - المادة 21 (قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 (ايضا أنظر نص المادة 23 " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون "

[1] - (المادة 2 من قانون الإجراءات القضائية) (انظر المادة 25 " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام مع اخطار وزير العدل ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة).

اولا: ادارة أعمال الاستدلال

النيابة العامة هي رئيس الضبطية القضائية وعلى ذلك نصت المادة مادة (52) من قانون السلطة القضائية أنه: " يكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة، ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي والأحكام المتعلقة بهم.

ويتبعها في تنفيذ اختصاصاتها مأموري الضبط القضائي، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلال. فإذا كان لرجال الضبط القضائي مباشرة أعمال الاستدلال للبحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فانهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة، وللنيابة العامة بعد ذلك أما السير في الإجراءات، إذا تبين لها من خلال نتائج هذه الاستدلالات أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة، أو الحفظ الذي تلجا إليه النيابة العامة للتصرف في نتائج. الاستدلال.

النيابة العامة تباشر اختصاصاتها تجاه الدعوى الجنائية بصفتها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام لتحقيق العدالة، وتشارك النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي، وتبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام تخول كافة أعضاء النيابة سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي وتوجيه التعليمات لهم والنظر فيما يقومون بها من أعمال تحري واستدلال كلا في حدود اختصاصه المكاني أي دائرة اختصاص المحاكم التي يعمل فيها عضو النيابة المعني.

ثانيا: مباشرة التحقيق الابتدائي وتوجيه الاتهام

تختص النيابة العامة بمباشرة سلطتي الاتهام والتحقيق، وهي جزء مهم من السلطة القضائية وينصب عملها على مباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع ولها التصرف فيها أما بإحالتها للمحكمة أو تقوم بإصدار قرار بحفظها، ويتعين عليها وهي تباشر التحقيق أن تمحص أدلة الجريمة وتحققها، فإن رجحت لديها أدلة الثبوت وجب عليها إحالة الدعوى إلى القضاء، وأن رجحت على العكس أدلة

النفي وجب عليها الأمر بعدم وجود وجه لإقامتها [1]. معنى ذلك أن النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتباشر سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم وما نص القانون على اختصاصها بها، وتلتزم النيابة العامة في إجراء التحقيق بالموضوعية والحيدة [2] .

ثالثا: الإحالة إلى القضاء وتمثيل الاتهام

تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في الجريمة، وتجد أن لديها ما يكفي من الأدلة ضد قيام المتهم بارتكاب الجريمة محل قرار الاحالة، ويتحدد مضمون الأدلة الكافية في الاعتقاد بأن ثمة جريمة قد ارتكبت وأن مرتكبها هو المتهم [3]، وهي بذلك تستند إلى ما تمتلكها من سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى وتنفيذها، تلك السلطات التي تستطيع بها احالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، ثم تقوم بمتابعة سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة حتى صدور حكم نهائي فيها، وهو الاختصاص الاصيل للنيابة العامة المتمثل في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وهو ما جاء في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية: النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ومن خلال ذلك يتضح أن النيابة العامة هي أحد أهم الأجهزة في النظام القضائي وهي مرتكز حماية الحقوق

[2] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص 70

[3] - د. أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية 2015م، ص 18

[1] - د- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 2015، ص 500

الاساسية والحفاظ على الحريات الفردية، وكذا تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

رابعا: تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعوى الجزائية

تتولى النيابة العام بشكل عام دور الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع فقد منحها المشرع سلطات أكثر اتساعا منها تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية، وتبيانا لذلك جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه، فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون.

ويجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش متى طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات، لنص المادة (470). ويدخل في هذا الاختصاص كذلك تنفيذ هذه الأحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع أم سابقة على الفصل فيه كالقبض على المتهم، وحبسه احتياطيا، والإفراج عنه.[1]

خامسا: ابداء الراي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها

الطعون أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بمخالفة أحكام القانون أو الخطأ في تفسيره وتطبيقه، وهي كذلك تفعل عند الطعن على الأحكام بما لها من مركز قانوني بموجبه تطعن على الأحكام حتى لو كانت لا تستهدف من الطعن إلا صالح المتهم، وقد اجاز المشرع الوطني للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم، ونصت المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص 71

على أنه. " للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت ذلك موجبا وفقا للقانون " لتأكيد أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادر وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جنائي عادل.

سادسا: صلاحيات النيابة العامة المحددة وفقا لنص المادة (53) من قانون السلطة القضائية

ووفقا لذلك تمتلك النيابة العامة الصلاحيات المخولة لها وفقا للقانون عند مباشرتها لمهامها وعلى ذلك نصت المادة (53) قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991 م: تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالأخص: -

ا - مراعاة تطبيق القانون.

ب - تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها.

ج - متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

د - إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الادلة.

و - التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون اخر.

ز - الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

ووفق قواعد شكلية معينه، تشكل قيدا على سلطات التحقيق والمحاكمة فيما يقومون به ويتخذونه من إجراءات ابتدأ من لحظة تحريك الدعوى الجزائية مرورا بإجراءات التحقيق والمحاكمة وحتى تنفيذ الحكم [1].

[1] - محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1984، ص 29. 30،

سابعا: اختصاصات النيابة العامة كما وردت في قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة

تم تقسيم اختصاصات النيابة العامة وفقا لما جاء في قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة[1] في المواد (11، 10، 9، 8، 7) إلى عدة اقسام، القسم الأول: اختصاصات النيابة العامة في مواد الجرائم، والقسم الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مواد غير الجرائم، والقسم الثالث اختصاصات النيابة العامة في مسائل التدخل الوجوبي، والقسم الرابع منازعات الاسرة ومخاصمة القضاة على النحو التالي:

اولا: قسم اختصاصات النيابة العامة في مواد الجرائم كما جاء في نص المادة (7): تختص النيابة العامة بما يأتي: -

- تحقيق جرائم القصاص والدماء والحدود وجميع الجرائم الاخرى فيما لا يتعارض واختصاصات النيابة الإدارية والمالية.
- رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا الأحوال التي تجعل الشريعة الإسلامية حق المطالبة بالقصاص للمجني عليه أو وليه فيكون لها حق التدخل فيها.
- رفع الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالحق العام إذا اختار ولي الحق العفو وكان الجاني معروفا بالشر أو لم يكن للحق ولي يستوفيه.
- طلب تنفيذ الأحكام النهائية في الجرائم والإشراف على سلامة تنفيذها من غير اخلال بأحكام البند (3) من المادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 1976م.
- الاشراف على احوال السجون والأماكن التي تنفذ فيها العقوبة واحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات عليها.
- الاشراف على رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمالهم.

ثانيا: قسم اختصاصات النيابة العامة في غير مواد الجرائم كما جاء في نص المادة (8) تختص النيابة العامة برفع دعاوى الحسبة وجميع الدعاوى العامة ومباشرتها

[1] - القانون رقم (39) لسنة 1977 بأن شاء وتنظيم النيابة العامة

في كل ما يعتبر في الشريعة الإسلامية من الحقوق العامة إذا لم يكن للحق ولي يستوفيه ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة في التدخل الوجوبي لنص المادة (9) في الحالات التالية:

- الطعون أمام المحكمة الاستئنافية العليا فيما يتعلق بمخالفة أحكام القانون أو الخطأ في تفسيره وتطبيقه.
- دعاوى الزواج أو الطلاق أو الخلع أو التفريق بجميع اسبابه أو الطاعة أو النسب أو الحضانة أو الحفظ أو رؤية الصغير أو الارث في حالة تولد حق عام.
- الدعاوى المتعلقة بالقصر أو المحجور عليهم أو عديمي الاهلية أو المفقودين أو الغائبين أو الوصايا أو الهبات أو الاعسار أو شهر الافلاس أو الاوقاف ما لم يكن لها ولي يستوفى حقها.
- دعاوى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
- الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والآداب.
- كل ما ينص القانون على وجوب تدخلها فيه وما يأمر به القاضي المختص فيما يلوح له من حق يوجب أو يسوغ تدخلها فيه.

رابعا: قسم منازعات الاسرة ومخاصمة القضاة لنص المادة (10) على النحو التالي يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الأحوال الاتية: -

- المنازعات المتعلقة بالأسرة في كل ما لم يدخل تحت حكم المادة السابقة.
- دعاوى ما يمتنع على القاضي وأعضاء النيابة نظره ودعاوى مخاصمتهم.
- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
- كل حالة ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

وللنائب العام في سبيل تحقيق ذلك أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة العامة لنص المادة (11) على النحو التالي: ا-صاحب الحق في رفع ومباشرة الدعوى العامة هو النائب العام ويعتبر أعضاء النيابة العامة وكلاء عنه.

ب- وللنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة في تحقيق أو اقامة أو مباشرة الدعوى العامة وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بألا وجه لإقامة الدعوى العامة وله أن يعدل أو يلغى وقف الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة العامة بإقامة الدعوى بألا وجه أو إجراءات اقامتها وله أن يأذن بإقامة الدعوى العامة ضد موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

من خصائص النيابة العامة

اولا: عدم التجزئة: ومعنى ذلك أنها لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام ويحل أي عضو من اعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات، وهذ يعني أنه بإمكان أي عضو أن يحل محل أخر في اية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ومعنى ذلك أن قضاة النيابة العامة غير منفصلين عن الهيئات التي ينتمون إليها. واعمالهم تتم باسمها ولحسابها، أي أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة في محكمة من نفس النوع والدرجة يمكنه أن يقوم بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية نيابة عن غيره من أعضاء النيابة. بخلاف قضاة المحاكم، فلا يجوز أن يحل قاض محل قاض أخر إلا في الأحوال المبينة قانونا [1]، ولا يجوز بصفة خاصة أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

ثانيا: التبعية التدريجية: تعنى التبعية التدريجية خضوع أعضاء النيابة العامة لسلطة رئاسية خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه أعمالهم عن طريق تعليمات تصدرها إليهم سواء قبل قيامهم بها أم اثناءه ومراقبتهم في تنفيذها [2].

---

[2] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص79

[1] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص75

وهي خاصية تدرج الاختصاص على نحو ما ورد في مواد قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة على النحو التالي:

1 - صاحب الحق في رفع ومباشرة الدعوى العامة هو النائب العام ويعتبر أعضاء النيابة العامة وكلاء عنه، وللنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة في تحقيق أو اقامة أو مباشرة الدعوى العامة وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بألا وجه لإقامة الدعوى العامة وله أن يعدل أو يلغى وقف الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة العامة بإقامة الدعوى بألا وجه أو إجراءات اقامتها وله أن يأذن بإقامة الدعوى العامة ضد موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

2 - يقوم المحامي العام الأول بمعاونة النائب العام في مباشرة اختصاصاته ويحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع لدية أو خلو منصبه.

3 - يكون للمحامي العام لدى كل دائرة من دوائر المحكمة الاستئنافية العليا تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته وفقا للقانون.

4 - يمارس رئيس نيابة المحافظة في المحكمة المعين بها تحت إشراف المحامي العام جميع الاختصاصات المخولة له ويمارس وكيل النيابة العامة الجزئية في المحكمة الجزئية أو محكمة المنطقة المعين بها جميع الاختصاصات المخولة لرئيس النيابة ويحل محله مساعد النيابة عند غيابه أو وجود مانع لديه لمهمة محدودة.

5 - تختص إدارة التفتيش (التقييم) بتقدير كفاءة أعضاء النيابة العامة وإعداد البيانات اللازمة عنهم وتلقي الشكاوى التي ترد ضدهم أو منهم وفحصها وتقديمها إلى النائب العام ليقدم تقريرا بنتيجة ذلك لوزير العدل أو رفعها عن طريق الوزير إلى مجلس القضاء الاعلى حسب الاحوال.

ثالثا: خاصية الاستقلال: أنها خصم شريف في الدعوى الجنائية وتتصرف باستقلالية وغايتها تطبيق القانون، معنى ذلك أن خصومة النيابة العامة متميزة فهي خصومة عامة وشريفة توجب عليها طلب البراءة للمتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية إذا تبين لها عدم صحة اسناد التهمة اليه، وباستثناء السلطة الإدارية

المخولة لوزير العدل على النيابة العامة ليس لاحد من موظفي الحكومة سلطة على النيابة العامة [1].

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز ردها، والقاعدة أنه لا يجوز لخصم رد خصمه.

خامسا: عدم مسئولية أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم: القاعدة أن عضو النيابة لا يسأل عن أعمال وظيفته وسلطته التي يباشرها إلا في الأحوال التي حددها القانون تحت بند مخاصمة أعضاء النيابة العامة والقضاة.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي من لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فإن المشرع قد عطاء بعض الاستثناءات على هذا الحق وهي ما للمحكمة من حق في تحريك الدعوى الجزائية وكذلك ما للمضرور من حق أيضا في تحريك الدعوى الجزائية، وبهذا الصدد سوف نتناول في الفرع الأول اقامة الدعوى الجزائية من المحكمة وفي الفرع الثاني اقامة الدعوى الجزائية من المضرور من الجريمة.

الفرع الأول: إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة

إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

[1] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص80

نظمت المواد من (32-35) من قانون الإجراءات الجزائية حالات إقامة الدعوى الجزائية من قبل المحكمة، بحيث أجازت للمحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها إذا اقتنعت أن هناك متهمين اخرين أو وقائع أخرى أو هناك جريمة أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

كما أن لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقاً للقانون.

هذا ويكون للدائرة التي تنظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين. وذلك استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وقد شرع هذا الاستثناء لبسط نوع من الرقابة القضائية على النيابة العامة إذا قصرت في تحريك الدعوى على بعض الأشخاص أو بالنسبة لبعض الوقائع [1].

وأعطى المشرع وفقا لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية: لمحكمة الموضوع في حالة نظر الدعوى، إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقا للمادتين (32، 33) وتقضي فيها.

ومن هذه النصوص يمكننا التعرف على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية أو ما يعرف بالتصدي على النحو التالي:

اولا: الحالات التي نصت عليها المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية بصدد دعوى جنائية أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أجازت للمحكمتين في دعوى مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف إذا اقتنعت أن

[1] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص127

هناك متهمين اخرين أو وقائع أخرى أو هناك جريمة أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

ثانيا: الحالات التي نصت عليها المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية وهي في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقا للمادتين (33، 32) وتقضي فيها.

الإجراءات: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية من قبل المحكمة تبدأ في الحالة الأولى بقرار تصدره المحكمة أما بإحالة تلك الوقائع، سواء كانت تتعلق بمتهمين جدد أو بوقائع جديدة، إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون (قانون الإجراءات الجزائية)، ولا يشترط في ذلك القرار أن يكون مسببا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وفي الحالة الثانية للمحكمة أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم وتقضي فيها إذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود عند نظر الموضوع وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، وفقا لما جاء في نص المواد (33، 32) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، واذا كانت الواقعة جناية، يحرر رئيس المحكمة محضر يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ويصدر أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى مباشرة من المجني عليه أو المتضرر

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية، وجاء في نص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية. وبذلك قضت محكمة النقض أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية بالتعويض تبعا للدعوى الجزائية. حيث أن الطاعن قد نعى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عدم الفصل في الدعوى التي أقامها بالحق المدني تبعا للدعوى الجزائية فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون قد وقع في محله [1].

ونصت المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا اوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمجني عليه رفع دعوى التعويض المدني أمام المحكمة المدنية في أي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية مطالبا فيها بالتعويض، ولكن في كل الأحوال لا يتم الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

والحكمة من تخويل المدعي بالحق المدني هذا الحق الاستثنائي بسط نوع من الرقابة على النيابة العامة التي قد تتهاون أو تتراخى أو تقعد عن رفع الدعوى فتفوت عليه فرصة إثبات مسئولية الجاني وافلاته بالتالي من العقاب [(2)].

---

[1] - طعن رقم (9203) لسنة 1420هـ (جزائي).

[(1)] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص119

يجوز للمجني عليه أو من وقع عليه الضرر بسبب الجريمة وقد يكون المؤمن عليه، رفع الدعوى التعويض المدنية أمام المحكمة الجزائية في مواجهة المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة. كما يكون الحق لكل من المسؤول عن الحقوق المدنية، والمؤمن لديه أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في اية حالة تكون عليها الدعوى، وقد جاء في المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وتسري على المؤمن لدية جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا رأت المحكمة أن تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها أن تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيها على حدة. لنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية.

يحصل الادعاء مدنيا أما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي وأما بإعلان المتهم وفقا لأحكام قانون المرافعات.

ان الدعوى المدنية التي يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظرها هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه من الضرر الناشئ عن الجريمة لا المطالبات المدنية غير الناشئة عن الجريمة وما ينعى الطاعن أن المحكمة لم تفصل فيه ليس ناشئا عن الجريمة وانما هو مطالبة مدنية طريقها رفع دعوى مدنية مستقلة [1].

كما يجوز أن يتم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى أن كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته، لنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة.

(1) - طعن رقم (7938) لسنة 1420هـ (جزائي). طعن رقم (9203) لسنة 1420هـ (جزائي).

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية. وحدد المشرع الحالات التي لا يجوز فيها للمدعي بالحق المدني أن يرفع دعواه إلى المحكمة مباشرة وهي:

- عند صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية القرار في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف.

- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

- شروط تحريك الدعوى في الادعاء المباشر

1 – أن يكون الادعاء صادرا من المضرور من الجريمة، وأن يكون ذلك الضرر ثابتا على وجه اليقين وناشئا عن الجريمة بشكل مباشر لا لبس فيه، وسواء كان المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أم معنويا. ويتولى تحريك الدعوى في حالة الشخص المعنوي ممثله القانوني [1]. وعلى ذلك نصت المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية. وتفقد الدعوى الجنائية شروط قبولها أيضا إذا كان القانون قد علق تحريكها على شكوى أو إذن أو طلب ولم يقدم المجني عليه الشكوى أو لم يصدر الإذن أو الطلب ممن يملك الإصدار. ففي هذه الحالة لا يجوز للمضرور من الجريمة إذا كان شخصا أخر غير المجني عليه أن يحرك دعواه

[2] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص121

مباشرة طالما لم يقدم المجني عليه الشكوى. وإذا فوت المجني عليه ميعاد الشكوى دون أن يتقدم بها لا يجوز له أن يلجأ إلى طريق الادعاء[1] المباشر.

2 – أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بمعنى أن تكون قد رفعت إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها في القانون وأن تكون مرفوعة من ذي صفة ومصلحة في رفعها.

3 – أن تكون الجريمة من الجرائم التي أجاز القانون تحريك الادعاء المباشر بصددها وهي الجنح والمخالفات.

- أثار الادعاء المباشر

بمجرد إعلان صحيفة الدعوى في الادعاء المباشر اعلانا صحيحا، تدخل الدعويين في حوزة المحكمة، ويترتب عليها زوال سلطة النيابة العامة في مباشرة التحقيق في هذه الجريمة، ويجب على هذه المحكمة أن تنظر الدعويين الجنائية والمدنية وأن تفصل فيهما معا، وتصبح النيابة العامة خصما في الدعوى الجنائية تلتزم بمباشرتها كما لو كانت هي التي حركتها من أول مرة[2]، وبالمقابل يترتب على دخول الدعويين حوزة المحكمة أن ينتهي دور المدعي تجاه الدعوى الجزائية الذي يقتصر دوره على تحريك الدعوى الجزائية دون استعمالها ويبدأ دور مباشرتها من النيابة العامة ولا يبقى للمدعى إلا دعواه المدنية و إثبات رابطة السببية في الفعل الذي صدر عن المتهم والنتيجة وهو الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، ولا يجوز له أن يتدخل في سير الدعوى الجنائية، ولا يجوز له التعرض ل إثبات الجريمة على المتهم أو أن يطلب توقيع العقاب عليه، وإذا طعن في الحكم فإن طعنه ينصرف إلى الدعوى المدنية فقط، وبالمقابل للمتهم أن يقدم دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعي إذا كان لها وجه لضمان التوازن في الادعاء المباشر[3].

[2] - د. نفس المرجع، ص123

[3] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص125

[1] - نفس المرجع، ص126

الفصل الثاني
القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة
في تحريك الدعوى الجز ائية

الاصل أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم بوصفها نائبة عن المجتمع، لنص المواد من (21 - 23) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه خلافا للأصل هناك قيود على تحريك الدعوى الجزائية فرضها المشرع الوطني، بها منع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية حتى إذا وصل إلى علمها خبر وقوع واحدة من تلك الجرائم، ولا يحق لها تحريك الدعوى الجزائية بصفة الية أو تلقائية بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم أو الموافقة من شخص محدد أو جهة معينة، وبمعنى أخر أما أن تتعلق هذه القيود بأشخاص معينين أو تتعلق بجرائم معينة أو تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة كونها ارتكبت داخل اقليم الدولة أو خارجها وهي القيود التي تمنع تحريك الدعوى الجزائية وهي: (**الشكوى، والطلب، والإذن**).

الفرع الأول: تعليق تحريك الدعوى الجز ائية على شكوى

الشكوى هي الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة وفقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك يعني أنه لصحة الشكوى يجب أن تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي [1]. وحدد المشرع الوطني جرائم الشكوى بالنص عليها في المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية بدون شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص (من يقوم مقامه قانونا)، وهي جرائم معينة تنطوي على حق شخصي ارتأى معه المشرع الوطني تغليب الحق الشخصي على الحق العام حفاظا على حصن الاسرة والمجتمع، والشكوى إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم حددها المشرع عن ارادته في تحريك

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 793.

الدعوى الجزائية بسبب الجريمة التي وقعت عليه من خلال بلاغ يقدمه للسلطات العامة يفيد بوقوع تلك الجريمة. لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيستوي أن تكون شفاهة أو كتابة، ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم [1]. وهذه الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية:

- في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو الفعل أو الايذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

-في الجرائم التي تقع على الاموال فيما بين الاصول والفروع والزوجين والاخوة والاخوات.

- في جرائم الشيكات.

- في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذا في الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

ويضاف إلى ذلك أنه في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى المنصوص عليها في المادة (27)، أنه يجوز لمن له الحق في الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت. لنص المادة (31) من نفس القانون.

والشكوى كما عرفها بعض فقهاء ء القانون " إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن ارادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية ل إثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه " وعرفها اخرون " على أنها تعبير المجني عليه عن ارادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة "، وايضا هي " إخبار عن جريمة معينة يتقدم به ضد المشبه به المجني عليه إلى سلطة الادعاء ".

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص794.

وكل التعريفات لفقهاء ء القانون التي قيلت بشأن ها تشرح أن الشكوى بلاغ مكتوب أو شفهي يقدمه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة إلى النيابة العامة يلتمس من خلاله تحريك الدعوى الجزائية وسوف نقدم هنا نماذج لتلك الجرائم على سبيل المثال لا الحصر لزيادة المعرفة بماهية تلك الجرائم وأركانها.

في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الايذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. ونلاحظ هنا أن أمامنا عدة جرائم في هذا البند اولها:

القذف: ويقصد به لغة: الرمي بالشي مطلقا وتم الاستعارة له بالرمي لانه ايذاء بالقول، أما اصطلاحا فهو الرمي بالزنا وما شابه أو الاتهام بالفاحشة، كان يقول شخص لأخر يا زاني أو يأبن الزنا.. ونحو ذلك، وهو محرم شرعا ويعتبر من مساوئ الاخلاق، ويفترض في القذف تحقق مجموعة من العناصر من شأنها إذا تحققت عقاب من اسندت إليه وهي التي يقوم عليها الركن المادي وهو النشاط الإجرامي العلني للواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من اسندت اليه. ويفترض تحقق القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي وهو أن يعلم المتهم بدلالات الواقعة التي اسندها إلى المجني عليه وأن تتوفر لديه ارادة الاسناد وارادة العلانية. وحددت المادة (326) من قانون العقوبات عقوبة القذف بالحبس مدة لأتجاوز سنتين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

السب: وهو بمعنى الشتم، وهو القبيح من الكلام وهو غير القذف، وفي اصطلاح القانون هو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص ويخدش شخصيته، وهي خدش شرف واعتبار شخص ما عمدا، وليس بالضرورة أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه، الركن المادي في جريمة السب يقوم على نشاط علني من شأنه خدش الشرف والاعتبار بأي شكل، أما الركن المعنوي فهو يتخذ صورة القصد الجنائي وعنصراه العلم والارادة، وحدد قانون العقوبات الوطني عقوبة السب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة ولو كانت الواقعة صحيحة،

لنص المادة (292). في الجرائم التي تقع على الاموال فيما بين الاصول والفروع والزوجين والاخوة والاخوات. وجرائم الاموال بشكل عام، وجرائم الشيكات

جريمة السرقة ولا تعد جريمة السرقة حدية لنص المادة (299) من قانون الجرائم والعقوبات: إذا حصلت السرقة في الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو أي مكان مأذون للفاعل الدخول إليها ما لم يكن المسروق محرزا، إذا حصلت السرقة بين الاصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم، إذا كان مالك المسروق مجهولا، إذا كان المسروق ثمار على الشجر أو ما يشابهها و اخذها من غير أن ينقلها إلى مكان اخر، إذا كان الفاعل دائنا لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلا وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه أو أكثر بما لا يصل إلى النصاب، إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما اصاب الواحد منهم نصابا.

واركان جريمة السرقة غير الحدية ثلاثة اركان، الركن المادي وهو الاستيلاء على مال الغير والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص والركن الشرعي وهو نص التجريم في القانون. وللمجني عليه في هذه الجريمة التي تقع بين الازواج والاصول والفروع أن يتنازل عن دعواه في اية مرحلة كانت عليها، وله أيضا أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة (318) من قانون العقوبات وهو كل فعل يقوم به الجاني يضم به إلى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم إليه بأي وجه، ويعاقب بالسجن لمدة محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتقع جريمة خيانة الأمانة بأي فعل يضم فيه الجاني إلى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم إليه بأي وجه، ويعاقب عليها ليس لما يعدو انتهاكا للثقة بقدر ما يعاقب عليها باعتبارها عدوانا على الملكية التي تضر بالمجني عليه وبحرمانه من ملكه.

جريمة النصب الاحتيال: ويقصد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقا، وقد عرفها فقهاء القانون بأن ها فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه، وايضا هي الاستيلاء على شيء مملوك للغير، بطريقة احتيالية

بقصد تملكه، والنصب والاحتيال هو كذب يعززه خداع قولي بقصد اظهار أمر على غير حقيقته بقصد الاستيلاء على مال أو فائدة مملوكين للغير وأركان جريمة النصب والاحتيال هي: اولا. الركن المادي الذي يستند إلى ثلاثة عناصر، النشاط الايجابي لجريمة الاحتيال والنتيجة الإجرامية المتمثلة في فعل الاستيلاء، وعلاقة السببية، ثانيا. الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل في الارادة والعلم، فأراده الجاني تتجه عمدا إلى القيام بهذا الفعل، ويكون الجاني عالما وعلى دراية بأنه يرتكب الاحتيال بقصد الاستيلاء على مال الغير، وقد عاقب المشرع الوطني عليها في قانون العقوبات في المادة (310). " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيرة وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة "

الغش: الغش هو خداع مقرون بسوء النية باستخدامه أو الشرع في استخدامه فيما يتعلق بعدد البضاعة أو ذاتيها أو حقيقتها أو نوعها وكل من زيف في عمل الموازين أو ما شبهها وهي حالات عديدة نصت عليها المادة (312) من قانون العقوبات، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أقدم أو شرع على شيء من تلك الأفعال [1].

[1] - نصت المادة (312) من قانون العقوبات على الغش بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة:
ولاً: كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية:
-عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها
-ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
-حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه ذلك عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
-نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سببا أساسيا في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.
ثانياً: من زيف أو أنقص الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الدمغات أو العلأمات أو آلات الفحص أو استعمل شيئاً منها مزيفاً أو مختلاً أو استعمل وسائل اياً كانت من شأنها أن تجعل الوزن أو الكيل أو القياس أو الفحص غير صحيح.
ثالثاً: من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية معداً اياها للبيع أو طرح شيئاً من ذلك أو عرضه للبيع أو باعه مع علمه بغشه أو فسادة.
رابعاً: من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً، وتضاعف العقوبة إذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

الابتزاز: وقد نصت المادة (313) من قانون العقوبات على جريمة الابتزاز بأنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الإضرار به أو بأي شخص أخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص أخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني".

استغلال الحاجة: نصت المادة (317) من قانون العقوبات على جريمة استغلال الحاجة: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من استغل حاجة شخص أو عدم خبرته أو طيشه فقدم له أو حصل منه على مال أو خدمة لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها ".

في جرائم الشيكات: الشيك هو وثيقة مكتوبة على شكل حوالة يسمح لساحبه بأن يسحب لصالحه أو لصالح شخص اخر، كلا أو بعضا من الاموال الموجودة في دائنيه حسابه لدى المسحوب عليه، وهو اداة أداء ويتم نقله بالتظهير، واركان جريمة الشيك بدون رصيد تظهر في صورة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب [1]، أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك، أو كان فيها الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ اقل من قيمة الشيك، أو لم يفي الباقي بقيمة

خامساً: كل من يخالف المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بغرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في تركيب المواد الغذائية أو العناصر الطبية أو من بضاعة أو منتجات أخرى معدة للبيع أو فرض اوان أو اوعية معينة لحفظها أو طريقة معينة لتحضيرها

[2] - نصت المواد التالية من القانون التجاري على: مادة (805): كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك اوامر وهو يسئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته يعقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (806): إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية ضد الاقتضاء.

وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة من الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبة المحكوم بها عليهم.

الشيك، ويتجلى الركن المعنوي في أن جريمة الشيك بدون رصيد بأن ها جريمة عمدية، والقصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي فيها [1].

في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في المواد من (319) إلى (323) من قانون الجرائم والعقوبات، وكذلك في الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون. على النحو التالي: **إتلاف واختلاس المحجوزات** وعلى ذلك نصت المادة (319): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة من أتلف أو اختلس أو بدد أشياء أو اوراقا محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو موضوعه تحت الحراسة ولو حصل ذلك من مالكها.

قتل حيوانات الغير وعلى ذلك نصت المادة (320): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة كل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابة من الدواب أو حيوانا أو ماشية من المواشي المملوكة للغير أو أضر بها ضرراً جسيما.

الاعتداء على حرمة ملك الغير الإضرار بالمال وعلى ذلك نصت المادة (321): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله باية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو أرتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر

---

[1] - نصت المادة 311 من قانون العقوبات على جرائم الشيكات بالقول: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من اعطى شيكا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته اوامر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكا أو سلمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف. ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزة من تاريخ خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بالسداد "

وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال.

الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتهن وعلى ذلك نصت المادة (322): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو الغرامة البائع إذا أعاد بيع عقار سبق له بيعه أو باع أكثر من الحصة أو القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي أو الوصي أو النائب أو الوكيل، ويجوز رفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تسبب الفاعل بعمله في إحداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار. ويعاقب بذات العقوبة الراهن إذا تصرف في العقار المرهون بأي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق المرتهن.

نقل وإزالة الحدود وعلى ذلك نصت المادة (323): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة.

وذا تعددت الجرائم ينبغي التمييز بين الارتباط بين تلك الجرائم، في حالة الارتباط البسيط بين الجرائم: كمن يسب شخصا ثم يضربه، فإن مجال كل من الجريمتين مستقل عن الاخر، ولهذا فإن النيابة العام تكون حرة في تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة التي لا تتقيد فيها بالشكوى (جريمة الضرب)، دون انتظار لتقديم الشكوى في الجريمة الأخرى (السب) [1].

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص796.

الفرع الثاني: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على طلب

الطلب كواحد من قيود تحريك الدعوى الجزائية هو تعبير عن ارادة مرفق عام بالسماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، وقد اعطى المشرع ملائمة تحريك الدعوى الجزائية لهذه السلطات بتقديم هذا الطلب، مثال على ذلك جرائم التموين والجرائم الجمركية وجرائم الاختلاس وجرائم السرقة واتلاف أو ضياع الاموال العامة. والطلب تعبير عن إرادة ينطوي على ابلاغ السلطات بجريمة معينة وعلى رغبة في تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين فيها. وهو على هذا النحو تصرف قانوني اجرائي إذ قد يترتب عليه أثار قانونية هي تحريك الدعوى الجزائية[1].

ويلاحظ أن الطلب يختلف عن الشكوى فهو يستهدف حماية مصلحة عامة للدولة بخلاف الشكوى التي تستهدف مصلحة خاصة للأفراد. ويشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا مكتوبا عن موظف عام وموقعا عليه وبيان بالواقعة التي حدثت وأن يتضمن رغبة الموظف في تحريك الدعوى الجزائية. فلا يكفي لذلك مجرد الإشارة التلفونية ما لم تعتمد على أصل مكتوب ويحمل توقيع المختص بإصدار الطلب، كما لا يكفي أن يثبت المحقق في صدر محضره أن الطلب قد صدر ما لم يكن مرفقا بأوراق التحقيق [2].

وعليه لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم هذا الطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وبالمقابل يجوز للنيابة العامة أن تقدم الوصف الذي تراه مناسب للواقعة بعد تقديم الطلب، ولا تتطرق النيابة العامة إلا إلى الوقائع التي اشتمل عليها الطلب، ولها الحق في اتخاذ إجراء الحفظ. ولمن قدم الطلب أن يتنازل عنه في اية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حتى صدور حكم بات فيها[3].والطلب من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله

[2] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م ص97

[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص811

[4] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 100

بسلامة تحريك الدعوى الجنائية. فإغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب[1].

الفرع الثالث: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على إذن

الاذن عمل اجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[2]، والمقصود بحصول الإذن هو رفع القيود الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى الجزائية قبل الأشخاص المعنيين بذلك بسبب وضع خاص يتمتعون به أو بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة، وهو الوسيلة التي تسمح بتجاوز قيد اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية هؤلاء الشخصية وبحرمتهم.

ذهبت غالبية التشريعات إلى منح حصانة من نوع خاص لبعض الاشخاص، بقصد توفير الحماية الجنائية الوقائية لصفاتهم لا لشخوصهم، ليتمكنوا من ممارسة أعمالهم واختصاصاتهم التي تتطلب الحصول على مثل تلك الحماية القانونية، وتكون تلك الحالات عبارة عن مجموعة من الحصانات المقررة لبعض الأشخاص لما لوظائفهم من مكانة خاصة، مثال على ذلك أعضاء **البرلمان** خلال فترة عضويتهم في البرلمان إلا في حال رفع الحصانة عنهم. وفقا للدستور ونص المادة (81) [3]، وكذلك الحصانة المقررة **للقضاة وأعضاء النيابة** بموجب المواد (88،87) من قانون السلطة القضائية التي نصت على: في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الاعلى. ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بأذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الاعلى

---

(2) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص100

(3) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص101

(4) - "لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحال يجب اخطار المجلس فورا..."

المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي. والمادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وكذلك الحصانات المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي والمادة (48) في البند الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]، الذي يتعلق بالامتيازات والحصانات التي نصت على أنه: " يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل, عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال, بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية , ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم , التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية، ويضاف إلى ذلك الحصانة الوظيفية، ويعد صدور إذن من النائب العام لنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية [3]، لتحريك الدعوى الجزائية ضد مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين، هو من الاختصاص النوعي لأعضاء النيابة العامة، والمقصود بالإذن باعتباره قيدا على سلطة النيابة العامة بكامل أعضائها في تحريك الدعوى الجنائية هو ما يصدر من هيئة مختلفة عن النيابة العامة ينتمي إليها المتهم فتعبر فيه عن اتجاهها نحو تحريك الدعوى

---

[2] - المادة 87 من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه: " في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الاعلى، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فورا إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى ليأذن له باستمرار حبسه أو يأمر بأخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان " ونصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام.

[3] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في (17) من يوليو 1998م خلال مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بأن شاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994.

[4] - " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة، ويجب صدور الإذن في الأحوال القصاص والدية والارش وفي احوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها ". وهو نص يتعلق بالاختصاص النوعي لأعضاء النيابة .

الجنائية ضد المتهم[1]. ويلاحظ هنا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بصدور الإذن مشروع في الأحوال العادية، أما في حالة التلبس فالنيابة العامة تمارس سلطتها بدون قيود بخلاف الشكوى والطلب.

ويلاحظ أيضا أن صدور الإذن ممن يختص بإصداره يمتنع عليه الرجوع فيه أو التنازل عنه، بعكس الشكوى والطلب التي يجوز فيهما التنازل عنه قبل استعماله أو بعد ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن إذا صدر الإذن من هيئة غير مختصة أو شابه البطلان لأي سبب، فيجوز للجهة المختصة بإصداره أما أن تصدر الإذن أو أن تقرر أنها لا تريد تقديمه [2].

ويهدف المشرع من وراء هذا النظام إلى حماية طائفة من الموظفين أثناء أداء أعمال وظيفتهم لما لها من طابع واهمية خاصة [3]، والسبب في اعطى مثل هذه الحصانة لهذه الفئات، فإنه يرجع إلى أن الحصانة البرلمانية التي تمنح لعضو مجلس النواب تتمثل في تعزيز استقلال عضو مجلس النواب، في مواجهة السلطات الأخرى، وحتى لا يظل مهددا باتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ليتمكن من القيام بعملة باطمئنان. أما الحصانة القضائية وهي الحصانة التي تمنح للقضاة وأعضاء النيابة العامة، هي لصيانه كرامة وهيبة السلطة القضائية بمنحها حماية ضد الادعاءات الكيدية. ويترتب على كل إجراء يخالف هذا الحق البطلان، ويتبع ذلك بطلان كل دليل مستمد من تلك الإجراءات الباطلة، لتعلق ذلك بالنظام العام.

(2) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص 103

1- د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق ص818

2-.د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السايق ص101

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

الفرع الأول: وفاة المتهم

بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية على أي حال كانت عليه الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الاشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، ومؤدى هذا النص أنه إذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى امتنع رفعها وتعين على النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظها أو بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال. أما إذا توفى أثناء نظر الدعوى وجب على المحكمة أن تقضي بأن قضائها[1]. لكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة، فالمبدأ العام أن المسئولية الجنائية شخصية والعقوبة شخصية كذلك شخصية فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة إجراءاتها ضد الورثة [2]، ويكون الأمر بالمصادرة من النيابة المختصة، ولورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية سواء حدثت الوفاة أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، وهو ما جاء في نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية أنها: تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي بعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم، فإذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، فعلى المحكمة أن تصدر

---

(2) - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص140

2 -د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص143

قرارها بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا حتى في حال صدور حكم ضد المتهم في حياته إلا أنه لم يصير نهائيا.

ونصت المادة (709) من تعليمات النيابة العامة أنه أ: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبي عملا بالمادة (36) أ.ج.

ب: ويلاحظ أن حالات الدية والأرش ورد الشرف تخضع لأحكام خاصة إذ أن الحق في سماع الدعوى الجزائية لا ينقضي في هذه الحالة بالوفاة أو بمضي المدة، عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء لذلك يستحسن الإلمام بأحكامها ليتم تطبيقها على الوجه الصحيح.

وجاء في نص المادة (711) من تعليمات النيابة العامة إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية حسب الأحوال لانقضاء الحق في سماع الدعوى بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك النيابة المختصة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة كتدبير وقائي، لكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة.

وقد اجمع فقهاء القانون على أن الشكوى من الحقوق الشخصية التي لا تورث، بمعنى عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه حتى إذا ثبت أن مورثهم لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبها، يضاف إلى ذلك أنه ليس من حق الورثة التنازل عن الدعوى التي رفعها مورثهم قبل وفاته.

وفي كل الأحوال لا يؤثر سقوط الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بأي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة للحصول على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة، لنص المادة (712) من تعليمات النيابة العامة.

الحكم الذي يصدر بأن قضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضي به ولا يمنع من إعادة النظر إذا تبين أن المتهم لا يزال حيا، لنص المادة (713) من تعليمات النيابة العامة. لانه لا يصدر فاصلا في خصومة أو دعوى، بل لمجرد إعلان من جانب المحكمة بأن ها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد[1].

الفرع الثاني: العفو العام

العفو عن الجريمة أو بالأحرى العفو الشامل عنها يقوم على فكرة نسيان الهيئة الاجتماعية لها ولما الحقته من ضرر بها. وهو يؤدي إلى زوال الصفة الإجرامية عن السلوك بإثر رجعي على وجه يعد معه هذا السلوك كما لو كان مباحا من وقت وقوعه[2]. جاء في المادة (539) من قانون الإجراءات الجزائية تعريف وحكم العفو الشامل بقانون والعفو الخاص عن العقوبة، وذكرت أن العفو الشامل بقانون هو الذي يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كان لم يكن، أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها، ويسري العفو عن العقوبة التكميلية، و نصت المادة (675) من تعليمات النيابة العامة على أنه :" يكون العفو الشامل بقانون لا نه يمحو عن الفعل صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجنائية عنه ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن [3].أما العفو

(2) - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص141

(3) - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص103

(1) - تعريف العفو العام أو الشامل: هو ازالة الصفة التجريبية للفعل فيصبح مشروعا بعد أن كان مجرما. والعفو عن الجريمة يعني أن الهيئة الاجتماعية قد تنازلت عما تولد لها من حقوق قبل الجاني، ولا يكون العفو إلا بقانون) (بهدف اسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف استثنائية، بهدف حذفها من الذكرة الاجتماعية، لكي يمضي المتجمع في مرحلة جديدة من حياته يسودها التسامح ولا تعكرها أثار هذه الظروف) (العفو الخاص: يعتبر عفوا عن العقوبة، ويكون بعد صدور الحكم البات، ويترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، ولكن يظل الفعل جريمة في نظر

عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الدولة بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، يكون إسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها.

ويجوز أن يشمل العقوبة التكميلية وتطبيقا لهذا النص فإنه لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقه على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.

أما العفو الشامل فهو ما يتعلق بالجريمة بحيث يرفع الصفة التجريبية عن الفعل وينقله من نطاق التجريم إلى الإباحة [1]، فيجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به لأنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عليه طبقا لنص المادة (539) من قانون الإجراءات الجزائية. والعفو الشامل يمنع السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. أي أنه إذا صدر قانون العفو قبل رفع الدعوى امتنع على النيابة العامة رفعها. واذا صدر بعد رفعها وجب على المحكمة أن توقف السير في إجراءاتها وأن تقضي من تلقاء نفسها بأن قضائها[2]، لان قواعد انقضاء الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام.

الفرع الثالث: مرور الزمن (التقادم)

وفقا للقانون الوطني ينقضي الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لنص المادة (29) من نفس القانون، بعد مضي اربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه. ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا

القانون، ولا يكون إلا في جرائم الشكوى فقط لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها أيضا الحكم الصادر من رئيس الجمهورية بعد صدور الحكم البات.

[1] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 147

[3] - د. نبيل مدحت سالم، نفس المرجع السابق، ص 144

يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الاثر. ويفترض في فكرة التقادم أنه لم تتم محاكمة مرتكبي الجريمة. ويستوي أن تكون الإجراءات قد بدأت ضده ولم تستكمل أو لم تبدأ بعدن فاذا أنقضت فترة معينة على تهاون النيابة، فلا يجوز بعد ذلك محاكمة المتهم [1].

ينقضي الحق في الشكوى، وفقا لنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية، بعد مضي اربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ولا تقبل الدعوى بعد مضي اربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها، حتى يتحقق الاستقرار القانوني. وتحت هذا البند يدخل سكوت المجني عليه عن استعمالها، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى، لان السكوت هنا يفيد العدول عن ممارسة الحق الذي خوله القانون اياه.

واستثناء من أحكام المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية ووقفا للمادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (710) من تعليمات النيابة العامة. لا ينقض كذلك الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وجاء في نص المادة (715) من تعليمات النيابة العامة أنه " لا تمنع المدة المانعة من سماع الدعوى الجزائية في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ويبدأ التقادم في هذه الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق لنص المادة (118) من القانون رقم (22) لسنة 63م في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ". تلك الجرائم التي وردت في الباب الرابع من قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالوظيفة العامة.

[1] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 150

الفرع الر ابع: صدور حكم نهائي

وعلى ذلك نصت المادة مادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها بصدور حكم نهائي فيها.

ومع ذلك إذا قضى بإلغاء الحكم النهائي الذي ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالطعن بالنقض أو بالطعن بالتماس إعادة النظر تعود الدعوى الجزائية إلى ما كانت عليه قبل انقضائها.

وجاء في المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لا يجوز لأي درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها إلا بالطرق المقررة لذلك في القانون كما لا يجوز تعديل الحكم أو إلغاؤه إلا بالشروط وبالطرق المقررة قانوناً.

ووفقا لذلك فإنه لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

على أنه إذا تخلف عن الفعل بعد صدور الحكم النهائي نتائج إجرامية تجعل منه جريمة من نوع أشد أو إذا تبين أن الجريمة التي صدر الحكم فيها من نوع أشد لظروف لم يكن مطروحا على المحكمة جاز للنائب العام خلال ثلاثة أشهر من يوم علم النيابة العامة بذلك أن تطلب إلى المحكمة العليا أن تأمر بإعادة المحاكمة بالتشديد أو التخفيف، ويجب على القاضي عند الحكم من جديد أن يسقط من العقوبة المحكوم بها ما يكون قد تحمله المحكوم عليه من العقوبة التي سبق القضاء بها. لنص المادة (391) من قانون الإجراءات الجزائية.

الدفع بأن قضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها والدفع بقوة الحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية في المواد الجزائية من النظام العام، ويجوز التمسك بهما في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفقا لما جاء في نص المادة (359).

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

ويقصد بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية تلك الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في جرائم معينة ويقصد بأن قضاء الدعوى الجزائية وقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا، بصدور قرار بوقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا، وتنقضي الدعوى الجزائية في حالتين أما بالتصالح أو بالتنازل.

الفرع الأول: التصالح الجنائي

اولا: تعريف التصالح الجنائي

يعرف التصالح: لغة بأنه المصالحة وبمعنى المسالمة، ومن مصدر صالح مصالحة، ويعرف التصالح الجنائي اصطلاحا: بأنه إجراء اعطي لوكيل النيابة العامة بالتصرف في نتائج البحث والتحري والاستدلال وحتى التحقيق في حالات معينة لمصلحة التصالح الجنائي برضاء وقبول الأطراف بمقابل في حدود نص عليها القانون وبه تنقضي الشكوى أو الدعوى دون محاكمة، مع أن المشرع الوطني لم يتطرق إلى تعريف التصالح الجنائي إلا أنه قد جعل من نص المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية، تشتمل على كل المسائل المعنية بالتصالح الجنائي، ثم قدمت مواد تعليمات النيابة العامة شرحا وافيا لا لبس فيه، جعلت الأمر أكثر يسرا لوكلاء النيابة عند السير في مثل هذه الإجراءات [(1)].

واجاز القانون في بعض الأحوال بإرادة النيابة العامة أو غيرها من الجهات أو بإرادة المتهم والمجني عليه معا أنها الدعوى الجنائية بطريق الصلح [2]،

أن المصالحة الجنائية هي الية اختيارية منحها المشرع لوكيل النيابة أو بطلب أحد الأطراف الشاكي، المشتكى منه من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى الجزائية وهي ليست وجوبية، حالها كحال الصلح في

[(2)] - المواد 490 و491 و488 و489 من قرار النائب العام رقم (20) لسنة1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص168

الدعوى المدنية التي نص عليها المشرع الوطني في قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) في المادة (165) " للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح... "، وكذلك المادة (214) التي جاء فيها أنه، " يجوز للخصوم في اية حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبا وموقعا عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح، وتقرر المحكمة الحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه واعتباره في قوة السند الواجب التنفيذ ".

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في إجراء التصالح الجنائي

الصلح كمفهوم عام عرفته البشرية منذ القدم وكان الوسيلة التي سبقت القوانين الوضعية لحل النزاعات بهدف نشر الأمن والسلم الاجتماعي، وقد جات الشريعة الإسلامية لتأخذ بهذا الأسلوب وأجازت تطبيقه في جرائم القصاص والدية وجرائم التعزير وجرائم القصاص العمدية وغير العمدية، وبالرجوع إلى نصوص القانون الوطني نجد أنه قد نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (301)، وتم شرحة بإيجاز في مواد قرار تعليمات النيابة العامة رقم (47) لسنة 1979م وكانت سابقا قبل التعديلات قد حددت تفويض الصلح لوكلا النيابات في حالة أن كانت الغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن لا يتجاوز ارش الباضعة، وكذلك ما نصت عليه المادة مادة (487) من تعليمات النيابة التي جاء فيها أنه " لوكلاء النيابة كل في دائرة اختصاصه برضاء الطرفين في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد على أرش الباضعة ويجب إلا تتجاوز الغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى عشرة آلاف ريال والأرش في الحالة الثانية على أنه يراعى التزام الحد الأدنى ما أمكن ذلك ويثبت لهم هذا الحق إذا لم تكن عقوبة الحبس وجوبية .م (301) أ.ج ".

إلا أن المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية، النافذ أكثر شمولية وتنظيما لإجراءات التصالح الجنائي، وقد تضمن أنه يجوز لوكيل النيابة عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى وساطة في جرائم معينة كبديل للدعوى

الجزائية، وفقا لتعليمات النيابة العامة فإنه يجب على وكيل النيابة العامة أن يبدأ بقيد القضية واعطائها الوصف القانوني قبل كل شيء وبدون ذلك لا يعتبر إجراء المصالحة صحيح، ثم تأتي مرحلة إثبات موافقة اطراف النزاع على إجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات، ثم تحديد الغرامة التي تم التصالح عليها، ثم تحرير أمر التصالح على النموذج المعد لذلك.

أن اقتراح التصالح من قبل النيابة العامة على أطراف النزاع هو الخطوة الأولى نحو البدا بإجراء التصالح، وهذا الاقتراح يأتي من جهة النيابة لما لها من سلطة في اتخاذ هذا الإجراء أو السير في الدعوى الجنائية، وهي لاعب مهم في هذه المرحلة لانها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية وهي من يمتلك حق اقتراح المصالحة، وهي التي تبادر بإخطار أطراف النزاع بأن النزاع سيتم حله عن طريق المصالحة إذا هم قبلوا ذلك وأن الأمر هو اختياري، بعد قبول كل الأطراف للسير في إجراء المصالحة تقوم النيابة العامة بالجوس معهم مجتمعين لمناقشتهم وتحديد طلباتهم وما ينبغي التصالح.

ثم يتم تدوين التزامات أطراف النزاع على إجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات وتحديد الغرامة التي تم التصالح عليها ثم يحرر أمر التصالح على النموذج المعد لهذه الغرض.

ثالثا: شروط التصالح الجنائي

اشترطت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية أنه في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة ثم الجرائم المعاقب عليها بالأرش، للنيابة العامة أن تجري صلحا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية وبرضاء الطرفين، وهي مسالة جوازية للنيابة العامة وبرضا الطرفين، وتتوقف على موافقة وكيل النيابة اكان ذلك بمبادرة منه لأطراف القضية أو بناء على طلب منهما معا إذا كان من شان تلك المصالحة جبر الضرر المترتب عن الجريمة ونشر الأمن والسلم الاجتماعي.

وحيث أن هناك مدع هو المجني عليه يملك الحق برفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية فيما أصابه من ضرر مباشر من الجريمة و لكيلا يتضرر المجني عليه من إجراءات تصالح النيابة مع المتهم يراعي موافقته على أنهاء القضية بتصالح النيابة العامة مع المتهم.

مع مراعاة ما اكدت عليه تعليمات النيابة العامة، بأنه: "لا يجوز لمساعدي النيابة اتخاذ إجراءات التصالح إلا بتكلف من النائب العام، ولا يجوز التصالح في الجرائم المقرر لها عقوبات تكميلية، ويجب أن يبدأ وكيل النيابة بقيد القضية واعطائها الوصف القانوني وإثبات موافقة أطراف النزاع على إجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلال وتحديد الغرامة التي تم التصالح عليها ثم يحرر أمر التصالح على النموذج المعد لذلك، لنص المواد (489، 488).

على أن يتضمن محضر المصالحة هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة.

ومع أن المادة (301) قد ذكرت بالنص على الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش لاتخاذ إجراءات التصالح الجنائي برضاء اطراف القضية، إلا أن الأمر كان يحتاج إلى إيضاح اكثر، وهو ما تم تفصيله في الكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2020م بشأن إجراءات التصالح الجنائي وتعليقا على قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، بالقول: "وحيث أن المادة (301) من القانون النافذ المشار إليها أنفا أكثر شمولية وتنظيما لإجراءات التصالح الجنائي مما يتعين معه توسيع صلاحية وكلاء النيابة العامة في كافة الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالأرش أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس غير الوجوبي لان مقتضى تطبيق النص إصدار أمر تصالح بالغرامة المالية نظير اقرار المتهم بالتهمة وتخليه عن حقه في التمسك بأوجه دفاعه وبالمقابل تتخلى النيابة العامة عن حقها بإحالة المتهم إلى المحكمة لطلب عقوبة الحبس وهذا هو فحوى التصالح الذي تجريه النيابة العامة مع المتهم في الحق العام".

وبناء على ذلك فالإيضاح هو يدور حول مثل هذه الجرائم على سبيل المثال، جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستيلاء عن طريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على اشياء مشتركة، وصدار الشيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمة أخرى عن طريق التحايل.

على أن يضمن إجراء التصالح الجنائي اعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وعلى سبيل المثال في الامتناع عن تسليم الطفل أن يتم تسليمه إلى من له الحق في حضانته.

رابعا: مرحلة تنفيذ اتفاق التصالح الجنائي

في هذه المرحلة يستمر وكيل النيابة في متابعة إجراء تنفيذ اتفاق المصالحة الجنائية اكان تسليم أو القيام بعمل سوا كان في الحال أو على مراحل، وبتمام إجراء التصالح الجنائي تنقضي الدعوى الجنائية وإذا تراجع الأطراف أو أحدهما عن الوفا بالتزاماته تقوم النيابة العامة بالعودة إلى تحريك الدعوى الجنائية. مع الاشارة إلى أنه لا يجوز الطعن في إجراء التصالح الجنائي بأي طريق من طرق الطعن.

خامسا: الأثار المترتبة على إجراء المصالحة الجنائية

يترتب على إجراء المصالحة الجنائية كإجراء بديل عن الاستمرار في الدعوى الجنائية مجموعة من الأثار القانونية يمكن جمعها في التالي:

- يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا شأنه شان السندات التنفيذية.
- يؤدي محضر إجراء التصالح الجنائي إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.
- لا يجوز الطعن في محضر إجراء التصالح الجنائي بأي طريق من طرق الطعن

- في حالة عدم تنفيذ إجراء المصالحة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل النيابة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا ضد الشخص الممتنع استنادا إلى نصوص قانون العقوبات.

في هذه الأحوال السابقة يقع الصلح بقبول صاحب الشأن للشرط الذي وضعه القانون (التقدم للصلح). ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائية باستيفاء شروط الصلح [1].

الفرع الثاني: تنازل أو صفح المتضرر

التنازل أو الصفح من المجني عليه أو المتضرر هو تنازل صادر ممن يملك الشكوى والتنازل عن الشكوى، وهو تنازل من طرف المشتكي ويرتب اثاره بقوة القانون بمجرد صدوره بغض النظر عن ارادة مقدم ضده الشكوى ولا يشترط فيه أن يكون بمقابل، وبذلك، يخضع تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه، أو يتوقف على تقديم طلب من جهة معينة. فهذا الإجراء (الشكوى أو الطلب) قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية [2]، وجاء في المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (27) أن يتنازل عنها في أي وقت.

ولا يؤثر انقضاء الدعوى الجزائية على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، وعلى ذلك نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية، "...... وإذا أنقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ".

التنازل عن الشكوى يعني التنازل عن الحق الجزائي ولا يشمل ذلك الحق المدني، إلا إذا صرح المتنازل عن حقة المدني، وإذا لم يصرح بذلك فمن حقه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه أمام المحكمة المدنية.

---

[1] - - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 170

[2] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 170

وهو ما نصت عليه المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أثناء نظر الدعوى الجزائية يجوز له أن يرفعها على استقلالا ما لم يكن قد صرح بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى.

وجاء في المادة (60) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى بالحق المدني.

الباب الرابع

مرحلة المحاكمة

الفصل الأول

مفهوم السلطة القضائية والصلاحيات

المبحث الأول: مفهوم السلطة القضائية

القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العام هيئة من هيئاته وفقا لنص المادة (149) من الدستور، والقضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شان من شئون العدالة وتعتبر مثل هذه التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم، لنص المادة (1) من قانون السلطة القضائية، وتعتبر السلطة القضائية هي فرع من فروع الدولة وركن من اركانها، وهي سلطة الدولة الثالثة والمسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة وهي المسؤولة عن الجهاز القضائي والمحاكم، وبشكل عام تقوم بتطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وتحقيق العدالة في المجتمع، وتقيم العدالة في النزاعات المدنية والجنائية والادارية والتأكد من توافق الأحكام القضائية مع مبادئ العدالة والقوانين النافذة، وهي مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والقضاة مستقلون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة، ويكون للقضاء مجلس اعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم، وعلى ذلك فالسلطة القضائية تنهض بالمبادئ وتطبيقها إلى جانب حماية الحريات، والحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وانما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاما ومحكومين على

السواء، إلا وهي السلطة القضائية. وبناء على ذلك، حق القول بأن " القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات[1]" [2].

الفرع الأول: صلاحيات مجلس القضاء الاعلى

مجلس القضاء الاعلى هو هيئة ادارية تتولى تعيين القضاة وادارة نشاطهم المهني بغرض السهر على حسن سير القضاء بشكل عام، ونصت المادة (109) من قانون السلطة القضائية على أنه: " يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات التالية:

ا - وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء.

ب - النظر في جميع المواضيع التي تعرض على المجلس فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم و تقاعدهم ونقلهم واستقالاتهم على ضوء المواد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج - تأديب القضاة.

د - دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

هـ - النظر في نتائج التفتيش (التقييم) الدوري على أعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتقدير درجة كفاءاتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم والنظر في الطلبات التي تقدم منهم والتصرف فيها وفقا لأحكام لائحة التفتيش (التقييم) القضائي.

و - إبداء الرأي في مشروعات ميزانية السلطة القضائية.

الفرع الثاني: هيئة التفتيش القضائي (هيئة التقييم القضائي)

وفقا لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م ونص المادة (92) تشكل بوزارة العدل هيئة التفتيش القضائي (هيئة التقييم القضائي) من رئيس ونائب

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 181

[2] - نفس المرجع، ص 181 " نصت المادة 66 من الدستور الفرنسي على أن السلطة القضائية تحرس الحرية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط التي ينص عليها القانون (التشريع).

وعدد كاف من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد على أن يكون رئيسها من بين أعضاء المحكمة العليا.

على أن يجري التفتيش (التقييم) مرة على الأقل كل سنه ويجوز أن يكون مفاجئا في أي وقت ويجب ايداع تقرير التقييم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش (التقييم) ويخطر القاضي به خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الايداع وعلى الهيئة ارسال نسختين أحدهما لرئيس مجلس القضاء الاعلى والاخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش (بالتقييم) على أعمال القضاة.

تعد هيئة التفتيش (التقييم) القضائي ملفا سريا لكل قاض تودع به جميع الأوراق المتعلقة به ولا يجوز ايداع ورق بهذا الملف تتضمن مأخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس، لنص المادة (97) من قانون السلطة القضائية.

وتختص هيئة التفتيش (التقييم) القضائي وفقا لنص المادة (94) من قانون السلطة القضائية بما يلي:

1 - التفتيش (التقييم) على أعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدى إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء وظيفتهم واعداد البيانات اللازمة عنهم طبقا لذلك لعرضها على مجلس القضاء الاعلى عند النظر في الحركة القضائية

2 - تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة.

٣ - مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل.

٤ - الاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون.

الفرع الثالث: محاسبة القضاة وأعضاء النيابة العامة

النيابة العامة لا يجوز مسألتها ولا يحكم عليها بالتعويضات أو المصاريف في حال الحكم ببراءة المتهم أو بصدد القبض أو التفتيش، عدا بعض الاستثناءات التي يجوز فيها مخاصمة النيابة العام، وهي إذا وقع منهم أثناء تأديتهم لأعمالهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لنص المادة (144) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[1]: "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنظر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل " ونصت المادة (153) من قانون المرافعات على جواز إيقاف عضو النيابة العامة وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى ليقرر العقوبة المناسبة عليه، بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ المهني، وبالتأكيد ليس الأمر بهذه السهولة لكن هناك جهات مخولة باتخاذ تلك الإجراءات وفقا لقانون السلطة القضائية، وفي كل الأحوال فإنه ليس بمكان مجرد الادعاء في هذه الحالة، ولكن حق الرقابة والإشراف التي يمتلكها النائب العام على أعضاء النيابة هي الضابط في حال إخلالهم بواجبات وظيفتهم، لنص المادة 111 من قانون السلطة القضائية.

يعتبر القضاة وأعضاء النيابة العامة جزء اساسيا من أجهزة السلطة القضائية، وهي سلطات مستقلة وممثلة للحق العام، إلا أن استقلالها ليس مطلقا، فالقضاة وأعضاء النيابة العامة ينبغي أن يكونوا عند مستوى المهام القضائية الجسيمة التي اوكلت إليهم.

وجاء في نص المادة (111) من قانون السلطة القضائية أنه: 1- يختص مجلس القضاء الاعلى وحدة بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند اخلالهم بواجبات وظيفتهم وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة ويعد بصفة خاصة اخلالا بواجبات الوظيفة ما يلي: -

[1] - قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

ا - ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيزه إلى أحد أطراف النزاع.

ب - تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.

ج - تأخير البت في الدعاوي.

د - عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة.

هـ - افشاء سر المداولة.

2 - تقيم هيئة التفتيش (التقييم) القضائي الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

3 - لا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش(التقييم) القضائي ويشترط أن يكون المحقق اعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه.

وبناء على ذلك تقوم هيئة التفتيش (التقييم) القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها في كل ما نسب للقاضي محل المؤاخذة، ويكلف القاضي الحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور ثم تسمع اقواله ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وإذا لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة ابلاغه، وإذا لم تر وجها لإقامة الدعوى رفعت الملف إلى مجلس القضاء الاعلى للتصرف فيه وفقا لما يراه ومرفقا برأي الهيئة، وإذا كان هناك مبرر للسير في إجراءات المحاكمة يقرر مجلس القضاء الاعلى ايقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يحيله إلى اجازة جبرية مؤقته على أن لا تزيد مدة الإيقاف أو الإجازة عن ثلاثة اشهر، وللمجلس الحق في إعادة النظر في قراره في أي وقت، وعلى كل حال تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الاعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى وللقاضي أن يحضر بشخصه أو أن ينيب غيره وله أن يقدم دفاعه كتابة كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى اسبابه عند النطق في جلسة (سرية). ويصدر الحكم بواحدة أو بأكثر من واحدة من العقوبات

التأديبية التي نصت عليها المادة (115) من قانون السلطة القضائية وهي، أما التنبيه أو اللوم والانذار أو الحرمان من العلاوات الدورية أو التوقيف عن العمل أو أعطاه اجازة جبرية مؤقته لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو تأخير الترقية أو النقل إلى وظيفة غير قضائية أو العزل مع استحقاق المعاش أو المكافاة، وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها أو بلوغه سن التقاعد، ولا تحول هذه العقوبات التأديبية عن اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة والاختلاس أو خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا.

الفرع الرابع: درجات المحاكم

المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ودرجات المحاكم وفقا لنص المادة (7) من قانون السلطة القضائية هي ".. المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية "، وبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحكم، لنص المادة (9) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، وتتكون المحاكم لنص المادة (10) من المحاكم التالية:

1 – المحكمة العليا: وهي اعلى هيئة قضائية في الجمهورية ومقرها في العاصمة، وتؤلف من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، وتمارس المحكمة العليا لنص المادة (153) من الدستور المهام التالية:

-الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

-الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

-الفصل في الطعون الانتخابية.

-الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية والمنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية.

-الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.

-اية مهام أخرى بمقتضى القانون.

-الفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية.

-محاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا.. مع مراعاة أحكام المادتين (101، 111) من الدستور. لنص المادة (12) من قانون السلطة القضائية، وتتكون المحكمة العليا من الدوائر التالية: " الدائرة الدستورية، الدائرة المدنية، الدائرة التجارية، الدائرة الجزائية، دائرة الأحوال الشخصية، الدائرة الادارية، الدائرة العسكرية، دائرة الطعون "

2 – **المحاكم الاستئنافية:** هي محاكم الدرجة الثانية التي تنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى القابلة للطعن أمامها وفي القضايا الاخرى التي نص القانون على اختصاصها بها، ولذلك تنشأ في كل محافظة محكمة استئناف لنص المادة (37) من قانون السلطة القضائية، فهي محاكم موضوع وتقوم بدراسة القضايا التي تم البث فيها ابتدائيا من قبل المحاكم الابتدائية وكذلك جميع القضايا باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، والاستئناف هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى ويطرح الدعوى من جديد أمام محاكم الاستئناف بغرض مراجعتها تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين إلا ما استثني بنص خاص لنص المادة (22) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002 م، وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب أو أكثر ومن رؤساء الشعب الاستئنافية وقضاتها لنص المادة (38) من قانون السلطة القضائية. وتختص محاكم الاستئناف لنص المادة (43) من نفس القانون، بالفصل في:

-القضايا التي أجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف.

-القضايا الاخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى أي قانون.

3 – المحاكم الابتدائية: هي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية إلا ما استثني بقانون خاص ويطلق عليها محكمة الدرجة الاولى، فهي اولى درجات التقاضي للمطالبة بحق مهما كان نوعه أو للحصول على احدى الخدمات التي يجب أن تجري أمام القضاء مهما كانت تلك الخدمة وفقا للقانون. ونصت المادة (47) على أنه " تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا "، وتكون أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك لنص المادة (48) من نفس القانون

تتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة أن تؤلف من ثلاثة قضاة، لنص المادة (44) من قانون السلطة القضائية

4– محاكم الأحداث: وهي محاكم مختصة في النظر في قضايا الأحداث القاصرين الذين هم دون سن الخامسة عشر، وعرفت المادة (2) من قانون [1] رعاية الاحداث، عرفت الحدث: " هو كل شخص لم يتجاوز سنه (خمسة عشر) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما قانونا أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف "، ونصت المادة (49) من قانون السلطة القضائية على أنه، " تنشأ محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الاحداث، ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالأحداث ".

الفرع الخامس: المبادئ التي يستند إليها القضاء

أهم المبادئ التي يستند إليها القضاء على سبيل المثال لا الحصر:

مبدأ استقلال القضاء: هو ضمانة لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو أيضا ضمان لموضوعية الخضوع للقانون وإلا يخضع القاضي لغير القانون

---

[2] - والقانون رقم (26) لسنة 1997 م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث

وضميره واقتناعه الحر السليم [1]، وهو امتداد لمبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ اساسي في الأنظمة الديمقراطية ووفقا لذلك تقسم وتوزع الصلاحيات بين ثلاث سلطات منفصلة عن بعضها البعض وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وقد كان لهذا المبدأ امتداد تاريخي فلسفي تمت مناقشته باستفاضة في مراحل تاريخية ابتدأ بأفلاطون وارسطو مرورا بما تمخض عن الفكر الاسلامي منذ البدايات الأولى لقيام الدولة الإسلامية وانتهاء بما تبلور في الفكر السياسي الحديث عبر الفلاسفة جون لوك وجان جاك روسو ومونتسكيو، الأخير الذي قال أن كل شيء مهدد بالضياع إذا ما اجتمعت السلطات ثلاث في يد شخص واحد أو هيئة واحدة في كتابه " روح القوانين "

ومبدأ استقلال القضاء هو مبدأ أصيل يقصد به عدم جواز تدخل السلطات الاخرى في أي شان من شؤون القضاء أو التأثير عليه، وهو ركنا أساسيا في مبدأ الشرعية وضمانا لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات[2]، وتقوم وظيفة القضاء على الفصل في الخصومات بين الناس، ومبدأ استقلال القضاء من أهم مبادئ القضاء التي يقوم عليها النظام القضائي العادل، وجاء في نص المادة (149) من الدستور التي اكدت على أن:" القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته... "، واكدت على ذلك المادة (1) من قانون السلطة القضائية بالنص على أن " القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه.... ".

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] في المادة (10) أنه: " لكل أنسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، الناشر دار النهضة العربية، ص 192

[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع " أكد كل من المؤتمرين السابع، ميلانو 1985، والثامن كوبا 1990م للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، أن مبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون. ص192.

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع في ديسمبر 1985

ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي ايه تهمة جزائية توجه إليه ".

مبدأ حياد القاضي: وهو من أهم المبادئ العامة والاساسية في العمل القضائي، حيث يجب على القاضي أن يقف في ذات المسافة بين كل من الخصوم، والحياد بذلك يعد ركيزة من ركائز القضاء، وهو من الأمور الجوهرية للوصول إلى تحقيق العدالة، ومعنى ذلك أن ينحصر دور القاضي في استقبال الأدلة التي يقدمها الخصوم إليه وفقا للقانون، وأن لا يميل إلى معلوماته الشخصية عن القضية المنظورة أمامه. ونصت المادة (21) من قانون المرافعات على، " يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد ".

المساواة أمام القضاء: ويقصد بذلك المساواة التامة بين جميع الأشخاص في حماية حقوقهم المشروعة، وهو حق مقرر لجميع المواطنين على السواء و مكفول دستوريا، ويعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، وهو مبدأ عام نص عليه الدستور في المادة (41) بأن هـ، " المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ". وأكدت ذلك المادة (2) من قانون السلطة القضائية بالنص على أن: " المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم أو اوضاعهم ". وكذلك المادة (16) من قانون المرافعات. ومعنى ذلك أن يمارس كل المواطنين حق التقاضي على مستوى واحد أمام المحاكم بلا تمييز، وعلى أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا.

حيدة القضاء: أن مبدأ حياد القضاء يهدف إلى حماية القاضي من تدخل أطراف الخصومة وحمايتهم كذلك من تحيز القاضي بسبب ميوله أو معتقداته الشخصية أو اعتبارات غير موضوعية[1]. ومن أهم مظاهر هذا المبدأ أنه يحق لكل طرف في الدعوى رد القاضي إذا لم يكن مطمئن إلى حياده وفقا للقانون، وقد نظم القانون أحوال الامتناع الوجوبي والامتناع الجوازي، وفي حالة الامتناع الوجوبي، نصت المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية على، أنه يمتنع على القاضي أن

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص200

يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا...الخ، وعددت المادة التي اشرنا اليها، الحالات يمتنع على القاضي نظر الدعوى بسببها[1].وقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدأ حيدة القضاء، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1984م في (المادة 10)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنه 1966(المادة 14)، كما اكد المؤتمر السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمنعقدين في ميلانو سنة 1985 وكوبا سنة 1990م، ومظاهر عدم الحيدة ذات الطبيعة الوظيفية فترجع إلى قيامه (القاضي) بإعمال وظيفية تتعارض مع وظيفته القضائية في الدعوى الجنائية[2]. وخلاصة القول، فإن حياد القاضي يعني أن يكون على مسافة واحدة من الخصوم دون تمييز أحدهما عن الاخر.

---

[1] - مادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية: يكون القاضي أو عضو النيابة ممنوعا من نظر الدعوى (الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الآتية :

1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

2- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد اولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد اولاده أو أحد أبويه.

5- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً له أو مظنوناً ورا اثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

6- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة.

7- إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو محكماً و أبدى رايه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها.

8- إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.

9- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

[2] - - احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص204

المبحث الثاني: الاختصاص الجزائي

الفرع الأول: الاختصاص الجزائي الداخلي

التعريف: الاختصاص هو الإطار الذي يشكل الولاية القضائية للمحاكم التي تباشر فيه صلاحياتها و" هو مباشرة ولاية القضاة في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون " [1].

والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء. فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه. وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي وهي المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل كما تفترض أيضا أهلية إجرائية وهي أن تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص[2].فالاختصاص يعبر عن صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين[3].

ويقوم الاختصاص على ثلاثة معايير، المعيار الأول يتعلق بالشخص والمعيار الثاني يتعلق بالموضوع أي نوع الجريمة والمعيار الثالث يتعلق بالمكان أي محل وقوع الجريمة، وعلى ذلك تم تقسم الاختصاص إلى الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي أو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني الذي يطلق عليه الاختصاص المحلي.

- أنواع الاختصاص الجزائي

- الاختصاص الشخصي

ويقصد بالاختصاص الشخصي هو صلاحية تلك المحكمة على نظر القضية المرفوعة أمامها حسب شخصية المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية، والمعيار الشخصي أما أن يتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لتحديد اختصاص

---

[2] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 50

[3] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 50

[1] - - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1247

محاكم الأحداث التي تنظر الدعاوى عن الجرائم المرتكبة من الأحداث وهم ما دون سن الخامسة عشرة حسب نص المادة (16) من قانون رعاية الاحداث، أو كما هو الحال بالنسبة لاختصاص القضاء العسكري الذي يختص بنضر القضايا المرفوعة أمامه حسب شخص المتهم المنتمي إلى المؤسسة العسكرية، على الرغم من أن القضاء يديره قضاة ينتمون إلى سلطة واحد، "الا أن المشرع راعى في بعض الأحوال أنه لا مكان تحقيق العدالة الجنائية لابد وأن تراعى الظروف الخاصة ببعض المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم فتتحقق بذلك الأهداف المبتغاة من سياسة الدفاع الاجتماعي " [1].

-الاختصاص النوعي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل الجرائم ايا كان نوعها إلا ما استثني بنص وكذلك هو الحال سلطة المحكمة التي تعنى بالبت في القضايا حسب نوع الجريمة وحسب جسامتها.

وفي الأنظمة القضائية التي لديها محاكم الجنح ومحاكم الجنايات " فلا يكفي لاختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى أن تكون النيابة العامة أو سلطة الإحالة قد احالتها إليها بوصف الجنحة، بل يجب على المحكمة الجزائية إذا تبينت أن الواقعة في حقيقتها جناية أن تحكم بعدم الاختصاص "[2].

" ومن قواعد الاختصاص النوعي أيضا اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها " [3].

وكثيرا ما تعرض أمام القضاء الجنائي مسألة بعيدة عن اختصاصه الأصلي، لكن الفصل في هذه المسألة يبدو ضروريا حتى يفصل في المسألة الجنائية التي تدخل

---

(2) - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 52

(3) - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص 53

(4) - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص 54

في اختصاصه. ولا تخرج هذه المسألة العارضة عن نوعين[1]: مسألة عارضة غير جنائية، وتسمى بالمسألة الاولية. ومسألة عارضة جنائية وتسمى بالمسالة الفرعية[2].

الاختصاص النوعي هو اختصاص قضاء التحقيق وقضاء الحكم بنظر جميع أنواع الجرائم الواقعة داخل الدولة استنادا إلى مبدأ وحدة القضاء، وهو ما نصت عليه المادة (231) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أعطت للمحاكم الابتدائية ولاية الفصل في جميع أنواع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي، باستثناء قضاء التحقيق وقضاء الحكم لبعض المحاكم. أنظر المادة (378) و (396) و (397) للمحكمة من تلقا نفسها أن تحيل القضية للنيابة العامة إذا تبين لها أنها غير مختصة ′ ويتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث، ما نص عليه القانون الخاص بالأحداث، وفقا لما جاء في المادة أحكام المادة (284) إجراءات جزائية والمادة (16) من قانون احداث، وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفتها النقض مثال على ذلك امتناع قاضي التحقيق العادي من الشروع في إجراء التحقيق بشأن جناية وفقا لطلبات النيابة العامة. وفي كل الأحوال فإن قرار النيابة العامة يعدم الاختصاص لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة من اتخاذ إجراء لاحق. وتطبيقا لذلك قضى بأن قرار النيابة العامة بأرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية للاختصاص، لا يعد فصلا في دفع أبدى أمامها، وانما أصدرته – النيابة العامة – من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على ما

[1] - فالمسائل الاولية هي جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية، التي تختص المحكمة الجنائية بحسب الأصل بالفصل فيها بصفة تبعية وفي نفس الدعوى، أما المسائل الفرعية، فهي تلك التي قد ترفع بها دعوى مستقلة أمام جهة الاختصاص، وحينئذ قد يقف النظر في الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل فيها. والمسائل الفرعية التي لا يختص بها القاضي الجنائي وعلى العكس مما تقدم يوقف القاضي الجنائي الفصل في دعواه الجنائية وجوبا أو جوازا دون بحث المسالة الفرعية إذا كانت هذه الأخيرة موضوع دعوى جنائية أخرى، أو عند الطعن بالتزوير في اية ورقة من أوراق الدعوى (د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ص،589 ،588، 590).

[2] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص1267

ارتأته من أن المتهم من افراد القوات المسلحة، ولذلك فإن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة، إذا ما أعيدت إليها الدعوى، من التصرف فيها[1].

الاختصاص المكاني

يتحدد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم حسب رؤية المشرع وفقا لمجال جغرافي معين، وقد اعتمد على عناصر معينة تربط ما بين اختصاص القضاء بالنظر في الخصومة الجنائية وهذا المجال الجغرافي[2]. تلك هي مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها أو محل القبض عليهم حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر وهو ما نصت عليه المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل القبض على المتهم أو محل اقامته ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى " ونصت المادة (417) والمادة (418) من قرار تعليمات النيابة أنه، يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، أنظر أيضا المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي كل الأحوال تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي من النظام العام.

وأوضحت المادة (419) من قانون الإجراءات الجزائية: " أنه في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها ".

ويبقى من الأمور المسلم بها وضوح الرؤية بالنسبة للجريمة الوقتية التي تبدأ وتنتهي في نفس المكان والزمان، ولكن تكون الأمور أكثر تعقيدا في حالة الشروع والجرائم المستمرة إذا كان السلوك قد حدث في مكان غير مكان وقوع النتيجة

[2] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص587

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1255

ولذلك قدمت المواد (234) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (419) من قرار تعليمات النيابة العام، إيضاح لهذا الإشكال كما ورد سابقا مضافا إليه أنه في حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، فيؤخذ في الاعتبار في مثل هذه الفروض ليس محل مباشرة السلوك الإجرامي فقط أو محل وقوع النتيجة غير المشروعة وانما المكانان معا يعتبران أن الجريمة قد وقعت فيهما، وبالنسبة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد يكون مكان وقوع الجريمة مكان تسليم الشيك للمستفيد وليس مكان الوفاء بقيمته [1].

وقضى تطبيقا لذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة العامة التي ضبط في دائرة اختصاصها، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص، ذلك أن ضبط المتهم في دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله [2].

أما بالنسبة للجرائم التي تقع خارج الدولة أو التي ارتكبت جزئيا خارج الدولة وجزئيا داخلها يبقى الاختصاص فيها للمحاكم اليمنية، وإذا لم يكن لمرتكبها محل اقامة معروف في الدولة ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة لنص المادة (236) من قانون الإجراءات الجزائية.

والخلاصة أن ضوابط الاختصاص لقضاء التحقيق وهي النيابة العامة تستند إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض فيه على المتهم، إلا أن سلطة التحقيق في مباشرتها لإجراءاتها قد تتجاوز الإطار المكاني لاختصاصها نظرا لما يقتضيه التحقيق من الإجراءات - كالتفتيش مثلا – تنصب على منزل المتهم الواقع في دائرة اختصاص أخرى [3].

[2] - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 1992 م، ص 55

[3] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 2015، ص 591

[1] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 56

وعلى كل حال فكل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي وكل إذن يصدره وكيل النيابة المختص بمكان وقوع الجريمة بتفتيش منزل المتهم الواقع خارج الاختصاص المكاني، يعتبر صحيحا.

وكذلك الحال إذا دعت الحاجة أن يقوم قاضي التحقيق باتخاذ إجراء خارج حدود اختصاصه المكاني، اكان بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة في الدائرة الاخرى. أو أن ينتقل بنفسه كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

قاضي التحقيق وكذلك قاضي الحكم الابتدائي مختصا نوعياً ومحلياً بالفصل في جميع القضايا التي تقع داخل الدولة سواء كان مرتكبها وطني أو أجنبي أو شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص في المواد الجنائية

حدد المشرع القواعد العامة التي تحكم الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي لقاضي التحقيق في المواد الجنائية، وما يجب عليه إذا ما وجد أو اثيرت أمامه مشكلة من مشاكل تنازع الاختصاص، التي تنشأ في الغالب بسبب طبيعة التقسيم للجرائم إلى جرائم جنايات وجنح ومخالفات ونوع المحاكم التي تضم تشكيلات حديثة منها محاكم الأحداث والمحاكم الإدارية والمحاكم العسكرية، وتنازع الاختصاص لا يكون إلا حيث يقع تنازع ايجابي أو تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية [1]، أو بين جهتين قضائيتين مختلفتين في نفس المستوى أو بين جهتين قضائيتين مختلفتين على مستوى الاستئناف، وحدد المشرع القواعد العامة لحل تنازع الاختصاص في هذه المسائل التي تعتبر نوعا ما معقدة ودقيقة وبالذات عندما تطرح واقعة على جهتين للتحقيق فتدعي احداهما اختصاصها وعدم اختصاص الاخرى، وبسبب حدوث ذلك ينشأ تنازع الاختصاص، وقد اشتملت نصوص القانون بشكل عام على معالجات قد تساعد على فض هذا الاشتباك في المواد التالية من قانون

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 2015، ص 596

الإجراءات الجزائية (237 إلى 242)، ومنها أحكام المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت تفصيل ذلك بالقول أنه: " **إذا** قدمت دعوى جزائية عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى محكمتين أو أكثر في دائرة محكمة استئناف محافظة واحدة وقررت كلتاهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بحكم نهائي وكان الاختصاص منحصرا فيهما يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة استئناف المحافظة التي تتبعانها، فإذا كانت كلا المحكمتين واقعة في دائرة محكمة استئناف محافظة مختلفة أو إذا قررت محكمتان من محاكم استئناف المحافظة اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في استئناف حكم جزائي أو في طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية ويرفع طلب تعيين المختصة منهما إلى المحكمة العليا ويكون قرارها بتعيين المحكمة المختصة نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ".

ومن هذا النص يظهر أن هناك تنازع ايجابي واخر سلبي للاختصاص وكلاهما مشكلة اراد المشرع وضع هذه القواعد العامة لمعالجتها وتقديم الحلول على افتراض حدوث مثل ذلك في الواقع، وللإيضاح فإن تنازع اختصاص الايجابي يحدث عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم أو أكثر من ذلك وتدعي كل واحدة منهما أنها مختصة في نظرها، وتنازع الاختصاص السلبي، ويراد به أن تتخلى كل من المحكمتين أو جهتي التحقيق عن اختصاصها دون أن تصل في الموضوع[1]. بمعنى أنه يتحقق عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فتقرر كل واحدة منهما عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى أو عند ما تحيل جهة التحقيق الدعوى لجهة الحكم وتقضي هذه الاخيرة بعدم اختصاصها. ويرجع في تعيين المحكمة المختصة في حال تنازع الاختصاص بين محكمتين أو قاضيين تابعين لمحكمة استئناف واحدة إلى تلك المحكمة وبناء على ذلك يقدم الطلب إلى هذه المحكمة، ويرجع في تعيين المحكمة المختصة في حال

(1)- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص1296

تنازع اختصاص واقعا بين جهتين قضائيتين غير تابعتين لمحكمة استئناف واحدة إلى المحكمة الاعلى درجة وبناء على ذلك يقدم الطلب إلى المحكمة العليا.

وفي كل الأحوال فإنه على المحكمة المرفوعة أمامها القضية الجزائية أن تصدر قرار مسببا بإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها أن هذه القضية لا تدخل في اختصاصها لنص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية وأضافت في الفقرة الثانية أنه: ..... وإذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها ".

إذا صدر حكمان نهائيان متعارضان في دعوى جزائية واحدة من محكمتين تابعتين لمحكمة استئناف محافظة واحدة يرفع طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ منهما إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها فإذا كان الحكمان صادران من محكمتين تابعة كل منها لمحكمة استئناف محافظة مختلفة ترفع النيابة العامة طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ إلى المحكمة العليا ويكون القرار الصادر بتعيين الحكم الواجب التنفيذ نهائياً. لنص المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الانابة القضائية الدولية

إلى جانب أحكام الانابة القضائية التي وردت في القانون الوطني، تعد اتفاقية الرياض[1] من ابرز الاتفاقيات الاقليمية في مجال الإنابة القضائية، حيث وضعت مجموعة من الضوابط وزعت فيها عبء تنفيذ طلب الانابة بين كل من الدول المنيبة والدول المنابة (المطلوب منها)، وحاولت تحديد موضوع الانابة على سبيل الحصر وبشكل محدد من خلال مجموعة من الضوابط الموضوعية التي توضح

[1] - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، و افق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 في دورة أنعقاده العادي الاولى. وقعت الاتفاقية بتاريخ 6/4/1983 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها

مهمة القاضي المنيب وتساعده على تنفيذها، ووضعت بعض القواعد الدقيقة لصالح الدول الموقعة تفاديا للمساس بمسائل قد تمس سيادة الدولة عند إصدار أمر الانابة للسلطة القضائية في الدولة المنيبة، كما وضعت جملة من الشروط التي تتعلق بشكل الطلب وإجراءاته التي تمهد لبداية مسالة قبول الاشتراك القانوني لقواعد قانون الإجراءات الجنائية بين الدول المنيبة والدول المنابة (المطلوب منها) [1].

يتم اتخاذ الإجراءات وتقديم الطلبات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية استنادا إلى النصوص الداخلية التي تحيل إلى الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية المشتركة، وتتمثل في طلب يقدم من السلطات القضائية في دولة أجنبية إلى السلطات القضائية في دولة أخرى بالطرق الدبلوماسية [2]، تدعو فيها السلطة قضائية مثيلتها في دولة أخرى إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل تقديم المتهمين للعدالة، وتأكيدا لذلك ما جاء في نص المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية: "لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها ".

يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تنيب إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي وتوجه هذه الانابة إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في أحوال الاستعجال أن توجه الانابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب أن ترسل صورة من الانابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية، لنص المادة (252) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[2] - المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي 2016م المجلد 1 (3)

[1] - مجلة الدراسات القانونية العدد 50 ديسمبر2020م

تقبل النيابة العامة أو المحكمة الانابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية. ويجري تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة في القانون الوطني.

ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي بالطريق الدبلوماسي إذا كانت الانابة قد وجهت مباشرة، لنص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية.

وانسجاما مع ذلك ما نصت المادة (14) من اتفاقية الرياض [1] التي جاء فيها أنه: " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد أخر أن يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ".

وكذلك ما جاء في اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي [2] في المادة (13) التي نصت على أن، " لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الاعضاء أن تقوم في اقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ".

وأحال نص المادة (16) من اتفاقية الرياض شكل طلب الانابة القضائية وبياناته إلى القانون الوطني طالب الانابة القضائية وقد جاء فيها أنه: " يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختومة بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق ".

واضافت المادة (8) من اتفاقية الرياض للإنابة القضائية أهم مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات أنه: " يجب أن ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

---

(2) - اتفاقية الرياض، نفس المرجع السابق

(1) - اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي 1995م

-الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

-نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها أو تبليغا.

-الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته أن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لمثلها القانوني أن وجد وعنوانه وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها ".

ويجوز للدولة المنابة رفض التنفيذ لمقتضيات النظام العام لنص المادة (17/ب) من اتفاقية الرياض التي جاء فيها أنه: " إذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك (التنفيذ) أو بالنظام العام فيه ". وحددت المادة (17) حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية وجاء فيها: تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الاتية:

-إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

-إذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

-إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية، وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا اعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة والحكم القضائي

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول خصصناه لإجراءات المحاكمة ودور النيابة العامة بالطبع في تلك الإجراءات والثاني عن الحكم القضائي وهناك عدد من الفروع تتبع كل مبحث.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة

الفرع الأول: أحكام عامة في إجراءات المحاكمة

هناك إجراءات يتم تطبيقها على كافة المحاكم، ونقصد بذلك في حالة الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة (الجنايات والجنح) على حد سواء، كما أن هذه المحاكم جميعا تشترك في كافة حقوق الخصوم أمامها وفي إجراءات الإثبات التي تقوم بها[1].

في الإجراءات الجنائية تبدأ إجراءات المحاكمة بتقديم لائحة الاتهام إلى المحكمة بعد أن تصل النيابة العامة إلى قناعة أن الأدلة التي لديها كافية ل إثبات الجريمة التي ارادت تقدم لائحة الاتهام بصددها إلى المحكمة، وتعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الاخيرة التي تمر بها الدعوى الجنائية، ويطلق عليها أيضا مرحلة التحقيق النهائي لان قاضي الحكم يحقق الأدلة المقدمة من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ليكون عقيدته في الحكم في موضوع الدعوى على حد سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة.

أهم خصاص هذه المرحلة أنها تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، وتستند إلى مبادئ مهمة، وتوفر كل الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، وهي حق الدفاع والعلنية والشفهية والحضورية والتدوين والمواجهة بين الخصوم، ويكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف

---

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م، ص634.

المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل بها. لنص المادة (309) ا ج. على أن يكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشاة العقابية. وللمحكمة أن تكتفي بحضور وكيل عن المتهم إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط. لنص المادة (315) ا ج.

الفرع الثاني: عند رفع الدعوى واعلان الخصم

بانتهاء مرحلة إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة فإن مركز المتهم القانوني يكون قد تحدد، وتكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة ....، وإعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة يرتب اثرا مهما هو حق الخصوم في الاطلاع على الأوراق[1].

نظم المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية الخطوات الواجب اتباعها في إعلان الخصوم أطراف الدعوى بالحضور أمام المحكمة ابتدأ منذ رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة وهو ما نصت عليه (309) التي جاء فيها أنه: " .... يكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة"، ثم تطرق المشرع بنص المادة (310) من نفس القانون إلى أن، البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التكليف بالحضور على النحو التالي: " يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الأتية: -

اولا: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانيا: تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

ثالثا: تاريخ تقديم العريضة.

رابعا: اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

[1] -د. اشرف توفيق، نفس المرجع السابق، ص634

خامسا: بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

سادسا: بيانا وافيا مختصرا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتحقيقها.

سابعا: بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والاشياء المضبوطة مع الاشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما اسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي أن يتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلا للبيانات سالفة الذكر". على أن تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على ورقة التكليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة وتعلن المتهم بورقة التكليف وتكلفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوما لاستدعائهم سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة. لنص المادة (311) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحدد المشرع الوطني أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام غير مواعيد المسافة وللنيابة أن تطلب من المحكمة تقصير الميعاد المقرر لحضور الخصوم أمام المحكمة لنص المادة (312) من نفس القانون، "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل أنعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق وإذا رأت المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسبا بناء على طلب النيابة أو غيرها من الخصوم وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ويجوز في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم أو طلب

إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الاولى، ويكون إعلان التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل اقامته وفقا لأحكام القانون وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل اقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها أخر محل لإقامته ما لم يثبت خلاف ذلك ".

يكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشاة العقابية أو من يقوم مقامه ويكون إعلان رجال القوات المسلحة إلى ادارة الواحدة التي يتبعونها ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الإعلان بغير عذر مقبول والا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ثلاثة الف ريال ويجب على من تسلم الإعلان ابلاغه إلى المعلن إليه واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الحضور في الموعد المحدد والا كان ضامنا لما يترتب على تقصيره من ضرر، وأضافت المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية أنه، من الجائز في الادعاء مدنيا أن يتم إعلان المتهم وفقا لأحكام قانون المرافعات، ويجوز إعلان المتهم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته.

حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة وجوبي وهو من المبادئ الاساسية في تنظيم القضاء الجنائي [1]، ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة البطلان على كل إجراء تم في غيابه لنص المادة (316) ا ج. وفي الأحوال التي يكون فيها حضور ممثل الدفاع وجوبيا لا يجوز له أن يغادر الجلسة بدون إذن المحكمة لنص المادة (317) إجراءات جزائية.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق النهائي

اولا - جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الاكثر أهمية من مراحل الدعوى الجزائية، والنيابة العامة في هذه المرحلة تشارك الجهات القضائية ويعتبر حضورها وجوبي

[1] - أنظر أيضا، أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق نص627

للوصول إلى الحقيقة وعلى ذلك نصت المادة (318) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

1-على المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة (الجريمة) من كافة جوانبها أن تبين أسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط أولي لتحديد مسئوليته الجزائية بغية الوصول إلى حكم عادل.

2- ويجب أن تدار جلسات المحاكمة بطريقة تبعث على ثقة المواطنين في عدالة القضاء، ومساهمتهم في اعادة تربية المواطن الذي يستحق العقاب وتحقيق الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل.

تكون ادارة المحكمة من قبل رئيس الجلسة، ويشرف عضو النيابة العامة عند غياب هيئات المحكمة على حفظ النظام في قاعة المحكمة، وعلى المحكمة ابتدأ وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة من كافة جوانبها أن تبين اسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط أولي لتحديد مسئوليته الجزائية بغية الوصول إلى حكم عادل.

ابتدأ تقوم النيابة العامة بتسليم ملف القضية كاملا لمحكمة الموضوع محتويا على كافة الأوراق والأدلة والتقارير لمساعدتها على التصرف في القضية، ويعطي كاتب المحكمة لمندوب النيابة العامة استلام بالملف ومحتوياته ويتم اعتماد محتويات الملف المقابل الذي لدى النيابة العامة للمطابقة على الأصل لضمان الحفظ. الذي سوف يعاد لها بصفة نهائية بعد أن يصبح الحكم باتا، لنص المادة (346) من قانون الإجراءات جزائية.

وبهذا الصدد اهتم المشرع اهتماما كبيرا ببيان إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية باعتبارها محاكم الدرجة الأولى المنوط بها تحقيق أدلة الدعوى، والتحقق من استيفائها شروط صحتها[1]، وكذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية ترتيب وتنظيم أحكام إجراءات المحاكمة (المبادئ العامة للتحقيق النهائي) ابتدأ

[2] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية، ص384.

بعلانية الجلسة، ثم شفوية المرافعة، ثم المواجهة بين الخصوم، إذا المبدأ الأول هو علانية المحاكمة، والاصل في التحقيق النهائي أن يكون علنيا وهو من الأصول الدستورية[1]، والعلنية واحدة من أهم مبادئ التحقيق النهائي وقد اكد قانون السلطة القضائية هذا المبدأ (مبدأ علنية الجلسة) في المادة (5) على النحو التالي : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وجاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (263) أنه : " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية... "

وهذه العلانية ضمان للصالح العام، ومن خلالها يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء مما يدعم الثقة به [2]، ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام، أو السرية بناء على نص القانون كما هو الحال في محاكمة الأطفال.

ولا يجوز ابعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعند عودته إلى المحكمة أن تحيطه علماء بما تم في غيبته من إجراءات "لنص المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية. ونصت المادة (348) من نفس القانون على أنه: " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود، وانما تجري عليه الملاحظات اللازمة ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر بإحضاره مقيدا إذا دعت الضرورة ذلك "

ومن المبادئ العامة للتحقيق النهائي، مبدأ شفوية المرافعة، والمقصود من هذا المبدأ هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها

---

[1] - احمد فتحي سرور، نفس المرجع ،ص 1319

[2] - احمد فتحي سرور، نفس المرجع ،ص 1319

وإتاحة مناقشتها شفويا أمام المحكمة طبقا لما يراه الخصوم محققا لدفاعهم في هذا الصدد [1].

ويكون ترتيب إجراءات الجلسة، بأن تبدأ المحكمة بالمناداة على الخصوم والشهود، ثم تبدأ بالتحقيق في الجلسة بأن يسأل القاضي المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته ومولده. وينهه أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال، وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن يتنبه إلى الأدلة التي سترد بحقه. لنص المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم توضح النيابة العامة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى وتطلب تلاوة قائمة شهودها وشهود المتهم فيتلوها كاتب الجلسة وللمدعي الشخصي أن وجد أو وكيله أن يوضح أسباب الاتهام أيضا وطلباته عقب عضو النيابة العامة لنص المادة (351) من قانون الإجراءات جزائية.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان مقرا بارتكاب الفعل المسند إليه أم لا، فإذا اقر بارتكاب الجريمة ناقشته المحكمة تفصيلا واطمأنت إلى أن إقراره صحيحا، فتقوم بتسجيل اقراره بكلمات تكون أقرب إلى الالفاظ التي استعملها في اقراره ولها أن تكتفي بذلك في الحكم عليه كما أن لها أن تتم التحقيق إذا رأت داعيا لذلك، فإذا أنكر المتهم أو رفض الاجابة أو لم تقتنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي. ومن المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم بشأن هذا الدليل[2].

تلك الإجراءات ورد النص على ترتيبها على وجه الاسترشاد ليس الا، وأن البطلان وفقا لنصوص المواد (396،397) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يتقرر إلا على

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1325

[2] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 643

عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري، الإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان[1].

الأصل بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود متى كان ذلك ممكنا. فللمحكمة تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع أقواله أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك[2].

وبينت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية، الكيفية التي يتم بها إلقاء الشهادة وبيانات الشهود، وتستمع المحكمة ابتدأ لشهادة شهود الإثبات ويسأل القاضي الشاهد عند الانتهاء من أداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل لديه اعتراض عليها، ثم يأتي دور النيابة العامة أولا بتوجيه الأسئلة للشهود ثم المدعي الشخصي فالمدعي المدني ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية لنص المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولغرض توضيح أي وقائع جديدة اوردها الشاهد في شهادته، يجوز للمحكمة أن تسمح بإعادة سؤال الشاهد من قبل أي طرف من الاطراف، وإذا ما تعذر سماع الشاهد يكون للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلال أو أمام الخبير، وللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقا نفسها إذا تبين لها أن أحد الشهود أو الخبراء أو المترجمين كاذب أن تحيله للنيابة العامة للتحقيق معه. لنص المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية، وللمحكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك [(3)]، وللنيابة العامة عند

[1] - د. اشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 635
[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1325
[(1)] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 642

الادعاء على أحد الشهود بالشهادة الكاذبة أن تطلب ارجا نظر الدعوى إلى أن يحكم في صحة الشهادة أو كذبها وللمحكمة أن تقرر ذلك بنفسها.

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أوردوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض، وللمحكمة في ايه حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا [1]، ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب افكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

ويكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة الجريمة المشهودة أو الجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسط أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط.

ويجوز أن يحضر الشاهد الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم وللمحكمة أن تسمع أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبدا معلومات في الدعوى. لنص المادة (327) من نفس القانون، وفي حال تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه يجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بإحضاره، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي أي شخص أو تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى بواسطة محضري المحكمة أو رجال السلطة العامة إذا رأت أن شهادته ضرورية. وفي حال ابدا الشاهد - الذي حضر بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية - عذرا مقبولا جاز بعد سماع أقوال

[1] - نفس المرجع السابق، ص642

النيابة العامة إعفاؤه من الغرامة لنص المادة (329) من نفس القانون، ونصت المادة (574) تعليمات النيابة العامة يشرف عضو النيابة العامة بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر في نهاية كل جلسة وأن يوقع على نموذج تنفيذها قبل مغادرته. وبعد سماع شهادة الشهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي كل الأحوال يكون المتهم أخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وللمتهم طلب التأجيل لاتخاذ إجراء ما، ولا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة لهذه الطلبات، غير أن ذلك مشروط بأن تستخلص من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى هذا الإجراء[1].

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بأقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة، ويجب أن يشتمل حكمها على الأسباب والاسانيد القانونية [2]. ويجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر.

ثانيا - سلطة المحكمة على الدعوى الجنائية

للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك. لنص المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 643

[2] - طعن رقم (15051) لسنة 1424هـ، (جزائي) هـ (ب)، جاء الحكم خاليا من الاسانيد القانونية، لذلك فإنه من غير المعقول أن يقال لذلك حكم بالمعنى المتعارف عليه فقهاء وقضاء وقانونا وعرفا، وعلى ذلك، الحكم الخالي من الأسباب والاسانيد القانونية باطل، وقضى في الحكم، نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي، وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجددا أمام المحكمة الابتدائية بتشكيل جديد في جلسات متتابعة وفقا للقانون، ترسل صورة من حكمنا إلى التفتيش القضائي.

ويجوز للمتهم أو ممثل الدفاع بعد سماع قرار الاتهام أن يطلب تعديل الوصف القانوني للاتهام إذا بني ذلك الطلب على أسباب أو اسانيد صحيحة وعلى المحكمة أن تفصل في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة العامة لنص المادة (362) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتقيد القاضي إلا بما نص عليه القانون، أما التكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى فليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره متى رأى الواقعة المعروضة عليه بعد تمحيصها ترتد إلى وصف قانوني أخر مطابق للقانون [1]، وتغيير الوصف القانوني لا يعني تغيير وقائع الاتهام، فكل تغيير في العناصر التكوينية للجريمة كما وردت في النموذج القانوني لها يتعارض مع مبدأ ثبات الاتهام [2].وعلى ذلك ينبغي عدم الخلط، فالنيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية [3]. وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة، أي إثبات مطابقتها لنموذج قانوني أخر بخلاف ما حددته سلطة الاتهام، كما أن للمحكمة التغيير في إثبات تعارض الواقعة مع القاعدة التي يشملها النموذج القانوني [4] [5].

---

[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1370.

[3] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة العامة للكتاب، ص 655.

[3] - طعن رقم (10080) لسنة 1423هـ (جزائي)، أن النيابة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العامة الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولما كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة عن جريمة صنع الخمر المعاقب عليها بالمادة (285) عقوبات. ولم تقدمه للمحاكمة لشرب الخمر فإنه ما كان يجوز للمحكمة إدانته بجريمة لم ترفع بها الدعوى العامة ويكون الحكم بذلك مشوبا بخطا في تطبيق القانون.

[5] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص 658.

[5] - (تقضي قواعد القانون بتضامن المساهمين بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، واستقلالهم بالنسبة للمسئولية والعقاب، فإذا قرر القاضي تبرئة الفاعل لان الجريمة لم ترتكب أو لان الفعل لا يخضع لنص التجريم، فإنه لا يتصور في الوقت نفسه أن يقرر إدانة الشريك في هذه الجريمة، أما إذا قرر القاضي إدانة أحد المساهمين بعد التحقق من ارتكاب ماديات الجريمة، وتوافركل ما يتطلبه القانون لقيام المسئولية واستحقاق العقاب، فمن الطبيعي أن يبرئ بقية المساهمين لانتفاء القصد الجنائي أو توافر مانع من موانع المسئولية).

الفرع الرابع: محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

أولا: مفهوم المتهم الفار من وجه العدالة

المتهم الفار هو الشخص الممتنع عن المثول أمام القضاء الصادر بحقة قرار اتهام من النيابة العامة ولم تتمكن الجهات المختصة من القبض عليه بعد اعلانه ثم النشر عنه في والوسائل المقررة لذلك. والحكم الذي يصدر في هذه الحالة حكما غيابيا، لأنه صدر في غياب المتهم بعد استنفاذ كافة الإجراءات والمهلة التي حددها المشرع للمتهم الفار ليقوم بتسليم نفسه، حضور المتهم يعتبر ضروري وواجب في احيانا أخرى لتتحقق المواجهة للوصول للحقيقة.

عرفت المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية المتهم الفار وجاء فيها أنه: كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لملاحقة ومحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

الإجراءات المتبعة بمحاكمة المتهم بشكل عام فهي أما أن يكون المتهم حاضرا بناء على تكليف بالحضور أو يتم احضاره إلى المحكمة في موعد الجلسة مقبوضا عليه أو عدم حضوره ويعتبر في هذه الحالة فارا من وجه العدالة بعد اعلانه لمرتين لنص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية، إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبله وتأمر بالنشر عن هربه بأي طريقة من طرق النشر أن تعذر إحضاره قهراً.

الأصل أنه لا يجوز لاحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع عن أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه أو اصهاره. ويبدي عذره

في عدم الحضور [1]، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاد لحضور المتهم أمامها تراعي فيه ماهية العذر.

اول الخطوات التمهيدية نحو التحضير لاتخاذ القرار من المحكمة باعتبار المتهم فارا من وجه العدالة هو النشر الذي يأتي بعد الإعلان، ومن تاريخ النشر يبدأ العد التنازلي للمهلة التي يستطيع خلالها المتهم تسليم نفسه فيها وهي شهر من تاريخ النشر، وعدم القيام بالإعلان لمحاكمة الفار يرتب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام [2]. وجاء في نص المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجب أن يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفا له بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فاذا لم يحضر حتى نهاية هذا الأجل اعتبر فارا من وجه العدالة.

استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمرا بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريا في حقه، لنص المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا حضر أحد الخصوم في اية جلسة أو اودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك. لنص المادة (298) من نفس القانون.

لا يترتب على إجراءات محاكمة المتهم الفار تأجيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين ما لم تكن التجزئة غير ممكنة أو كان الفصل في الدعوى يكشف عن عقيدة المحكمة بالنسبة للمتهم الفار لنص المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - أمال عبدالرحمن عثمان، نفس المرجع السابق، ص 648

[2] - طعن رقم (13048) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب)، حيث لم يتم عمل أي شيء مما اوجبه القانون من إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة طبقا للمادة (285) وما بعدها أ.ج وعليه فإن الطعن سديد في موضوعه مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في قضيته ابتدائيا بمقتضى القانون

يعتبر الحكم وكل الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في غياب المتهم الفار لا قيمة لها إذا تمسك المتهم، عند تسليم نفسه أو تم القبض عليه، بحقه في اعادة المحاكمة، لكن لا يعني ذلك اهدارا للأدلة، فسقوط الحكم الصادر في غيبة المتهم عند حضوره أو القبض عليه لا يترتب عليه اهدار الأدلة التي أسفرت عنها الإجراءات الصحيحة التي اتخذت قبل انقضائه[1].

وإذا لم يتمكن المتهم (الفار) والمقبوض عليه من الاطلاع على ما تم في غيابه استوجب نقض الحكم الذي صدر عليه [2].ويجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه أن تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة، فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير إ ضرار بالمتهم وإلا ظل قائما ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.

-إذا حضر المتهم الفار أو قبض عليه قبل صدور الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض وتستكمل نظر الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا. لنص المادة (293) أ. ج. وقضي بأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدافع عن المتهم حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم طلبا إلى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوى، فإنه يترتب على ذلك

[1] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص651

[2] - طعن رقم (14557) لسنة 1424هـ (جز ائي)، وكان اللازم على النيابة العامة في هذه الحالة عرض المتهم المذكور على المحكمة المختصة لكي توقفه على ما تم من إجراءات في غيابه (فراره) حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه استنادا إلى نص المادة (289) أ.ج لطن ذلك لم يتم، وقد أثار المحكوم عليه المذكور هذه المسالة في أسباب طعنه الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعا بالنسبة للطاعنين ونقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد وبتشكيل أخر بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

سقوط الحكم الذي صدر في غيبته، ويوجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أما وأنها قد رفضت هذا الطلب، فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون[1].

إن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه ... من إهدار حقه في الدفاع بعدم إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا ضده أمام المحكمة بعد أن أصبحت المحاكمة حضورية ليتمكن من حق الرد... يعد دفعا جوهريا متعلقا بالنظام العام مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى تطبيقا لأحكام المادة (397) أ.ج[2].

المبحث الثاني: الحكم الجنائي ووقف تنفيذ العقوبة

الفرع الأول: الحكم الجنائي

اولا - ماهية الحكم الجنائي

لم يتطرق المشرع الوطني لتعريف الحكم الجنائي، لكن بالرجوع إلى تعريفات فقهاء ء القانون نجد أنهم قد وضعوا العديد من التعريفات كلها تدور حول المفاهيم القانونية التي تطرقت لها قوانين الإجراءات الجزائية ومن ذلك أن الحكم الجنائي: هو قرار قضائي صادر في موضوع الدعوى الجنائية أما بالإدانة أو البراءة، وايضا هو قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أي مسالة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع [(3)]، وفي تعريف أخر هو قرار يصدر عن المحكمة، ويفصل في منازعة محددة، ويحل النزاع، بواسطة فرض ارادة المشرع على اطراف الخصومة [(4)].

وليس من موضوع هذا الكتاب بعض التفاصيل ولكن نكتفي باستعراض المسائل التي يكون للنيابة العامة دور فيها، والمسائل التي تساعد على فهم تسلسل الإجراءات.

---

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص644

[2] - طعن رقم (12121) لسنة 1424هـ (جزائي).

[(4)] - د. على محمد جعفر، شرح اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004، ص 375

[(1)] - د. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة، عمان 2005ص493

والحكم الجنائي أما أن يكون حضوري أو غيابي على أساس صدور الحكم في مواجهة المتهم من عدمه.

- **الحكم الحضوري** هو الذي يصدر في مواجهة الخصم، ويكون الحكم قد صدر في مواجهة الخصم إذا كان قد حضر جميع جلسات المرافعة وبوشرت جميع إجراءات التحقيق النهائي في حضوره واتيحت له الفرصة لإبداء رايه. ويستوي بعد ذلك أن يكون حضوره بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، كما يستوي حضوره جلسة النطق بالحكم أو تغيبه عنها[1].

وعلى ذلك نصت المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية: إذا حضر أحد الخصوم في اية جلسة أو اودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك[2].

ويعتبر الحكم في حق المتهم إذا تم إعلانه اعلانا صحيحا وتعذر احضاره وعينت المحكمة منصوب عنه وعلى ذلك نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية: استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمرا بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريا في حقه.

وعلى ذلك يكون الحكم حضوريا اعتباريا إذا حضر المتهم الجلسة المؤجلة إليها الدعوى ثم غادرها قبل المرافعة، ونصت المادة (288) كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر

[1] -. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص247

[2] - المقصود بحضور المتهم هو وجوده في الجلسة بشخصه أو بوكيل منه في الأحوال الجائزفيها ذلك، و انسحاب المتهم احتجاجا على تصرف المحكمة لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر في غيبته حضوريا بناء على هذه الحالة، مأمون سلامة، نفس المرجع، ص 251

جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول. ومعنى ذلك أن الحكم يكون حضوريا في حقه [1].

ويلاحظ أن المتهم يعفى من ابدا العذر إذا كان التأجيل ليوم صادف عطلة رسمية أو كارثة طبيعية حالت دون الانعقاد. ففي هذه الحالة يتعين تأجيل الجلسة إداريا وتكليف الخصوم بالحضور لتاريخ أخر يحدد بورقة التكليف ويعلن بها الخصوم. فاذا لم يتم الإعلان فالحكم الصادر في الدعوى في غيبة المتهم يكون غيابيا حتى ولو كان المتهم يعلم بالجلسة بوسائله الخاصة ولم يكن هناك عذر لتغيبه[2]. وعلى ذلك لا يمتلك حق الاعتراض على الإجراءات التي تمت في غيابه، و وفقا لنص المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية: تعين المحكمة منصوبا عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة أن أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضرا وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية و تفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوريا.

- **الحكم الغيابي** هو الذي يصدر دون أن يكون الخصم حاضرا جلسة المرافعة ليتمكن من ابدا دفاعه، غير أنه يكفي حضور الخصم لجلسة المرافعة حتى تنتفي عن الحكم صفة الغيابي[3]. ونصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية:"..... فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه. وعلى ذلك يكون الحكم الصادر ضده غيابيا، ومعنى ذلك أنه يكون قابلا لإعادة المحاكمة.

والحالة الأخرى ما نصت عليه المادة (293) 1- يجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه أن تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة.

[1] - طعن رقم (13748) لسنة 1423هـ (جزائي)، يعد الحكم حضوريا إذا حضر المتهم أكثر من جلسة، فما اثاره الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم الابتدائي صدر في غيابه هو قول في غير محلهن ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي أن المتهم.... كان علم بموعد جلسة النطق بالحكم، وتم النصب عنه عند النطق بالحكم مما يعني أن الحكم صدر حضوريا ذلك أن الحكم يعد حضوريا إذا حضر المتهم أكثر من جلسة، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم مع علمه بميعادها.

[2] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع، ص 251

[3] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع، ص245

فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها، عدلت الحكم بغير إ ضرار بالمتهم وإلا ظل قائما ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.

ثانيا: أهم نقاط الاختلاف بين الحكم الجنائي والأمر الجنائي

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين الحكم الجنائي والأمر الجنائي يمكن ملاحظتها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي حيث نجد أن الحكم الجنائي لا يصدر إلا بعد مرحلة التحقيق النهائي للدعوى، أي بوجود قضية، وبعد سماع مرافعة الخصوم بما فيهم النيابة العامة والمتهم ودفوعهما، ويفصل في موضوع الدعوى، ثم أنه يجب أن يكون مسببا ويصدر باسم المحكمة، ويكون قابل للطعن بالطرق العادية.

على خلاف الأمر الجنائي الذي يظهر من خلال عرض تعريف فقهاء ء القانون له أنه، هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة [1].

وهو الذي يصدر بدون تحقيق أو سماع دفاع المتهم ولا يستلزم قيام مرافعة معنى ذلك أنه يصدر بدون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، وغالبا ما يصد الأمر الجنائي في جرائم معينة وهي المخالفات ويقضي بالطبع بالغرامة أو العقوبات الفرعية أو الإفراج ولا يشترط أن يكون مسببا.

وعلى ذلك يكون الحكم الجنائي اشمل واوسع من الأمر الجنائي. ويختلف عن قرار الإحالة الذي يملكه قضاء التحقيق، وهو القرار الذي تتخذه النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، بصدد احالة الدعوى إلى المحكمة.

الامر الجنائي سواء اكان صادرا من القاضي الجزائي أو من وكيل النيابة المختص أو رئيس النيابة يجب أن يتضمن، فضلا عما قضى به من غرامة وعقوبات تبعية

[2] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 310

وتضمينات وما يجب رده والمصاريف إذا كان صادرا من القاضي الجزائي، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت، ويترتب على اغفال احدى البيانات بطلان الامر[1].

والامر الجنائي سواء صدر من القاضي أو من النيابة العامة يعد أحد صور العدالة الجنائية الرضائية[2]، لان المتهم بعدم الاعتراض عليه يرتضي الأمر الجنائي الصادر ضده، فإن اعترض عليه سقط الأمر وخضع للإجراءات الجنائية العادية. وغالبا ما يقضي في الأمر الجنائي بالغرامة في حدها الادنى والعقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

يجوز للمحكمة في بعض الجرائم ولأسباب محددة أو بناء على طلب النيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه لفترة محددة من الزمن فإن لم يعد المحكوم عليه إلى ارتكاب جرائم أخرى خلال فترة التوقيف سقطت العقوبة واصبحت كان لم تكن.

أولا: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو الحالة التي تتم فيها ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة إلا أنه يتم تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كان لم يكن أي لا يتم تنفيذ هذه العقوبة والعكس صحيح.

ان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ليس مانعا من موانع العقاب أنما هو إجراء يجرد الحكم من قوته التنفيذية وقد وضع المشرع ضوابط وقيود يجب على القاضي مراعاتها عند اتخاذ القرار بالاستجابة لطلب وقف تنفيذ العقوبة من عدمه

[1] - د. مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 320

[2] - الأمر الجنائي لا يجوز الطعن فيه بطرق المعارضة أو الاستئناف.

فقرار قاضي التنفيذ جوازي، والمستفيدون من هذا النظام هم عادة المجرمون بالصدفة غير الخطرين أو ذوي الانفعال الذي يعقبه الندم، كما أن التهديد بالعقوبة يكون رادعا كافيا لهم.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

في حال إذا رأت المحكمة أن من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وكانت الجريمة غير جسيمة وفي حدها الادنى من العقاب، ويشترط أن يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تبدأ من اليوم الذي اصبح فيه الحكم نهائيا وهي مرحلة التجربة وعدم العودة لارتكاب افعال مجرمة، وهو ما نصت عليه المادة (118) من قانون الجرائم والعقوبات أنه: للقاضي عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم ويكون وقف تنفيذ العقوبة هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن.

يجوز للقاضي إذا ما توافرت شروط التي تحدثنا عنها، أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو وليه بأن يتعهد كتابه بعدم ارتكاب جريمة مستقبلا وتقدر المحكمة مبلغا معينا يراعي فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلا مقتدرا فإذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة أما إذا ارتكب الجاني جريمة الزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة وتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشأن إلغاء وقف التنفيذ ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة، لنص المادة (119) من قانون الجرائم والعقوبات.

وإذا قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم وجب عليها الإفراج عن المحكوم عليه فورا وبتمام اكتمال فترة الشرط ولم يحدث أي فعل جنائي من المحكوم عليه سقط الحكم والعقوبة المقررة فيه ويسقط الضمان إذا وجد ولا يحتاج إلى رد اعتبار واعتبر الحكم كأن لم يكن.

ثالثا: دور النيابة في إلغاء قراروقف التنفيذ

للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها ايقاف تنفيذ العقوبة لمصلحة المحكوم عليه، ويجوز للمحكمة أيضا أن تلغي قرارها وتتخذ قرارا أخر بتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه واي عقوبات تكميلية أخرى وذلك في حال اخل المحكوم عليه بالشروط في مرحلة التجربة أو المراقبة وعاد إلى ارتكاب افعال مجرمة، أو اتضح للمحكمة أو النيابة بعد صدور قرار ايقاف تنفيذ العقوبة أن هناك قضايا أخرى ضد المحكوم عليه، وبالطبع يصدر الحكم بإلغاء القرار السابق من المحكمة التي قررت ايقاف التنفيذ ثم عادت لتقرر تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتم استدعاء المحكوم عليه بناء على تكليف بالحضور. وعلى ذلك نصت المادة (120) من قانون الجرائم والعقوبات[1] التي جاء فيها أنه: يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية:

1 - إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه بأداء التعويض.

2 - إذا ارتكب خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضى عليه من أجلها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور سواء صدر حكم الإدانة أثناء هذه الفترة أو بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها.

٣ - إذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به، ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء وذلك مع

[1] - القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات الذي عدل بموجب القراررقم (16) لسنة 1995م

عدم الإخلال بدرجات التقاضي، ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة (115).

الباب الخامس
طرق الطعن في الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة في الطعن

يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون اخر، وكل حكم أو قرار يكون قابلا للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه، وعلى ذلك نصت المادة (411) من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

1- كل حكم أو قرار يكون قابلا للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.

2- يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.

3- لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفه أو مصلحة في الطعن.

ووفقا للقانون الوطني فإن طرق الطعن كما وردت في المادة (412) من قانون الإجراءات الجزائية: يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر.

طرق الطعن في المسائل الجنائية من النظام العام، ومن اجل ذلك كان يجب التأكيد على أن يكون هذا الحكم معبرا عن الحقيقة الواقعية والقانونية، وينبغي أن يكون الحق في الطعن على حدا سواء اكان في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت النيابة العامة به في ادعائها أو حتى الصادر وفقا لطلباتها، والطعن لم يشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جنائي عادل. وهو ما جاء في نص المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية:

1- للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجبا وفقا للقانون.

2- إذا طعن بالحكم لصالح المحكوم عليه فلا يجوز عند نظر الطعن تشديد تدبير المساءلة الجزائية الذي تقرر في الحكم المطعون فيه.

وللنيابة ما للمدعي المدني من الحق في الطعن في المسائل المدنية إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور وعلى ذلك نصت المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية:

1- للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني.

2- وللنيابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور.

واستثنت المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية، بعض القرارات الصادرة أثناء المحاكمة التي لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، التي جاء في نصها أنه: لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين، النوع الأول: طرق الطعن العادية وهي الطعن بالمعارضة وهي طريق يتمكن بمقتضاه المحكوم عليه بحكم غيابي من اعادة نظر الدعوى، والطعن بالاستئناف، وهي طريق يجوز سلوكها لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم، والنوع الثاني: طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والطعن بالتماس اعادة النظر، ويتم سلوكها إذا كان عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم يرجع لسبب من الأسباب المحددة قانونا، على سبيل المثال لا يجوز الطعن بالنقض إلا إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره.

الفصل الثاني
طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي طريق الطعن بالمعارضة وطريق الطعن بالاستئناف، والمعارضة طريق يتمكن بمقتضاه المحكوم عليه بحكم غيابي من اعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم، والنيابة العامة ليست ممن لهم الحق في المعارضة لأن حضورها وجوبي ولا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة، أما الاستئناف فهي طريق الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم.

المبحث الأول: الاعتراض على الأحكام الغيابية (المعارضة)

سنتناول هنا إيضاح ماهية الاعتراض على الأحكام الغيابية، والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الاعتراض على الأحكام الغيابية، وما يترتب على ذلك من أثار.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراض على الأحكام الغيابية

المعارضة هي طريق طعن عادي يعرض الدعوى على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم، ولا يجوز هذا الطعن إلا في الجنح دون الجنايات. فالأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات لا تقبل الطعن بالمعارضة لأنها تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه وحضور جلسات المحاكمة [1].

وإذا صدر الحكم غيابيا من محكمة أول درجة، فإن ذلك يجعل للمتهم الحق في الطعن فيه بالمعارضة، غير أنه إذا اختار الاستئناف وفوت على نفسه طريق المعارضة، فلا يجوز له بعد ذلك طلب تمكينه من المعارضة وتطبق هذه القاعدة حتى ولو كان المتهم قد وقع في خطأ في وصف الحكم، بأن ظن أنه حضوري، بينما هو في حقيقة الأمر غيابيا [2].

[2] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب 2، دار النهضة العربية 1980 ص 1

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 2015، ص 725

ومما لاشك فيه أن النيابة العامة ليست ممن لهم الحق في المعارضة لان حضورها وجوبي ولا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة، ولذلك فإنه لا يمكنها الاعتراض على الأحكام الغيابية، ويبقى الحق في المعارضة هنا للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وحق المتهم في المعارضة على الحكم الذي صدر ضدة في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية التبعية أو على الاثنين معا، وله الحق في أنابه محام لتقديم طلب الاعتراض، وإذا كان موقوفا بالسجن فإن يستطيع تقديم الاعتراض عبر مدير السجن ويقوم هذا الاخير بإحالته دون تأخير إلى قلم كتاب المحكمة المعترض على حكمها.

ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة في الحكم الذي صدر في غيابه في جانبه المدني ومثال ذلك المؤمن لدية، بخلاف المدعي بالحقوق المدنية الذي لا يجوز له الطعن بالمعارضة في الحكم اكان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف، وبناء على ذلك ومن أحكام النقض أنه لا مصلحة للمدعي المدني في المنازعة حول وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لان ايا من الوصفين لا ينشي له حقا ولا يهدره [1]. وفي كل الأحوال لا تجوز المعارضة على الحكم مادام باب الاستئناف مفتوحا، ولم يقدم عذرا مقبولا على الحكم الحضوري الاعتباري، ولا تقبل المعارضة بعد انقضاء عشرة أيام منذ إعلان الخصم مضافا إليها ميعاد المسافة القانونية.

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على الأحكام الغيابية و آثاره

تعتبر المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه مختصة بنظر الاعتراض، وعلى ذلك يقدم طلب الاعتراض إلى قلم المحكمة موقع من قبل المحكوم عليه المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية وبمراجعة المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت على أنه. " ... فإن اعترض على أي منها وطلب اعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب 2، دار النهضة العربية 1980 ص 19

المحكمة اعادة الإجراء، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير اضرار بالمتهم والا ظل قائما ولأتسرى أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف ". على أن يتضمن بيانا وافيا بالحكم الذي تم الاعتراض عليه والاسباب التي دفعته لتقديم الاعتراض على الحكم، وبناء على ذلك يتوجب على المحكمة تحديد الموعد للنظر في الاعتراض، ويتم تبليغ الخصوم به.

فإذا كان تقديم الاعتراض في الموعد المحدد ووجدت المحكمة أنه مقبولا شكلا تبدأ السير في الإجراءات وفقا للقانون كما لو كانت الدعوى تنظر لأول مرة، والا حكمت بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد فوات الميعاد، واعادة نظر الدعوى يعني أن المحكمة لها عند نظر المعارضة أن تعيد بحث الوقائع والأدلة وكافة المسائل المتعلقة بالقانون [1].

وفي كل الأحوال يترتب على الاعتراض على الأحكام الغيابية في حال قبوله أو رفضه عدة أثار وهي على النحو التالي: في حالة قبول الاعتراض يترتب عليه

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه حتى يتم الفصل فيه من جديد.
- اعادة الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي لتنظر الدعوى كما لو كانت لأول مرة.
- الحكم برد الاعتراض يعتبر قابلا للاستئناف، وميعاد الاستئناف للحكم الحضوري من اليوم التالي لصدوره، أما الحكم الغيابي فميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لتبليغه.
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة اشد من العقوبة التي فرضتها في الحكم الغيابي السابق.
- حال وفاة المتهم المحكوم عليه غيابيا وقبل مدة انقضاء مدة الاعتراض، أو قبل الفصل فيه، فإنه يسقط الحكم وتنقضي معه الدعوى الجزائية.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين ،نفس المرجع السابق،، ص 715

المبحث الثاني: الاستئناف

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف

هو الطريق العادي الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، وهو طريق اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الذي جاء خلافا لمصلحته، ويطرح به القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف، ويرمي الاستئناف إلى فحص الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية [1]، ويتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون تجاه الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بهدف اعادة مناقشة الدعوى موضوعا وقانونا، وهو يمثل ضمانة لحقوق المتقاضين ومنهم المتهم. ويتقرر الطعن هنا لكل أطراف الدعوى دون استثناء، وإذا كان المحكوم عليه مسجونا ويرغب في استئناف الحكم، فانة يتقدم به لمدير السجن الذي يجب عليه إرساله فورا للقلم الجزائي، وتتولى النيابة العامة اعلام الخصوم في الدعوى الجزائية بموعد الجلسة.

لقد مر معنا أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي إجراءات تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، ومن اجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية اعطاء القانون النيابة العامة ولبقية الأطراف حق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

الفرع الثاني: من يحق له الطعن بالاستئناف

لقد اعطى المشرع الوطني حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم للنيابة العامة ولجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون اخر، وهو ما نصت عليه المادة (411) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون أخر " ويكون ذلك

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 719

على كل حكم أو قرار قابلا للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه. وجاء في المادة (417) من نفس القانون على حق النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية، على النحو التالي: يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية.

وجاء في نص المادة (413) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت ذلك موجبا وفقا للقانون " وهذا للتأكيد على أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية معا، ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادر وفقا لطلباتها أو حتى تلك الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جنائي عادل. ويلاحظ أن النيابة العامة هي خصم عادل وبالتالي ترتبط المصلحة بالنسبة لها بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية وبالتالي يتوفر شرط المصلحة حتى ولو كان استئنافها لصالح المتهم، فاذا انتفت المصلحة بالنسبة للمتهم فلا يقبل طعن النيابة[1].

ويمكن تعداد الأطراف التي لها حق الاستئناف وهم:

النيابة العامة، المتهم، والمدعي الشخصي، والمدعي بالحقوق المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، النائب القانوني عن الحدث، وممثل المرفق العام إذا وجد.

[1] - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص418

الفرع الثالث: الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها

يجوز للنيابة العامة أن تستأنف جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية أيا كانت طلباتها وذلك إذا كان هناك خطأ في الحكم متعلقا بتطبيق نصوص القانون وتأويلها [1]. و إلى جانب ذلك للنيابة العامة الحق في الاستئناف إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته [2]، وتتوفر هذه الحالة إذا كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بالحبس أو بعقوبات تكميلية أخرى إلى جانب الغرامة أو كانت قد طلبت توقيع تدابير إلى جانب الغرامة أو كانت قد طلبت توقيع تدابير وقائية. أما إذا كانت قد طلبت الحكم بالغرامة والمصاريف فقط فلا يجوز لها الاستئناف إلا إذا توافرت الحالة الثانية [3].

وحددت المواد (418-420) من قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها على النحو التالي، نصت المادة مادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقا لأحكام قانون المرافعات.

وأضافت المادة (419) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها، ولو لم يكن الاستئناف جائزا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

وكذلك ما نصت عليه المادة (420): لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعا لاستئناف هذا الحكم، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى، وأضافت المادة (501) من تعليمات النيابة العامة إلى أنه: " **إذا كانت**

[2] - نفس المرجع السابق، ص424

[3] - نفس المرجع السابق ،ص423

[1] - - د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص423

النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة تنص على عقوبة الحبس وجوبا وقضت المحكمة بالحبس في حدود العقوبة المقررة بهذه المادة فلا يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم لان المحكمة لا تكون في هذه الحالة قد حكمت بما طلبته، وانما يكون للنيابة استئناف الحكم إذا كانت قد طلبت الحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو طلب الحكم بعقوبة معينه أو قدر معين منها يتناسب مع ظروف الجريمة ".

وجاء في المادة (499) من تعليمات النيابة العامة أنه: " لا ينبغي استعمال حق الاستئناف إلا إذا كان هناك محل له حتى لا تكثر أعمال محكمة الاستئناف على غير طائل.

ب: لا يجوز استئناف أحكام البراءة إذا كان موضوع القضية عديم الأهمية وخصوصا إذا كانت المسافة بعيده من محل المتهم ومركز المحكمة ".

ولا شأن للنيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية البحتة طالما لم تنطوي على حالة من حالات التدخل الوجوبي أو الجوازي المنصوص عليها في المواد (10، 9، 8) من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة. وهو ما جاء في المادة (503) من تعليمات النيابة العامة.

يجوز للمتهم والمدعي الشخصي استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع استئنافه الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بغير تقيد بنصاب معين، أما إذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده فيجب لكي يكون هذا الاستئناف جائزا أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب النهائي للمحكمة المدنية وفق أحكام قانون المرافعات ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب سالف الذكر لنص المادة (418) أ.ج والمواد (68، 67، 66، 63) مرافعات لنص المادة (504) من تعليمات النيابة العامة.

الفرع الرابع: أنواع الاستئناف

جاء في نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا مقابلا خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي. وبناء على ذلك فنحن بصدد عدة أنواع من الاستئناف.

-الاستئناف الأصلي وهو الاستئناف الذي يقوم فيه المحكوم عليه في المدة القانونية بالطعن في الحكم ابتدأ في مواجهة الخصم الاخر الذي صدر الحكم لصالحه.

-الاستئناف المقابل وهو الاستئناف المرفوع من الطرف الاخر لكن بعد الاستئناف الاصلي وخلال الفترة القانونية ويكون أيضا في الحالات التي يتحقق فيها لكل من الطرفين صفة المحكوم له والمحكوم عليه ثم قام أحد الطرفين برفع استئناف فإنه يجوز للطرف الاخر رفع استئناف مقابل.

-الاستئناف الفرعي وهو الاستئناف المرفوع من الطرف الاخر بعد رفع الطرف الأول استئنافه الاصلي لكن بعد فوات المدة، أو إذا كان لكل من الطرفين صفة المحكوم له والمحكوم عليه في حكم ولم يقم أحد الطرفين بالطعن بالاستئناف أو قبل الحكم ثم فوجئ بقيام الطرف الأخر باستئناف الحكم في هذه الحالة يجوز للطرف الذي فات عليه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يرفع استئناف فرعي على الرغم من عدم أحقيته في رفع استئناف اصلا لفوات ميعاد الطعن.

الفرع الخامس: إجراءات الطعن بالاستئناف

تبدأ عملية الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة لنص المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية: يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم المستأنف. والتقرير بالاستئناف من الإجراءات الجوهرية التي تدل على حصوله ولا يغني عنه إجراء أخر [1].

وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه، ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوما من وقت صدور الحكم.

بعد تسليم مذكرة الاستئناف، يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف، ثم يعطي قلم المحكمة رقما للقضية ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها. لنص المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية،

ثم يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العامة إذا كان المتهم محبوسا نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية، وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة. لنص المادة (423).

الفرع السادس: أثار الطعن بالاستئناف

اولا: الاثر الناقل للاستئناف وهو أن رفع الاستئناف يؤدي إلى نقل الدعوى بجميع عناصرها واعادة طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف.

ثانيا: الاثر الموقف للاستئناف وهو يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المستأنف، لتصحيح ما يحتمل أن قد وقع فيه الحكم من خطأ لتجنب الحاق الاذى بالمحكوم عليه، وعلى ذلك يتوقف التنفيذ إلى أن يصبح الحكم نهائيا إلا ما استثني بنص، وفي كل الأحوال يترتب على طعن استئناف النيابة العامة امكانية الحكم لصالح المحكوم عليه أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا،

[1] - د. أمال عبدالرحمن عثمان، نفس المرجع السابق، ص 850

وإذا كان المستأنف هو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ففي هذه الحالة يجب أن لا يسئ استئنافهما لمركزهما، فالقاعدة أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده، عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها، فاستئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الاصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية في حل من أن تقدر التهمة وادلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذي تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الادنى أو ترفعها إلى حدها الاقصى دون أن تكون ملزمة أن هي شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد[1].

والقاعدة هي أن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية، إلا في حالة البراءة للمتهم المحبوس والحكم بالغرامة فقط، أو بسقوط الدعوى أو انقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها أو الأحكام المشمولة بالنفاذ.

[1] - د. أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع السابق، ص 741

الفصل الثالث

طرق الطعن غير العادية

وهي طريق استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كان طريق الطعن العادية غير ممكن واستند فيها الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وتأتي في صورة خطأ أما في التقدير أو خطأ في الإجراء، أي بمعنى خطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره. وهي الطعن بالنقض والطعن لمصلحة القانون والطعن بالتماس إعادة النظر.

المبحث الأول: الطعن بالنقض

تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. فهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، بل تسلم بما أثبته قاضي الموضوع وتقتصر وظيفتها على التحقق من مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع، ومن مدى اتباع القواعد الإجرائية التي أوجبها المشرع [1].

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي ينقل الحكم أو القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا بهدف نقضه لمخالفته أحكام القانون، ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض من الطعون غير العادية، يهدف إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، فهو لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم اوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام

[1] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 889

درجتي التقاضي، وعلى ذلك فالمحكمة العليا تنحصر مهمتها في نقض الأحكام الغير صحيحة أو التي خالفت القانون أو لم تطبقه بصفة سليمة، لذلك يعتبر الطعن بالنقض طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الاجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى أو اعادة عرض وقائعها.

وقد نظم المشرع الوطني أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد 431 و432 و433 و434 من ق ا ج. بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي:

ان الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس اعادة النظر، أن كلا منهم له طريق غير عادية للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى.

والأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض هي الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم بجميع أنواعها.

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالنقض

عددت المادة (435) من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي ينبغي أن تكون موضوعا للطعن حصرا والتي جاء فيها أنه: " لا يجوز الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه [1].

[1] - طعن رقم (9244) لسنة 1420 هـ (جزائي). الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه " أن محكمة الاستئناف بمحافظة حضرموت الشعبة الاستئنافية سيئون قد حكمت بإدانة المتهم بالقتل غير العمدي للمجني عليه ....، ثم عاقبت المتهم بالحبس سبع سنوات تعزيرا للحق العام فإن المحكمة بذلك تكون قد اخطأت في تطبيق القانون لان العقوبة المقررة في المادة (238) من قانون الجرائم والعقوبات للقتل غير العمدي هي تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات فالحكم على المتهم بالحبس سبع سنوات بعد إدانته بارتكابه لجريمة القتل غير العمدي. يعد خطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يتطلب تصحيح هذه الفقرة في الحكم الاستئنافي على النحو التالي " يعاقب المدان /... بالحبس ثلاث سنوات تعزير

- إذا وقع بطلان في الحكم.
- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

" والاصل أن الإجراء قد روعي أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم يذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم أن يثبت بكافة طرق الإثبات انها اهملت. أما إذا ذكرت في احداهما فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ".

وكل قصور يشوب الأحكام يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام لنص المادة (396) أ.ج " يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف جوهريا". ويعتبر خلو الحكم من الأسباب يجعله باطلا وبطلانه متعلق بالن1111ظام العام، لنص المادة (397) أ.ج ن وعلى ذلك يعد الحكم الخالي من الإجراءات الجوهرية باطل [1].

ومثال على بطلان الإجراءات الذي يؤثر في الحكم، مخالفة ما نصت عليه المادة (42) من قانون السلطة القضائية التي أوجبت أن تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة ". وجاء في حكم محكمة النقض أن الثابت من محاضر الجلسات ومن مسودة الحكم الاستئنافي وكذلك نسخة الحكم الاصلية، أن هيئة الحكم التي نظرت القضية قد تمت من قاضيين فقط، وهذا في حد ذاته كاف للقول ببطلان الحكم الاستئنافي وهو بطلان متعلق بالنظام العام كما أن الحكم الاستئنافي قد شابه بطلان في الإجراءات وذلك لقصوره[2].

للحق العام. طعن رقم (12664) لسنة 1423هـ (جزائي). بنقض الحكم الاستئنافي إذ كان مشوبا بالبطلان بالخطأ في تطبيق القانون.

[1] - طعن رقم (850) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب)، أن الحكم الاستئنافي قد اتجه إلى تشديد العقوبة خلافا لنص المادة (372) أ.ج فإن ذلك يعرضه للبطلان لاعتبار القصور الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأمور المتعلقة بالنظام العام.

[2] - طعن رقم (390) لسنة 1424هـ (جزائي)هـ(ب). طعن رقم (313) لسنة 1424هـ (جزائي). طعن رقم (699)لسنة 1424هـ(جزائي) هـ(ب) ولاية العدد متعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب النقض.ان الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل بطلان متعلق بالنظام العام تاسيسا على حكمي المادتين (396، 397) أ.ج من حيث أن الحكم المطعون

" إذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة تعين أن يوقع اسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب أن يوقع الأسباب محام متعمد أمام المحكمة العليا وفقا للقانون. ولا يجوز ابدا أسباب أخرى غير الأسباب التي سبق ابداؤها في الميعاد المقرر ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه، أو أن المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

وفي كل الأحوال يأتي حكم محكمة النقض في صورة من هذه الصور، لنص المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: " إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة لقانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وإذا كان الطعن مؤسساً على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بذات التشكيل أو بتشكيل جديد حسبما تراه المحكمة العليا للفصل فيها ".

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالنقض

يعتبر التقرير بالطعن إجراء مهم وقد نظمه المشرع في المادة (437) أ.ج التي نصت على أنه. " يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلا اربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم " مادة

فيه ايد حكم ابتدائي صدر من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة من هيئة حكم بناء على قرار تشكيلها رقم (3) لسنة 1996م.

2- التقرير بالاستئناف وتقديم اسابه غير متلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه في ميعاد التقرير خطأ في تفسير القانون وتاويله (طعن رقم (708) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب)) .طعن رقم (13919) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب)، الحكم الصادر من قاض فرد خلافا لقرار إنشاء المحكمة يجعل الحكم بطلا. طعن رقم (11078) لسنة 1420 هـ (جزائي). التقرير بالطعن هو شرط لقبوله، وأن تقديم الأسباب يجب أن تتم خلال الميعاد القانوني للطعن المحدد في أحكام المادة (437) أ.ج .

(436) أ.ج: يجب على الطاعن أن يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بنى عليها وصوراً لها بعدد المطعون ضدهم في خلال الميعاد المقرر للطعن، وإذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة تعين أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب أن يوقع الأسباب محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون، ولا يجوز إبداء أسباب أخرى غير الأسباب التي سبق إبداؤها في الميعاد المقرر ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض يلزم تقديم أسبابه خلال الميعاد أما التقرير بالاستئناف فلا يلزم [1].

ان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الاخر لنص المادة (443) أ. ج، تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله، وحيث أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد الميعاد المحدد في المادة (437) أ.ج بأربعين يوما فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل[2].

يتم تقديم الطعن بالنقض من خلال مذكرة على ورقة شكلية معدة لهذا الإجراء تحمل البيانات الاساسية يتم ايداعها لدى محكمة الاستئناف التي صدر عنها الحكم أو ايدته، ونصت المادة (439) أ ج على أنه." يجب على دائرة كتاب المحكمة التي تقرر فيها الطعن أن تقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم في خلال عشرين يوما من إيداعها ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد ايه بطلان ولاي منهم أن يرد عليها بمذكرة في

[1] - طعن رقم (13444) 1423هـ (جزائي). فالجكم بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم أسبابه خلال خمسة عشريوما رغم التقريربه في الميعاد موجب للنقض والاعادة لنظر الاستئناف.

[2] - طعن رقم (7768) لسنة 1422هـ (جزائي).

خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه، وهي بدورها تقوم في نفس اليوم بإيداعه في سجل مخصص لذلك ويتم ارساله مع ملف القضية إلى المحكمة العليا.

الإجراءات التي تتعلق بدور نيابة النقض في هذه المرحلة نصت عليها المادة (440) التي جاء فيها أنه: " .... وعلى رئيس دائرة الكتاب بهذه المحكمة أن يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليه بعد تمام قيدها إلى نيابة النقض ومعها جميع أوراق الدعوى " على أن تقيد الطعون بسجلات النيابة ويجب عليها أن تحرر مذكرة برايها في كل طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملفه قبل أن تنظره المحكمة ونصت المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه. " تعيد النيابة العامة الطعن بعد إيداع مذكرتها إلى رئيس دائرة الكتاب بالمحكمة العليا الذي يؤشر بذلك في السجل الخاص ثم يرفع الملف إلى رئيس المحكمة ويحيل رئيس المحكمة الطعن على الدائرة المختصة بنظره.

إذا كان الطعن بالنقض حاصلا من غير النيابة العامة، فلا يضار الطاعن بطعنه لنص المادة (448) من قانون الإجراءات الجزائية، ويسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة لنص المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية. وقضت محكمة النقض بسقوط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ [1].

وعندما يكون الطعن مرفوع من غير النيابة العامة فإنه لا يضار الطاعن بطعنه طبقا لنص المادة السابقة، وجاء في حكم محكمة النقض أنه " كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تتقيد بالحد الأدنى للعقوبة وهو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وليس حريتها مطلقة في تقدير العقوبة إلا في حدودها المقررة طبقا للقانون .... وكان على المحكمة تصحيح الخطأ في تطبيق القانون طبقا لنص المادة

---

[1] - طعن رقم (13622) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ(ب)، أن الطاعن الثاني فام طعنه محكوم عليه بالسقوط اعمالا لحكم المادة (447)أ.ج لعدم تقديمه بالتنفيذ وتسليم نفسه .

(443) أ.ج، إلا أنها توقفت عن ذلك لأعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه [1]. عندما ترى المحكمة العليا أن المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة، وقضت بإقرار الحكم المطعون فيه بكل فقراته.

ومن حالات الطعن بالنقض قيام النيابة بعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة برأيها إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، لنص المادة (434) من قانون الإجراءات الجزائية [2]. ولا تجري محكمة النقض تحقيقا في الدعوى بل تحكم في الطعن في ضوء ماورد في مدونات الحكم المطعون فيه. فهي تسلم بالوقائع كما استظهرتها محكمة الموضوع وتراقبها في تطبيق القانون عليها وصحة ما اتبعته من إجراءات للوصول إلى حكمها [3].

[1] - طعن رقم (612) لسنة 1423هـ (جزائي) .

ويشترط الفقه الجنائي لتطبيق قاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" أن يكون المتهم المحكوم عليه هو الطاعن الوحيد في الحكم. ويترتب على ذلك أن عضو النيابة العامة أو المجني عليه أو المضرور أو أي من أطراف الدعوى الجزائية إذا ما طعنوا مع المتهم في الحكم فإن ذلك يؤدي إلى عدم أعمال هذه القاعدة، ومن ثم يتحول الأمر إلى العكس، وهنا جاز الحكم بما يُضار به الطاعن. وهذه القاعدة من القواعد العامة التي تسري على كافة طرق الطعن العادية وغير العادية. وبالنظر إلى الطعن رقم (612) المشار اليه، نجد أن الطاعن هو الذي لفت أنظار القضاء إلى الخطأ الوارد في الحكم، فكان من الممكن أن يكون الحكم بأكثر من ثلاث سنوات. لولا أنه كان الطاعن الوحيد، واراد بحسن نية رفع الصير الذي يعتقد أنه أصابه من الحكم المطعون فيه، لذلك ليس من العدالة أن ينقلب طعنه وبالا عليه، ومن ثم لا يجوز الاضرار به، ولا يحكم عليه بأكثر مما قضى به الحكم المطعون فيه .

[2] - إذا رفعت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العليا بموجب مذكرة العرض الوجوبي التي نص عليها القانون امتدت سلطة المحكمة إلى كل أجزاء فيها منذ بدايتها اكان ذلك أمام سلطات التحقيق أم الإجراءات التي تمت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئناف وذلك بغرض التأكد من سلامة تلك الإجراءات من الوجهة القانونية – طعن رقم (355) لسنة 1424هـ(جزائي) هـ (ب). طعن رقم (364) لسنة 1423هـ (جزائي) هـ (ب). طعن رقم (12440) لسنة 1423هـ (جزائي). طعن رقم (715) لسنة 1424هـ (جزائي).

[3] - د. أمال عبدالرحيم عثمان، نفس المرجع السابق ،ص 940

الفرع الرابع: أثار الطعن بالنقض

- لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادراً بالقصاص أو بالحد الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبرراً لذلك، لنص المادة (450) من قانون الإجراءات الجزائية.
- تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله أو حكم برفضه، لنص المادة (451) من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كان نقض الحكم مبيناً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا، لنص المادة (452) من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا رفض الطعن فلا يجوز باية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً أخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما، لنص المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الطعن لمصلحة القانون

الطعن لمصلحة القانون هو طعن حصري للنيابة العام ممثلة في النائب العام ويقع على أي حكم أو أمر أو قرار قضائي إذا أنطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، يقيد الطعن المقدم لمصلحة القانون في سجلات النيابة العامة والمحكمة العليا وتنظره المحكمة في غرفة المداولة، وهو ما جاء في المادة (455) من قانون الإجراءات الجزائية، وللنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا أنطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو في خطأ في تطبيقه، لنص المادة (454) من قانون الإجراءات الجزائية. يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة العليا لنقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو جراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا

في مرحلة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الاساسية، وبالرغم من حدوث ذلك لم يقم أحدا من الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وبناء على ذلك فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وذلك بهدف ازالة المخالفة للقانون التي شابت الحكم لنص المادة (454) من قانون الإجراءات الجزائية، للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون [1].

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه " ... لا يجوز أن يبنى الطلب المقدم لمصلحة القانون على أسباب سبق أن رفضتها المحكمة العليا بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه "

وفي كل الأحوال لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانوني أي أثر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة وفقا لنص المادة (456) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بعقوبة جنائية، ومعنى ذلك أنه طريق غير عادي للنقض في الأحكام الانتهائية التي لا يمكن الاعتراض عليها بطريق الاستئناف والنقض، ويتشابه مع الطعن بالنقض في أنه يدفع إلى المحكمة العليا، ويجوز طلبه بصدد الأحكام النهائية الصادرة

---

[2] - جاء تعريف الحكم البات في المادة) 2 أ.ج (, إذ عرفته بأنه: " هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق ." أما الحكم النهائي فقد عرفته المادة ذاتها بأنه: " هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق ." وتعني قوة الحكم البات في أنهاء الدعوى الجزائية في الفقه القانوني امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز هذه القوة.

بالإدانة، بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه وسحب جميع نتائجه، ثم اعادة الفصل في النزاع من جديد. وعلى ذلك يعتبر التماس إعادة النظر طريقا للطعن يقوم أساسا على الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض [1]. ومن اجل ذلك فقد قصره على الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفي أحوال محددة على سبيل الحصر وردت بالمادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها طعن التماس اعادة النظر

الطعن بإعادة النظر لا يبنى إلا على أسباب متعلقة بالوقائع، ويستند في ذلك إلى عناصر إثبات جديدة [2]. وقد وردت الحالات في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهذه الأسباب أو الأحوال التي يجوز فيها طعن التماس اعادة النظر وفقا لنص المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية، هي على النحو التالي:

1- إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله لازال حيا.

ويستوي في ذلك أن تكون جريمة عمدية أم متجاوزة القصد أم غير عمدية، والشرط اللازم توافره في هذه الحالة من حالات الالتماس هو أن يوجد المدعي قتله حيا في لحظة تالية للاتهام الموجه إلى المتهم طالما أن ذلك لم يثبت إلا بعد النطق بالحكم [3]. ويكفي أن يثبت أن المدعى قتله كان حيا وقت ارتكاب الجريمة ولو توفى بعد ذلك [4].

2- إذا حكم على شخص من أجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص أخر عن ذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

---

(1) – مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 587

[3] - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص 963

(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 590.

(3) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص، 967.

وعليه فيلزم أن يكون هناك حكمان قد استنفذت بشأن هما طرق الطعن العادية. ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم الاخر قد صدر من قاضي عادي أم صادرا من محاكم استثنائية عسكرية (1). وسواء من محكمة واحدة، أو من محكمتين وأن يكونا بالإدانة .فلا تتوافر هذه الحالة إذا كان أحد الحكمين بالإدانة والأخر بالبراءة 2.

3- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين شهدوا عليه، وإذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

وتأسيسا على ذلك فلا يقبل الالتماس إذا كان الحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة لشهادة الزور وكذلك الحكم بتزوير الورقة قد صدر قبل الحكم المطعون فيه، باعتبار أن صدوره في ذلك الوقت مفاده تخلف الشرط الثاني وهو تأثير بهذه الأدلة في حكمها 3.

4- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر في دعوى أخرى وألغي هذا الحكم.

5- إذا وقت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

ولم يبين المشرع المقصود بالوقائع والاوراق وانما اكتفى بتحديد الشروط اللازم توافرها فيها. ولذلك فقد تكون هذه الواقعة هي شهادة شاهد أو تقرير طبي كما قد تكون مجرد وقائع مادية تنفي الركن المادي للجريمة الصادر بشأن ها الحكم كما لو تبين وفاة المدعى قتله في تاريخ سابق على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه(4).

والبند السادس من هذه المادة تم تخصيصه لمن يحق له طلب الالتماس.

(1) – مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 590.

(3) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع، ص 968

(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 592.

(1) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 593.

– يقدم طلب التماس اعادة النظر من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الاتي ذكرهم:

أ - المحكوم عليه أو من يمثله قانونا.

ب - زوج المحكوم عليه واقاربه وورثته ومن اوصى له إذا كان ميتا.

ويرفع النائب العام الطلب سواء اكان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها [1].

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له [2]. وبناء على ذلك لا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسئول مدنيا الطعن بإعادة النظر. فالطعن ينصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وهما خصمان في الدعوى المدنية [3].

الفرع الثالث: دور النيابة أثناء إجراءات التماس اعادة النظر والآثار المترتبة على تلك الإجراءات

" للنائب العام حق طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة جزائية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة إذا توفرت الحالات المبينة في القانون ويكون تقديم هذا الطلب من تلقاء ذات النائب العام أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا، وكذلك بناء على طلب زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن اوصى له إذا كان ميتا، فعلى النيابات المختلفة كلما توافرت حالة من الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في حكم من الأحكام مما ذكر في المادة (457) أ.ج أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى

(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص597

(2) - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 596 .

(3) - د. أمال عبد الرحيم عثمان، نفس المرجع السابق، ص979

النائب العام مشفوعة بمذكرة عن موضوعها مع بيان إلا وجه القانونية التي تستند إليها في الطلب، المادة (458) أ.ج. ". وفقا لما جاء في نص المادة (542) من تعليمات النيابة العامة.

ونظم المشرع الوطني أحكام الطعن عن طريق التماس اعادة النظر أيضا ضمن نصوص المواد (445) إلى (468) من ق ا ج، وبينت المادة (543) من تعليمات النيابة العام، والمادة (459) من قانون الإجراءات الجزائية كيفية تقديم الطلب بالنص على ما يلي. " يجب أن يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويرفق به المستندات المؤيدة له. وبعد ذلك يجري النائب العام التحقيقات اللازمة، فإذا ثبت عدم صحة إلا وجه التي بني عليها الطلب أو أنها غير منتجة يقوم بحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن، وأما إذا وجد أن هناك اساس للطلب يقوم برفعه مع التحقيقات التي أجراها إلى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رايه مسببا وذلك في خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم الطلب، على أن يودع خزينة الدولة مبلغ رمزي بمثابة كفالة تسري في شأنها الأحكام المقررة للكفالة في احوال الطعن بالنقض، "... فإذا قدمه إلى أحدى النيابات فيجب عليها أحالته إلى النائب العام للنظر فيه ولا تقبل طلبات إعادة النظر من غير النيابة العامة إلا إذا أودع الطالب خزينة المحكمة مبلغ خمسمائة ريال كفالة تخصص لوفاء الغرامة التي يحكم بها عليه إذا لم يقبل طلبه. م (448، 458) أ.ج. " المادة (543) من تعليمات النيابة العامة.

ولا يجوز للنيابة إجراء تحقيق في طلب أعادة النظر إلا بأمر من النائب العام وعليها إرسال التحقيقات بعد إتمامها إلى مكتب النائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي.

ويرفع الطلب إلى محكمة النقض من النائب العام وحده مع التحقيقات التي أجراها أن وجدت في خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطلب ولا يجوز الطعن في القرار الصادر من النائب العام بحفظ الطلب بأي وجه من الوجوه. هذا

الاختصاص يتعلق بسلطات النائب العام الذاتية التي لا يجوز التفويض فيها. المادة (458) أ.ج. وفقا لما جاء في المواد (544، 545) من تعليمات النيابة العامة.

وجاء في نص المادة (461) من قانون الإجراءات الجزائية، الإجراء الواجب عند احالة الطلب إلى المحكمة العليا وهو أنه: " إذا احيل الطلب إلى المحكمة العليا فعلى النيابة العامة أن تعلن الخصوم للجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بستة أيام على الأقل ". ثم تسمع المحكمة العليا لأقوال النيابة والخصوم وتجري ما تراه لازما من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رأت قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا. لنص المادة 462 ق أ ج.

وإذا لم تكن اعادة المحاكمة ممكنة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو اصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما ظهر لها خطاه.

وللنائب العام حق طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة جزائية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة إذا توافرت الحالات المبينة في القانون ويكون تقديم هذا الطلب من تلقاء ذات النائب العام أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الاهلية أو مفقودا، وكذلك بناء على طلب زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصي له إذا كان ميتا... "، لنص المادة (542) من تعليمات النيابة العامة، ووجهت نفس المادة من تعليمات النيابة العامة الدعوة إلى النيابات بمختلف أنواعها أنه عليهم إذا توافرت حالة من الأحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر في حكم من الأحكام مما ذكر في المادة (457) أ.ج أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى النائب العام مشفوعة بمذكرة عن موضوعها مع بيان إلا وجه القانونية التي تستند إليها في الطلب، كما ورد في المادة (459) أ.ج.

وينبغي التفريق بين الأثار المترتبة على تقديم طلب التماس اعادة النظر والآثار المترتبة على الحكم في طلب التماس اعادة النظر التي تطرقت إليها المواد (460) (467) (468) من قانون الإجراءات الجزائية.

الآثار المترتبة على تقديم طلب التماس اعادة النظر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: " لا يترتب على تقديم طلب التماس اعادة النظر إلى النائب العام وقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادرا بالإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وفي جميع الأحوال يترتب حتما على رفع الطلب إلى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه، لنص المادة (460) من قانون الإجراءات الجزائية.

الآثار المترتبة على السير في نظر طلب التماس اعادة النظر في حالة إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الأسباب أو الوقائع التي بني عليها لنص المادة (546) من تعليمات النيابة العامة، وتكون كذلك قبل صدور الحكم إذا لم تكن اعادة المحاكمة ممكنة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو اصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما ظهر لها خطأه، وفي حالة وفاة المحكوم عليه كما ورد بعد تقديم طلب التماس اعادة النظر أن تعين منصوبا عنه للدفاع عن ذكراه على أن يكون من بين الاقارب بقدر الامكان ثم تنظر الدعوى في مواجهته وتحسم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى. لنص المادة (464) من قانون الإجراءات الجزائية.

الآثار المترتبة على الحكم في طلب التماس اعادة النظر إذا رأت المحكمة العليا قبول التماس إعادة النظر فإنها وفقا لنص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، "....تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تحيلها إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا "، إذا أحيلت الدعوى بناء على إلغاء الحكم عند الفصل في طلب الالتماس فتعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم موضوع الطلب لتفصل في الدعوى من جديد مقيدة بالحدود التي الغي الحكم فيها بناء على الالتماس تماما كما هو الشأن عند الإحالة اثر نقض الحكم. ولذلك لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة الإحالة [1]. و" إذا حكم بالبراءة عند اعادة النظر وجب أن يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة ". لنص المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية. ويجب نشرها على نفقة الدولة وذلك بناء على طلب النيابة العامة، وإذا الغي الحكم بناء على اعادة النظر ترتب على ذلك سقوط الحكم بالتعويضات ووجب رد ما نفذ منها. لنص المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقضي في الحكم الجديد على المتهم بأشد من العقوبة السابقة التي تضمنها الحكم الاول. لحكم المادة (547) من تعليمات النيابة، التي نصت في الفقرة الاخيرة على أنه، " ..... ومن البديهي أنه لا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه عملا بالقاعدة العامة التي لا تسوغ أن يضار الطاعن بطعنه. المادة (462) أ.ج. ".

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بناء على التماس اعادة النظر في حال إذا صدرت من المحاكم الاخرى بناء على الإحالة من محكمة النقض، وعلى ذلك نصت المادة (547) من تعليمات النيابة العامة أنه، " إذا قضت محكمة النقض بقبول طلب اعادة النظر واحالة القضية إلى المحكمة التي اصدرت الحكم للفصل فيها فيجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة في القانون ".

بخلاف ما إذا تصدت محكمة النقض للدعوى فإن حكمها في هذه الحالة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وفقا لما جاء بنص المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - مأمون سلامة، نفس المرجع السابق، ص 600

وفي كل الأحوال إذا قضى ببراءة المحكوم عليه يترتب عليه إلغاء الحكم بالإدانة بجميع اثاره الجنائية والمدنية والتأديبية، وتسقط بقوة القانون العقوبات التبعية[1].

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق. ص 842

الباب السادس

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الفصل الأول

سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تعددت اراء فقهاء القانون بشأن مرحلة التنفيذ وما إذا كانت مستقلة أو تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية، وهذا الأخير هو الراي الراجح، بأن مرحلة التنفيذ تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية، فهذه الدعوى تنشا من وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من التنفيذ، لأنها تمثل المطالبة بحق المجتمع وهو يقوم بمجرد وقوع الجريمة ولا ينتهي إلا إذا نفذ الحكم [1].

تتولى النيابة العام بشكل عام دور الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وجاء في المادة (569) من تعليمات النيابة العامة أنه، "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك استنادا إلى المادة (4) إجراءات جزائية، ولا يجوز تنفيذ الحكم في الدعوتين الجزائية والمدنية إلا متى صار نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (469) أ.ج "، ولأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا فتستطيع بذلك تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية. ونصت المادة (470) أ.ج والمادة (570) تعليمات النيابة العامة على أنه: " فيما عدا حالات القصاص والدية والارش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الاعلى درجة ويستثني من ذلك الأحكام الاعدام والحدود، فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخصاص بها من هذا القانون ". واشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أن تبادر النيابة العامة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والارش متى طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ، ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة،

[1] - إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية واشكالاتها، الطبعة الثانية 1984ص16

ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات (القانون رقم (28) لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني). ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بأشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها وفقا لأحكام هذا القانون، لنص المادة (476) من نفس القانون. وقدمت مواد من (569) إلى (578) من قرار النائب العام رقم (15) بشأن التعليمات العامة للنيابة العامة لسنة 1985 الأحكام الواجبة التنفيذ، ويكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الاصلية، لنص المادة (571) من نفس القانون، والمادة (473) من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة بشكل عام حضور التنفيذ للأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية، هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين.

وفي كل الأحوال يسقط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة التي حددها القانون فيما عدا حالات القصاص والدية والارش وهو ما جاء في نصوص المواد (533، 532) من قانون الإجراءات الجزائية، وتفصيلا لذلك فانه، " فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش، يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة.

ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى إلا يزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك ما لم تنقطع مدة التقادم أو توقف طبقا للمواد التالية "، وتبدأ مدة سقوط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام من وقت صدور الحكم باتاً، وفي غير ذلك من الحالات تبدأ المدة من وقت صدور الحكم نهائياً.

مادة (534): تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ أو بارتكابه جريمة معادلة أو أكثر جسامة وتعد الجريمة معادلة إذا كان الحد الأقصى في العقوبة واحد.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الحكم القضائي بعقوبة الإعدام

الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

توزعت عقوبة الاعدام تعزيرا أو حدا أو قصاصا، على عدد من الجرائم في عدة قوانين، وتلك الجرائم تدور في مجملها ما بين القتل العمد والاغتصاب والارهاب وجرائم الحدود والقصاص وجرائم الخطف والسرقة العنيفة والاتجار بالمخدرات وتدمير الممتلكات الذي يؤدي إلى الموت والتولي (الجرائم العسكرية) وشهادة الزور التي تتسبب في الاعدام والتجسس والخيانة.

ويمكن القول أنه تعد من تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تلك الجرائم التي وزع المشرع الوطني أحكامها في عدة قوانين أهمها قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م الذي احتوى على أهم واكثر الجرائم المشمولة بالإعدام تعزيرا، مثل جرائم امن الدولة، وجرائم القتل العمد المشددة، والجرائم ذات الخطر العام، وجرائم العود إلى الدياثة، إلى جانب عقوبة الاعدام حدا أو قصاصا أنطلاقا من المبادئ الدستورية التي جاءت في المادة (3، 2) أن الاسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، كما أن عقوبة الاعدام مقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م، كجرائم النهب والتبديد والاتلاف، وجرائم الخيانة، والجرائم المرتبطة بالعدوان، وهي كذلك أي عقوبة الاعدام مقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (24) لسنة 1998م، مثل جريمة الخطف المصحوب بالزنا، وجريمة الخطف إذا نتج عنها قتل، وايضا جرائم التحريض أو الاتفاق أو الشروع في ارتكاب أي من جرائم الاختطاف

والتقطع، وجريمة تزعم عصابة للاختطاف والتقطع نهب الممتلكات بالقوة، ونجد أيضا عقوبة الاعدام مقررة لعدد من الجرائم منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (3) لسنة 1993م مثل جرائم الجلب والتصدير بقصد الاتجار، وجرائم تقديم المخدرات للتعاطي وما يتصل به من افعال.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم الاعدام

الإجراءات المتبعة لتنفيذ عقوبة الاعدام كثيرة التعقيد ولذلك خصها المشرع الوطني بإجراءات خاصة البعض منها سابق على تنفيذها والاخر يتعلق بالتنفيذ بعينه، واشترط فيها المشرع مصادقة رئيس الجمهورية، وهو ما جاء في نص المادة (479) أنه، " لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحدود أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم "، وجاء في نص المادة (587) من تعليمات النيابة العامة أنه، " أ: يراعى ما نصت عليه المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية من أن كل حكم نهائي بإعدام أو حد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقا لأحكام القانون، ومن ثم إذا صدر حكم مما ذكر تعين على وكيل النيابة الابتدائية أن يودع المحكوم عليه السجن المركزي إلى أن ينفذ فيه الحكم، ويجري ايداعه بمقتضى أمر يصدره على النموذج المعد وفق أحكام المادة (494) أ. ج ثم يرفع الأمر إلى رئيس نيابة استئناف المحافظة ويحيطه علماء بصدور الحكم.

ب: إذا أنقضت مواعيد الاستئناف المنصوص عليها في المادة (421) أ.ج دون أن يستأنفه أحد الخصوم ممن يجوز لهم استئنافه، ترسل النيابة الابتدائية القضية إلى رئيس نيابة استئناف المحافظة مرفقا بها الحكم الصادر ومشفوعة بمذكرة برأيها فيه، أما إذا استأنفت الحكم فتتولى نيابة استئناف المحافظة مباشرة الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بالإجراءات المعتادة لحين صدور حكم فيها.

ج: على رئيس نيابة المحافظة فور صدور الحكم من محكمة استئناف المحافظة أن يتصل فورا بالمحامي الذي قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ في الميعاد القانوني إجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه، أو أن يقرر محامي المحكوم عليه كتابة بأنه لا وجه للطعن بالنقض، مع مبادرة رئيس النيابة بتبليغ النائب العام بما يتم في هذا الشأن، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من حق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر.

وجاء حكم المادة (596) من تعليمات النيابة العامة، بشأن عقوبة الاعدام وما يجب أن تتخذ بصددها من إجراءات استثنائية، وذكرت أنه، "يستثنى من الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابقة عقوبة الاعدام لان المادة (35) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون قد قررت أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بناء على أمر كتابي من النائب العام إلى وزير الداخلية على النموذج المخصص لذلك قانونا يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون، وعلى وزير الداخلية إخطار النائب العام باليوم المحدد للتنفيذ ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقت كاف.

وعلى اثر ذلك يقوم النائب العام بإخطار النيابة الابتدائية باليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام ومكانه وساعته بعد وصول إخطار وزير الداخلية المشار إليه في المادة السابقة وهو ما نصت عليه المادة (597) من تعليمات النيابة العامة.

وعلى النيابة الابتدائية المختصة أن تراعي ما نصت عليه المادة (482) أ.ج من حق اقارب المحكوم عليه بالقتل حدا أو قصاصا في النفس أو العضو أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم بعيدا عن محل التنفيذ وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه بعضا من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته [1]، لنص المواد (65، 35) من قانون السجون وكذلك لنص المادة (598) من تعليمات النيابة العامة.

[1] - المادتين (65، 35) من قانون السجون

ويجب على النيابة أن تستوثق من المنفذ ضدها أنها ليست حاملا أو مرضعا وتنتدب لذلك الطبيب الحكومي المختص لتوقيع الكشف عليها لنص المادة (484) أ.ج، وعليه أن يوقف التنفيذ في المرة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين ويوجد من يكفله، لنص المادة (599) من تعليمات النيابة العامة.

ويتم تنفيذ عقوبة الاعدام أو الحد أو القصاص بناء على طلب من النائب العام كما جاء في نص المادة (483) إجراءات جزائية أنه، " يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها ممن يملكه قانونا، بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة.

ويتم التنفيذ داخل المنشأة العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق وأحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز ذلك للمجني عليه أو ورثته أو المدعي بالحق الشخصي ممثل الدفاع عن المحكوم عليه ويجب أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك ".

القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون معدل بالقانون رقم (26) لعام 2003م

المبحث الثاني: سلطة النيابة في تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية

الفرع الأول: ماهي العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، أما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء [1]. العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أكثر العقوبات التي تقضي بها المحاكم، وتتمثل في تجريد الشخص من حريته اكان ذلك بإدخاله السجن أو بالإقامة الجبرية في منطقة معينة تشرف عليها السلطات المختصة، ويترتب على هذا الحكم حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ هذه العقوبة، ولكون هذه العقوبات تمس بحرية المحكوم عليه فقد وضعت التشريعات للمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك من خلال عقوبة الإقامة الجبرية أو في مؤسسات عقابية اعدت لذلك. ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بمختلف أنواعها المغلقة أو شبه المفتوحة أو المفتوحة، كالمؤسسات الوقائية وهي السجون المغلقة، ومؤسسات اعادة التربية، ومؤسسات اعادة التأهيل، والمراكز الخاصة بالنساء، والمراكز الخاصة بالأحداث. في بعض القوانين تم التفريق بين مسمى العقوبات السالبة للحرية وأماكن تطبيقها، حيث يطلق على العقوبات السالبة للحرية في الجنح بالحبس وهي الجرائم التي يعاقب عليها بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهي بحسب توصيف القانون الوطني الجرائم غير الجسيمة، وفي الجرائم الجسيمة تكون العقوبات السالبة للحرية بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وذكرت المادة (615) من تعليمات النيابة العامة على أنه يلاحظ ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون السجون رقم (48/1991م) من أن السجون تنقسم إلى الانواع الآتية: -

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي. المسؤولية الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، ص279.

أ: سجون مركزية.

ب: سجون عمومية (برئاسة المحافظات).

ج: سجون محلية (بالمراكز).

د: معسكرات مفتوحة ومعسكرات غير مفتوحة.

كما جوزت المادة (32/3) من ذات القانون لوزير الداخلية أن يأمر بتخصيص مكان خاص بالسجون المركزية للأجانب المحجوزين بغرض الإبعاد خارج البلاد.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية

الاصل أن الأحكام لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية وفقا الأحكام المادتين (469) أ.ج والمادة (569) ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الأصل العام وجعل الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها في احوال جرائم أموال الدولة وجرائم السرقة التي لم تتوفر فيها شروط الحد، وفي حال يكون المحكوم عليه ليس له محل اقامة معروف بالبلاد، وفي حالة إذا كان الحكم صادر على متهم محبوس احتياطيا على ذمة القضية ما لم ينص الحكم على اخلاء سبيله بكفالة شخصية أو مالية، أو إذا امرت المحكمة بالنفاذ لأي سبب يبرر ذلك، ففي كل هذه الحالات السابقة يكون الحكم الابتدائي نافذا نفاذا معجلا من تاريخ النطق به ودون موجب لانتظار انقضاء مواعيد الاستئناف أو الفصل فيه أن كان قد رفع استئنافا عنه م (475) أ.ج.، لنص المادة (613) **تعليمات**

مادة (476): يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بإشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

لكن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قد يكون نهائيا، ومع ذلك يؤجل تنفيذه، لاعتبارات يقدرها القانون أو يترك تقديرها للسلطة التي تختص بتنفيذ

العقوبات، وهي النيابة العامة. ويعني ذلك أن تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازي [1].

وفي كل الأحوال يبدأ التنفيذ حينما يصبح الحكم القضائي بالإدانة باتا، ويكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية، وكذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة (475) ق ا ج.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ولها الحق في أن تطلب استخدام القوة العمومية لتنفيذها.

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك والذي قرره النائب العام.

ويجب أن يشتمل النموذج على البيانات الآتية: -

1 - اسم المحكوم عليه ثلاثيا ومحل إقامته.

2 - رقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

3 - نوع الجريمة ومادة العقاب.

4 - منطوق الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخه ومدة الحبس المقضي به ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستنزالها إ ن وجدت. توقيع عضو النيابة العامة وكاتب لجلسة وبصمة خاتم النيابة، لنص المادة (614) تعليمات، والمادة (494) أ.ج

وعلى كل حال يتم تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بالحبس وفقا لإجراءات محددة تكفل تنفيذ تلك الأحكام وفقا لمتطلبات القانون، فإذا كان المحكوم عليه محبوسا مؤقتا عند صدور الحكم القضائي بالإدانة وبعقوبة مقيدة للحرية فهو يكون ماثلا أمام المحكمة موقوفا ويتم اعادته إلى السجن بالكيفية التي احضر بها لجلسة النطق بالحكم وتحسب مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص290.

بخلاف ما إذا كان المتهم طليقا كحالة المتهم في إجراءات الاستدعاء المباشر وحالات الإفراج الاخرى التي منها الإفراج بضمان، فإذا صدر الحكم القضائي بالعقوبة السالبة للحرية فإن المحكوم عليه يبقى على تلك الحالة (أي في حالة الافراج) حتى يصبح الحكم نهائي على تلك الصورة، عندها يحرر الأمر على صورة الحكم من قبل النيابة العامة ويتم تنفيذه ولو بالاستعانة بالسلطة العمومية ويتم ايداع المحكوم عليه السجن.

المبحث الثالث:
سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية

العقوبات التي تمس بالذمة المالية سواء عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وتعرف حينئذ بعقوبة الغرامة، أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه وتعرف بعقوبة المصادرة، وهو ما نتطرق إليه من خلال الفصل الاول، لندرس الإجراءات التي تنفذ بها هذه الأحكام يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ولمصلحة الدولة وهو ما يسمى بعقوبة الغرامة أو تلك التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مال كلة أو بعضه وهو ما يسمى بعقوبة المصادرة ويكون على النيابة تنفيذ ذلك.

الفرع الأول: الغرامة الجنائية

اولا: تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية

يقصد بالغرامة الجنائية هي تلك العقوبة التي تلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية ومناط تسوية تلك المبالغ المستحقة للدولة بالنيابة العامة وعليها إعلان المحكوم عليه بها ما لم تكن مقررة في الحكم، لنص المادة (517) أ.ج، وعلى النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة

للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة في الحكم، لنص المادة (**673**) تعليمات النيابة العامة.

وجاء في نص المادة (674) تعليمات أنه، " جوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة في القانون رقم (28) لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة (ق رقم (13) لسنة1990م بشأن تحصيل الأموال العامة ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق. المادة (518) أ.ج. ".

ثانيا: خصائص عقوبة الغرامة

من خصائص عقوبة الغرامة أنه لا يمكن توقيعها من قبل القضاء لا بموجب نص قانوني أو لائحة يسمحان بذلك، ومنوط بالنيابة العامة القيام بتنفيذها، وتنفيذ عقوبة الغرامة يرتبط بشخص المحكوم عليه وحده، ولا يجوز أن تتعدى إلى الورثة، معنى ذلك أنها عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة، ولهذا السبب فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عنها.

ثالثا: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية

إن الغرامة كعقوبة مالية من الممكن أن تحل محل عقوبة الحبس في الجنح والمخالفات إلا أن تضمين الحكم تخييرا للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة يجعل من إجراء باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام.

رابعا: التنفيذ الجبري للغرامة

ويتخذ هذا الإجراء من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة لاستيفاء الغرامة من ممتلكات المحكوم عليه في حال لم يقم بذلك اختيارا، وهو ما جاء في المادة (519) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على الإجراءات المتبعة في كيفية توزيع ما تحصل على الجهات المستحقة وهي على النحو التالي، " إذا لم يدفع

المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمرا من المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحكوم به.
واضافت المادة (520) أ.ج أنه، " إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حساب الترتيب الآتي: -
اولا: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني.
ثانيا: المبالغ المستحقة للدولة.
وفي حال لم يكن للمحكوم عليه مال ظاهرا يمكن القيام بالتنفيذ عليه، فإنه يجوز الانتقال إلى إجراء الاكراه البدني لنص مادة (523) نه، "يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضي بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال على إلا تزيد مدته على ستة أشهر ".
يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنه، وذلك بعد مضي سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة، ما لم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة لنص مادة (541) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مال كله أو بعضه وتسمى بعقوبة المصادرة وتقوم النيابة بتنفيذها، وهي تهدف إلى منع المحكوم عليه من الاستفادة من الأموال غير القانونية التي تحصل عليها، واستعادة الأموال التي حصل عليها بوسائل غير قانونية ، يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو الشيء المصادر بعدما تأكد أنه تحصل من الجريمة أو أنه استعمل ي اتمامها أو كانت النية تتجه لاستعماله، وهو من أهم الادوات الفعالة للحد من بعض الجرائم المالية، يصبح الشيء المضبوط المحكوم

بمصادرته مملوكا للدولة، ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائيا أن تصدر أمرا ببيع الأشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالممارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقا للقانون ولاتباع الأشياء الثمينة وذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير لنص المادة (528) أ.ج.

إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم النهائي القاضي بالمصادرة أن يصبح الشيء المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكا للدولة، ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائيا أن تصدر أمرا ببيع الأشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالممارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقا للقانون ولاتباع الأشياء الثمينة وذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، وتنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية ".

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات التكميلية والاشكال في التنفيذ

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في تنفيذ العقوبات التكميلية

الفرع الأول: التعريف بالعقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الاصلية لفرض مزيد من الردع، والعقوبة الاصلية هي العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة ويجب أن ينص عليها الحكم صراحة، وتختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية في أن العقوبات التبعية تلحق بعقوبة اصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي صراحة في الحكم. ومثال العقوبات التبعية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو مراقبة الشرطة. والعقوبات التبعية تتبع بقوة القانون لعقوبة السجن، الحرمان من الحقوق والمزايا لفترة من الزمن من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وعلى سبيل المثال الحرمان من أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا. ولا يلزم لكي تعد العقوبة تبعية أن يكون منصوصا عليها في قانون العقوبات، فقد ترد في قوانين خاصة، وتحدد طبيعة العقوبة التبعية من صياغة نص القانون الذي يقررها، ويجعل منها اثرا يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى أن يحكم بها صراحة [1].

وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أنها عقوبات غير اصلية، والعقوبات التكميلية ترتبط بالجريمة التي تقررت لها، ولا توقع إلا إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة وحدد نوعها [2]. وعليها نصت المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات، وقدمت ايضاحا كافيا حيث ورد أنه: " العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الاصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، ص248.

[2] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، ص250.

كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلا عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة" نوعان وجوبية وجوازيه، أما الأولى فكونها وجوبية يتعلق بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام أن يكون الحكم معيبا.

أما العقوبة التكميلية الجوازي فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب، أن تنفيذ الأحكام المتضمنة لهذه العقوبات تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

وتحت عنوان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا قدمت المادة (101) تفاصيل أكثر بشأن جواز الحكم بأكثر من واحدة من تلك العقوبات التكميلية التي وردت في حكم على النحو التالي: " للمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الاتية وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية للمحكوم بها: -

1-تولي الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية.

2-ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس العامة.

3-ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة أو مديرا لها.

4-ان يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة.

5-ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

6-ان يكون خبيرا أو شاهدا في عقد أو تصرف.

7-ان يكون مديرا أو ناشرا أو محررا لأحدى الصحف.

8-تولى إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي.

9-حمل اوسمة وطنية أو اجنبية.

10-حمل السلاح.

11-استمرار مزاولة المهنة.

12-حرية الإقامة والانتقال (مراقبة الشرطة)

13-استعمال أو استغلال المحل (اغلاق)

14-استمرار إقامة الأجنبي في البلاد.

15-تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن والتزام حسن السلوك مصحوبا بكفالة أو بدونها.

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول اثره إلا برد الاعتبار كما يجوز أن يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب أخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني:

الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة الحرمان من استمرار مزاولة المهنة

وسنعطي هنا نموذج واحد لواحدة من هذه العقوبات التكميلية وهي عقوبة استمرار مزاولة المهنة.

نصت المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات في البند رقم (11) على أنه، " للمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا..."، وذكرت في البند الحادي عشر الحرمان من استمرار مزاولة المهنة، إذا ثبت للجهة للمحكمة أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة وارتباط مباشر بمزاولة تلك المهنة، وأن بقائه في ممارستها فيه خطر على الاخرين. وينفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار، كما يجوز أن يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية أو من تاريخ انقضائها لأي

سبب أخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لنص المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات.

وفي كل الأحوال يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الاصلية لنص المادة (473) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (571) من تعليمات النيابة العامة.

ويترتب على التقرير بالاستئناف في الميعاد وقف تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية ما لم تكن العقوبة من العقوبات الواجبة التنفيذ فورا والتي نصت عليها المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية ا، أو تقاعس المتهم عن تقديم الكفالة المقررة في الحكم لوقف تنفيذ العقوبة.

ونصت المادة مادة (582) تعليمات النيابة العامة، " إذا نفذت عقوبة الحبس ولو مع حصول الاستئناف طبقا لما هو مبين في المادة السابقة فيجب أيضا تنفيذ العقوبات التكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة وعقوبة الحرمان من ممارسة بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما إلى ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما ويلا حظ أن تنفيذ العقوبات التكميلية يكون في الغالب بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الحبس) م (473) أ.ج ".

نصت المادة (699) حددت المواد من (100) إلى (103) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة1994م العقوبات التكميلية الجائز للمحكمة القضاء بها كما جاء بعضها في القوانين الخاصة مثل قانون الم بأن ي والجمارك ونحوهما. وأضافت المادة (700) أنه: "

أ -لما كانت المادة (473) أ.ج قد نصت على أن يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الأصلية وكان الأصل إلا تنفذ العقوبات الأصلية إلا بعد صيرورتها نهائية (469) أ.ج فإن تنفيذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها يجري بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا.

ب -يجب على الموظف المختص تحرير صوره تنفيذية بهذا الحكم تعلن للمحكوم عليه، ثم تقوم إدارة التنفيذ بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم.

ج -يكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها كالحبس أو الغرامة طبقا للقواعد المقررة قانونا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتي سلف بيانها وذلك بالإضافة إلى العقوبات التكميلية."

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في الإشكال في التنفيذ

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

في مرحلة التنفيذ تبدأ الخصومة الجنائية مرحلة من نوع جديد يطلق عليها تعبير (خصومة التنفيذ). وموضع هذه الخصومة هو تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة الجنائية التي اعتنقها المشرع.[1]

لا يوجد تعريف للإشكال في التنفيذ حسب القانون الوطني ولكن يستنتج من أحكام مواد الإشكال في التنفيذ وكما يرى فقهاء القانون وفقا لاجتهادهم: " أنه منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، أي دعوى تكميلية كما وردت في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن عليه ولكن يقصد منها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.

الإشكال في التنفيذ وفقا لأحكام القانون الوطني هو منازعة من منازعات التنفيذ الوقتيه، بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ [2]، وحرصا من المشرع على إيجاد حل لحدوث مثل ذلك عند تنفيذ الأحكام فقد وضع لها النصوص التي توضح الأصول

[2] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ص 1467

[1] - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، 2021، ص 568

وللإجراءات المتبعة في حال المنازعة أو الإشكال في التنفيذ، وهي ضمانات كي لا تشوب الدعوى الجزائية اية شائبة وتنقضي برمتها من حيث الحكم وتنفيذه بشكل صحيح وعلى الوجه الذي حدده وبينه القانون.

ووفقا لذلك فالإشكال في تنفيذ العقوبة يقدم على شكل طلب أو عريضة للقاضي المختص بهدف وقف تنفيذ الحكم المقدم بشأن ه طلب الإشكال في التنفيذ، أو وقف الاستمرار في التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في صالحة.

القاعدة العامة أن المحكمة التي اصدرت الحكم هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذه، وفي حال تعددت المحاكم فيكون للمحكمة الاخيرة نظر الإشكال أي المحكمة التي يجري في دائرتها تنفيذ الحكم وهو ما اجمعت عليه معظم التشريعات، والاشكال بشكل عام لا يهدف إلى تغيير مضمون الحكم كما ورد بل هو مجر تظلم من إجراء تنفيذه، وبذلك كان حكم المادة (**729**) من تعليمات النيابة العامة التي بينت ماهية الإشكال في التنفيذ بالقول: " الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لا يجوز أن يبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون ".

الفرع الثاني: شروط رفع الإشكال في التنفيذ

يقصد بشروط رفع الإشكال في التنفيذ هي تلك الشروط التي يتعلق بعضها بشخص مقدم الإشكال في التنفيذ، والاخرى التي تتعلق بالحكم المقدم بشأن ه الإشكال في التنفيذ، واخرى تتعلق بأسباب الإشكال في التنفيذ.

اولا: الشروط التي تتعلق بمقدم الإشكال في التنفيذ وهي شرط الصفة والمصلحة وهي ذاتها شروط الدعوى، لنص المادة (529) أ.ج، والمادة (730) تعليمات التي وصفتها بأنها دعوى تكميلية.

والمقصود بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه أي من المحكوم عليه أو من غيره، إذ لا يمكن قبول الإشكال ممن ليس له الصفة في رفعه

وهو ما تطرق نصوص المواد المذكورة، التي قدمت توضيح فيمن له حق رفع الإشكال في التنفيذ بالنص على أنه: " أ: يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره، ويجب أن يكون لمقدم الإشكال مصلحة في الإشكال "، وبذلك فقد اعطى المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية حق رفع الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه، أو من الغير إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه. ويرى البعض تخويل النيابة العامة هذا الحق من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على التنفيذ [1].

المصلحة في رفع الإشكال في التنفيذ هي المصلحة في تنفيذ الحكم المقدم بشأن ه الإشكال والعبرة بتوافر المصلحة في وقت رفع الاشكال، ولا يعني ذلك أن يكون تنفيذ الحكم قد بدا بالفعل، ولكن يكفي أن تكون قد بدأت الإجراءات التمهيدية لتكون هناك مصلحة مهددة كما لو اعلنت النيابة المحكوم عليه وطلبت منه الامتثال لإجراءات التنفيذ. لنص المادة (529) أ.ج، والمادة (730) من تعليمات النيابة العامة.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالحكم المقدم بشأن ه الإشكال في التنفيذ.

وهو شرط أن يكون الحكم محل الإشكال صادرا من احدى المحاكم التي تتبع القضاء العادي، وهناك اختلاف من حيث التطبيق فيما إذا كان الحكم محل الإشكال في تنفيذه وقتيا أو قطعيا. ويتوقف الحكم في موضوع الإشكال على ما إذا كان الإشكال وقتيا أو قطعيا، والاشكال الوقتي هو الذي يطلب فيه المستشكل وقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في الطعن على الحكم الذي رفعه المستشكل. والاشكال القطعي هو الذي يدعي فيه المستشكل أن الحكم بحالة غير صالح بذاته للتنفيذ كليا أو جزئيا، ويطلب فيه عدم تنفيذ الحكم [2].

فإذا كان محل الإشكال في التنفيذ الوقتي أي بطلب وقف التنفيذ مؤقتا فانة يشترط أن يكون ميعاد الطعن فيه مازال قائم أو تم الطعن فيه فعلا، فإذا كان

---

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1472

[2] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص1489.

الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط أن يكون قد طعن في الحكم ابتدأ، وعلى ذلك نصت المادة (736) من تعليمات النيابة العامة التي فرقت بين ما إذا كان الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من الغير، وهو أنه، " إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكن مطعونا فيه أو أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا، أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها، كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال ".

معنى ذلك أن الغرض من الإشكال في التنفيذ هو وقف التنفيذ، وهو إجراء وقتي انتظار لما تسفر عنه نتائج الطعن في الحكم.

أما الإشكال في التنفيذ القطعي كان تكون العقوبة قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، فيكون الإشكال جائزا حتى إذا صار الحكم المستشكل فيه باتا، وينطبق ذلك أيضا على الغير من باب اولى لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها لنص المادة (736) من تعليمات النيابة العامة: أنه " .... أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها، كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال ".

ومعنى ذلك أنه إذا كان الإشكال في التنفيذ مرفوعا من الغير كما ورد في نص المادة السابقة، وسواء أكان النزاع في شخصيته أو بسبب الاموال المطلوب التنفيذ عليها فإن النتيجة تكون عدم جواز التنفيذ.

ثالثا: أسباب الإشكال في التنفيذ

ومنها ما يثور من شك حول شخصية المحكوم عليه أي ذلك النزاع الذي يدور حول شخصية المحكوم عليه التي قد تكون محلا للتنفيذ سواء بالقبض عليه وأما لهروبه أثناء المحاكمة، فاذ ما القت النيابة العامة المختصة بالتنفيذ القبض على

شخص ثم قامت بالتحقق من شخصيته فوجدته ليس الشخص المقصود بالحكم فعليها أن تخلي سبيله فورا، فإذا لم تخلي سبيله فله أن يستشكل وبناء على ذلك يحال الإشكال في التنفيذ الذي قدمه إلى المحكمة المختصة.

ومن الآساب الأخرى، انعدام الحكم المطلوب تنفيذه الذي قضاء بالعقوبة بسبب خلل في إجراءات المحاكمة، أو أن ينقضي مفعول الحكم بسبب مضي المدة وبسبب صدور قانون لاحق يجعل من الفعل مباحا أو صدور قانون عفو شامل بأثر رجعي بعد صدور الحكم المستشكل فيه. ولذلك، يفترض أن يكون الحكم صالحا لتنفيذه بوصفه سندا قانونيا للتنفيذ، كما يتطلب أن تم وفقا للقواعد التي نص عليها القانون [1].

ومن أسباب الإشكال في التنفيذ أيضا تأجيل التنفيذ على المرأة الحامل أو المرضع وهو ما نصت عليه المادة (599) من تعليمات النيابة العامة بالقول أنه، " يراعى إلا يحدد لتنفيذ هذه العقوبات أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين ويوجد من يكفله ويجب على النيابة للاستيثاق من حملها أن تندب الطبيب الحكومي المختص لتوقيع الكشف الطبي عليها "، وعلى ذلك أيضا نصت المادة (484) أ.ج.

وللنيابة العام العامة أن تتولى موضوع التحقق من ذلك بعرضها على الطبيب المختص فإذا ثبت صحة قولها يتم تأجيل التنفيذ عليها إلى أن تضع حملها ثم تنقضي فترة الرضاعة التي حددها القانون في المادة السابقة وهي لمدة عامين.

ومن أسباب الإشكال في التنفيذ اصابة المحكوم عليه بمرض لنص المادة (485) تعليمات النيابة العام أنه: " ذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبي الخاص بفحص حالة المتهم العقلية لتكون المنشأة العقابية على بينه من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى ب مرض عقلي عند

[1] - د. احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 1473

التنفيذ عليه "، **إذا** كان من شان ذلك **أن** يهدد حياة المنفذ ضدة أو يعرضها للخطر كان من الجائز تأجيل التنفيذ، وللنيابة العامة أن تتحقق من ذلك عبر الجهات المختصة بالفحص الطبي وبتقرير عن الحالة يبين ما إذا كان التنفيذ يشكل خطر على حياة المنفذ ضده. ولا يعد طلب تأجيل التنفيذ اشكالا من اشكالات التنفيذ ن ولكن للمحكمة أن توقف التنفيذ لهذه الأسباب. والمقابل يعد استئناف النيابة وحدها سببا كافيا لإيقاف تنفيذ الحكم الجزائي حتى لو استأنفت لصالح المتهم.

وعلى كل حال فإنه يتعين على النيابة العامة عند ممارستها سلطاتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت إلا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة وعلى ذلك نصت المادة (738) تعليمات النيابة العامة بأنه: " أ: يجوز للنيابة عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها. المادة (530) أ.ج.

ب: ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطاتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت إلا تلجا إلى ذلك إلا في حالة الضرورة وعلى ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته، مع التحقق من قيام أسباب لاحقه على الحكم أو تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل حكم صادر من المحكمة الابتدائية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المعجل إذا كان المستشكل قد استأنف الحكم وسدد الكفالة ولم تكن من الحالات المنصوص عليها في المادة (475) أ.ج بشأن النفاذ المؤقت أو كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو بشأن عقوبة سقط الحق في تنفيذها بالتقادم أو العفو".

ج: ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على احتمال إهمال القضاء في الطعن المرفوع بإلغائه لان ذلك ينطوي على مساس بالموضوع لا يجوز في خصوص إشكالات التنفيذ..

الفرع الثالث:

إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية

الإشكال في التنفيذ في الأصل دعوى تكميلية، لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لا يجوز أن يبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون، بل أنها تهدف في الأساس أما إلى ايقاف تنفيذ الحكم مؤقتا أو إلى عدم تنفيذ الحكم. وفقا لإجراءات حددتها المادة (731) من تعليمات النيابة العامة على النحو التالي: " يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة العامة وعليها أن ترفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه على وجه السرعة.

- ولا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة لأي سبب .م (529) أ.ج.

ووفقا للمادة (731) من تعليمات النيابة العامة، والمادة(529)أ.ج، فإنه يتم عرض النزاع على المحكمة من قبل النيابة العامة وأن يكون على وجه السرعة، ثم يتم بإعلان ذوي الشأن بموعد تاريخ الجلسة التي سيتم نظر الإشكال فيها، ويعتبر الإشكال مرفوعا من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة، ويقصد برفع الإشكال من قبل النيابة على وجه السرعة، أي أن لا تتهاون في رفع الإشكال في التنفيذ على أي حال كان حتى لو رأت أنه غير مجدي أو أنه غير مقبول شكلا إذا قدم من قبل المحكوم عليه، وعلى رأي كثير من فقهاء القانون أنه أيضا يجب على النيابة العامة أن ترفع الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي حددها المستشكل حتى لو كانت غير مختصة وليس للنيابة مخالفة ماورد في طلب الإشكال فيما يتعلق بالمحكمة، ويرون أن المحكمة هي من تقرر قبوله أو جوازه واختصاصها من عدمه، وكل ما

على النيابة العامة قوله هو الدفاع عن رأيها في الجلسة أمام المحكمة. وللنيابة في حال تم تقديم الإشكال مباشرة إلى المحكمة أن تطلب من المحكمة القضاء بعدم قبول الإشكال وفقا لنص المادة (741) أنه: " يجب على أعضاء النيابة العامة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الإشكالات في التنفيذ التي تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه للنزاع في شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة "

وتعلن النيابة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازما من تحقيقات ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ولا يخل ذلك بحق المحكمة في الأمر باستمرار تنفيذه، لنص المادة (530) أ.ج. وفي حال رأت المحكمة بأن الفصل في القضية يستلزم تحقيقا اضافيا فإن لها قانونا إجراء مثل هذا التحقيق [1].

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على اموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الاموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

ويترتب على تقديم طلب الإشكال في التنفيذ انتقال الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، ولها إيقاف تنفيذ الحكم، و قرارها بهذا الصدد غير قابل للطعن، وللنيابة العامة أن توقف تنفيذ الحكم حتى قبل تقديم الإشكال إلى المحكمة، لتجنب أي ضرر يصعب إصلاحه.

إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جزائي تعين على النيابة العامة رفعه إلى قاضي المحكمة الابتدائية إذ هو المختص بنظر الإشكال بوصفة صاحب الاختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام، لنص المادة (735) من تعليمات النيابة العامة.

---

[2] - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص 574.

وتنتهي سلطة النيابة العامة على ايقاف التنفيذ أو السير فيه عندما يصبح الإشكال بيد المحكمة، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها و ألا كان ذلك إنكارا للعدالة من جانب المحكمة [1].

وللمحكمة عند نظرها الإشكال في التنفيذ أن تجري التحقيقات اللازمة للوصول إلى قناعة لنص المادة (739) : " تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازما من تحقيقات وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. المادة (530) أ.ج ".

ومن تلك التحقيقات التي تجريها المحكمة سماع الشهود وندب الخبراء بغير مساس بحجية الحكم محل الإشكال في تنفيذه لان ذلك من النظام العام. لنص المادة (733) تعليمات النيابة، أنه: " ليس للمحكمة عند نظر الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث اوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ في تأويله أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت فيه نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلا لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام ". ويكون الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا أما بسبب عدم سلامة التنفيذ، كمال في حالة عدم صلاحية الحكم للتنفيذ المعجل في الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعاضة، أو لعدم الملائمة كما في حال تنفيذ حكم بغلق شركة متعثرة مما يهددها بالإفلاس[2]. أما الحكم بوقف التنفيذ نهائيا كما في حال صدور قانون أصلح للمتهم يجعل الفعل غير معاقب عليه، وكما في جرائم الشكوى وفي حال الصلح.

---

[2] -د. محمد نمور، من نفس المرجع ص 575.

[1] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ص 1489

ويحق لجميع الأطراف الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لنص المادة (742) أ: يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي الاستئناف والنقض.

ب: ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقا لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية جاز استئنافه أو الطعن فيه بالنقض، وإذا كان صادرا من محكمة استئناف المحافظة اقتصر الأمر على الطعن بالنقض فيه.

إذا أصبح الحكم المستشكل في تنفيذه غير قابل للطعن ينقضي أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال. لنص المادة (743) من تعليمات النيابة العامة.

وفي كل الأحوال يرفع الإشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه على النحو التالي. أ: إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من المحكمة الابتدائية فإن الإشكال يرفع إليها.

ب: ويرفع الإشكال إلى محكمة استئناف المحافظة إذا كان الحكم صادرا منها بعد إلغاء حكم المحكمة الابتدائية أو تعديل حكم هذه المحكمة، أما إذا اقتصر دور محكمة استئناف المحافظة على تأييد الحكم الابتدائي دون تعديله فإن الحكم يعتبر صادرا من المحكمة الابتدائية ويرفع الإشكال إليها.

ج: ويسري ذات الحكم بالنسبة للمحكمة العليا للنقض إذا اقتصر دورها على التأييد. أما إذا ألغت أو عدلت فإن الحكم يعد صادرا منها ولا يجوز للمحكوم علية الاستشكال فيه لأنه حكم بات غير قابل للطعن وشرط الإشكال أن يكون الحكم المستشكل فيه قابلا للطعن". لنص المادة (732) من تعليمات النيابة العامة.

فصل ختامي

إلى المحامين أعوان القضاء والنيابة العامة على حد سواء

مبادئ ينبغي الدفاع عنها

– الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي: وهو اعتقال واحتجاز الأشخاص بدون دليل أو متابعتهم خلافا للقانون وهو شكلا من أشكال الحرمان من الحرية وعلى ذلك نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي أنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، وقد أكدت هذا المعنى المادة 09/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على: " لا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي."

- المحاكمة العادلة: قال الله تعالى في القرآن العظيم: " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ". (الاية 58) من سورة النساء. وهو حكم ومبدأ سبق المواثيق والمعاهدات الدولية، أن المحاكمة العادلة هي مبدأ عام يطبق على الإجراءات الجزائية كافة ويشمل الحق في الدفاع وتكافؤ وسائل الدفاع وتوكيل محام واعلام المتهم حالا وسريعا بالتهمة، وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]: " لكل أنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه إليه" وجاء في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان [2]: " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه

---

[2] - وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (10)

[3] - في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في المادة (6)

ويجب أن يصدر الحكم علنيا... ". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م فنصت المادة 14 من. [1]

3-المساواة وعدم التمييز أمام القانون والقضاء، فالأشخاص جميعا متساوون أمام القانون والقضاء في المعاملة، والمساواة بين الخصوم اجرائيا أثناء سير المحاكمة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الرأي أو أي وضع اخر، وهو ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2]، فأقر نفس الحقوق والضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء ".

- الأصل في الإنسان البراءة وهو مبدأ يجب على أساسه معاملة الإنسان على أنه بريء إلى أن يثبت العكس بموجب حكم بات صادر من محكمة مختصة. وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، في المادة 11/01 منه على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما دعا إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول: " لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون."

- الشك يفسر لمصلحة المتهم، فعلى القاضي أن لا يصدر حكما بالإدانة ما لم يكن متأكدا من ارتكاب المتهم للجريمة فإذا ساوره الشك في ذلك فإنه يجب عليه تبرئته، ويكون حكمه على سبيل المثال لعدم كفاية الادلة.

- الشرعية الإجرائية، بمعنى أن تكون إجراءات الدعوى الجزائية منظمة وفقا للقانون، أي عدم اتخاذ أي إجراء بدون نص قانوني على سبيل المثال القبض والتوقيف والتفتيش والتنصت وغيرها، المعاملة المهينة أو التعذيب ممنوع وجاء تعريفة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من التعذيب على

[2] - أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مناسبة للأمم المتحدة لمضاعفة الجهود من أجل معرفة واحترام أحسن الحقوق، كما أكدت الجمعية العامة تعهدها بالاستمرار في أن يستلهم من الإعلان صياغة القواعد الدولية في مجال حقوق الانسان، وقد تم تبني الشعار الرسمي للذكرى.

[1] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة، 1966م المادة 14 الفقرة الثانية.

النحو التالي: "هو أي عمل ينتج عنه الم أو معاناة شديد جسديا كان أو عقليا، يتم الحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويف اشخاص اخرين "

- الحق في التزام الصمت، أي عدم اكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاقرار بالذنب، ولا يعد الصمت بمثابة اعتراف بالذنب. وعلى ذلك نصت المادة (14) على: " .... أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب "

- اعلام المتهم بالاتهام الموجه اليه، ومعنى ذلك أنه من حقه أن يعلم بطبيعة التهمة الموجهة إليه واسبابها، ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

- المواجهة بين الخصوم، بمعنى حضور طرفي الدعوى الجزائية إجراءات المحاكمة ليتمكنوا من مناقشة الأدلة ضد بعضهم البعض.

- تدوين إجراءات المحاكمة، على الرغم من أن الإجراءات شفوية وفقا للنظام الاتهامي إلا أنها يتم تدوينها بواسطة كاتب الجلسة.

- إعداد الدفاع وهي من الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين وللمتهم الحق في الحصول على الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

- توكيل محامي وقد كفل القانون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وضمن له محام في الجرائم الجسيمة وهو ما نصت عليه المادة /14 د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه.

- علنية المحاكمة وهي علنية من غير تمييز في قاعة المحكمة والاطلاع على الإجراءات المتخذة ومرافعات الخصوم، وعلى أن تنعقد الجلسة في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام. ونصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **Universal Declaration of Human Rights**

(UDHR) [1]، على: " أن تنظر القضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته". وهو نفس المبدأ الذي أيدته الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **International Covenant on Civil and Political Rights** [2]، في نص المادة 14 على أنه: "... يشترط لصدور الحكم في القضية الجنائية أو المدنية علنا "...ما لم يقض الأمر –استثناءات-الإبقاء على المحاكمة سرية.

- شفوية المحاكمة أي أن يتم تلاوة التهمة واتخاذ إجراءات المحاكمة كافة بصوت مسموع ومفهوم للقضاة ولأطراف الخصومة وللحاضرين. وكفل هذا المبدأ الدستور والقوانين السارية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان).

---

[1] - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الانسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الاولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الانسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها). موقع (الأمم المتحدة).**

[2] - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهدِ، والتي سَمحت للمعاهدة دخولَ حيّزَ النّفاذِ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ مِن تاريخِ ايداعِ صكِّ التّصديقِ أو الانضمام رقْمُ 35. وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطر افها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التّعبيرِ عن الراي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الانتخابية، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ. صدَّقَت 168 دولةً على المعاهدَةِ اعتبارًا من أبريل 2014 ووقَّعَت عليها 74 دولةً من غيرِ تصديق.**

الخاتمة

في الختام تعتبر النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحكمة ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون فهي الهيئة التي خولها القانون العمل للدفاع عن المصلحة العامة بهدف تحقيق العدالة.

النيابة العامة تقوم بمباشرة الدعوى الجنائية وتذهب إلى متابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات أنطلاقا من السلطة المخولة لها بذلك، أو تصدر فيها القرار بحفظ الأوراق قبل إجراء التحقيق أو تنتقل إلى مرحلة التحقيق وتصدر فيها القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كما بينا. وهي أيضا من يقوم بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية. وهي لها أيضا أن تتدخل في الدعاوى المدنية والأحوال الشخصية الخاصة بعديمي الأهلية أو ناقصيها أو المفقودين والغائبين والاوقاف الخيرية والوصايا والهبات و دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة وفقا للقوانين التي منحت ونظمت تلك الاختصاصات.

إلى جانب كونها جهة اصيلة في تحريك الدعوى الجزائية وتمثيل الحق العام فهي تسهر على تطبيق أحكام القانون وتعمل على حماية الحقوق والحريات بشكل عام وحماية حرية الافراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء بشكل خاص.

وقد تطرقنا إلى دور وسلطات النيابة الواسعة في كل مراحل الإجراءات الجزائية ابتدأ بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وسلطات الملائمة والتصرف الواسعة التي تمتلكها النيابة العامة المتمثلة في قرار الحفظ وقرار إلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والأمر الجزائي وتحريك الدعوى الجزائية والاحالة والمتابعة للقضية حتى صدور الحكم والتنفيذ اقتضاء لحق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الافعال المجرمة قانونا.

نماذج للأوامروالطلبات

نماذج للطلبات التي تقدم من قبل مأموري الضبط القضائي إلى النيابة العامة في الحالات التي يوجب القانون ذلك كالقبض والتفتيش وغيرها على النحو التالي:

وزارة الداخليـــة
شرطة أمن: ....
قسم شرطة: ....

<u>طلب إصدار أمر تفتيش مسكن أو محل له حرمة المسكن</u>

الأخ/ وكيل نيابة.................................. المحترم

تحية طيبة وبعد:

استنادا إلى نص المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: (تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ).

وحيث توافرت لدينا دلائل كافية تشير إلى ارتكاب: س

المدعو.../

جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة ( ) من قانون.............................

وذلك بأن ....

....

....

....

وان الأشياء والآثار المراد البحث عنها الخاصة بالجريمة موجودة في المنزل / المحل المراد تفتيشه حسب العنوان التالي ....

....
....

وتلك الأشياء هي عبارة عن ..../
لـذلك................................

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد أنفا: ....

نطلب منكم إصدار أمر تفتيش المنزل / المحل/ حسب العنوان المبين اعلاه للبحث عن الأشياء / الأثار المشار إليها، وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر التفتيش متضمنا كافة الإجراءات التي اتخذت وما أسفر عنه وما تم ضبطه من أشياء وعرضه عليكم موقعا عليه من قبلنا.

والله الموفق

الاسم................................../

الرتبة................................./

الصفة ..../

التوقيع................................/

وزارة الداخليـــة
شرطة أمن: ....
قسم شرطة: ....

طلب إصدار أمر قبض

الأخ/ وكيل نيابة. .... المحترم
تحية طيبة/ وبعد
استنادا إلى نص المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: (مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة وبناء على مسوغ قانوني).
و إلى نص المادة (174) التي تعطي الحق للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة.
وحيث توافرت لدينا دلائل قوية تشير إلى ارتكاب:
المدعو../
جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة ( ) من قانون. ....
....
....
وذلك بأن ....
....
....
لذلك........................
ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد أنفا: ....

نطلب منكم إصدار أمر بالقبض على المتهم المذكور أنفا اينما وجد كي يخول لنا حق الدخول في المسكن الذي يخفي نفسه فيه أن أقتضى الأمر ذلك، وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر القبض متضمنا كافة الإجراءات التي اتخذت وما أسفر عنه وما تم ضبطه من أشياء ظهرت عرضا أثناء القبض عليه وعرضه عليكم مع المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض موقعا عليه من قبلنا.

والله الموفق

مأمور الضبط القضائي

الاسم................................../

الرتبة................................../

الصفة................................./

التوقيع............,,,,,,,......../

وزارة الداخليـــة

شرطة أمن: ....

قسم شرطة: ....

طلب إصدار أمر بفتح قبر

الأخ/ وكيل نيابة.................................... المحترم

تحية طيبة/ وبعد

استنادا إلى نص المادة (214) إجراءات جزائية التي تنص على أن: (يتم فحص أو تشريح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي المعين والمصرح له بهذا وبمعرفة النيابة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى فتح القبر لمعاينة الجثة وتشريحها ويصدر القرار بفتح القبر أو فحص الجثة أو تشريحها من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة).

وحيث توافرت لدينا دلائل كافية ترجح أن:

المدعو../

الذي قام أهله بدفنه على أن وفاته كان طبيعيا بأجله المحتوم وظهر من خلال جمع الاستدلالات أن الوفاة كان جنائيا وليس طبيعيا بسبب...

....

....

مما يدعو والحال كذلك إصدار أمر بإخراج الجثة من القبر لغرض الفحص والتشريح والتأكد من صحة الواقعة الجنائية وتحديد سبب الوفاة.

لذلك....................................

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد أنفا: ....

نطلب منكم إصدار أمر بفتح القبر وتكليف الطبيب الشرعي بفحص وتشريح الجثة وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر الكشف على الجثة موقع عليه منا ومرفقا به تقرير الطبيب الشرعي وبكافة الإجراءات التي اتخذت.

والله الموفق،

مأمور الضبط القضائي
الاسم والرتبة................................../
الصفة................................/
التوقيع................................/

وزارة الداخليـــة
شـرطة أمن: ....
قسـم شـرطة: ....

طلب إصدار أمر الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية

الأخ /وكيل نيابة.................................... المحترم

تحية طيبة وبعد:

استنادا إلى نص المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة).

وحيث توافرت لدينا دلائل كافية تشير إلى ارتكاب:

المدعو

/..

جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة ( ) من قانون

....

....

وذلك بأن ....

....

....

....

....

وان الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء ضرورية وستفيد بضبط الواقعة و إثبات ها.

لذلك.......

ووفقا للتحريات المرفقة التي تفيد ما ورد أنفا: ......

نطلب منكم إصدار أمر يصرح لنا بالاطلاع على المراسلات / بتسجيل المحادثات، وبضبط الأشياء المتصلة بها، وسوف يتم موافاتكم بنتيجة ذلك بمحضر الاطلاع أو التسجيل متضمنا كافة الإجراءات التي اتخذت وما أسفر عنه وما تم ضبطه من أشياء وعرضه عليكم موقعا عليه من قبلنا.

والله الموفق

مأمور الضبط القضائي

الاسم والرتبة..................................../

الصفة................................/

التوقيع................................/

وزارة الداخليـــة
شرطة أمن: ....
قسم شرطة: ....

نموذج ارشادي لمحضر (ضبط واقعة جنائية أو قبض / تفتيش / معاينة)

محضر...................../

فتح المحضر اليوم ..../بتاريخ / / 14هـ الموافق / / 200م الساعة........

في/........................... (يذكر المكان الذي فتح فيه المحضر).

بمعرفتنا نحن: .... (الرتبة / الاسم / طبيعة العمل).

أثبت الآتي:

انه بتاريخنا /............................ وتنفيذا للأمر القضائي (يذكر الجهة / ورقمه / وتاريخه / موضوع الأمر (تفتيش / قبض / معاينة) إذا كان الإجراء تم تنفيذا لأمر. وفي حالة أن تنفيذ الإجراء تم بالمشاهدة في حالة الجرائم المشهودة المعاقب عليها بأكثر من ستة أشهر يشير إلى ذلك فيقول:

انه وبتاريخنا /.........شاهدت بنفسي / تلقيت بلاغا / شكوى من المدعو / يذكر (مقدم البلاغ أو الشكوى وعمره وعمله ومحل إقامته / موضوع البلاغ أو الشكوى (سرقة / مخدرات / متفجرات.... الخ) ثم يقول: وفور البلاغ أنتقلت إلى مسرح الجريمة........ (يبين موقعه ويصف المكان وصفا دقيقا) فإذا شاهد الجريمة بإحدى صورها تعين عليه أن يمارس كافة صلاحيته القانونية فيكون له حق القبض والتفتيش وضبط الأشياء كحالة استثنائية تبررها الجريمة المشهودة ويبين مسرح الجريمة بما فيه من أثار تدل على الجريمة وكافة الإجراءات التي اتخذها عقب المشاهدة بالتسلسل:

-الأشخاص الذين تم القبض عليهم (الاسم / العمر / محل الإقامة / أي بيانات أخرى).

-الأماكن والأشياء والأشخاص الذين خضعوا للتفتيش وما أسفر عنه التفتيش من نتائج.

-الأشياء المضبوطة: تذكر الأشياء المضبوطة كماً وكيفاً ووصفاً دقيقاً ويقوم بتحريزها وفقا لتلك الاوصاف.

-الأدلة المادية التي تم رفعها من مسرح الجريمة الدالة على وقوع الجريمة ثم يبين الخبراء الذين استعان بهم لرفعها و إثبات حالتها.

-أدلة أخرى: شهود يبين أسمائهم وأعمارهم وعملهم ومحل اقامتهم ويفضل أن يقوم بعمل (رسم كروكي لموقع المخالفة، صور شمسية..... الخ) وتذكر أن وجدت ....

توقيع المتهم.......................   توقيع الشهود.............

واقفل المحضر بتاريخ في تمام الساعة/...................... وقررنا الآتي: -

....

الاسم: ....

الصفة: ....

التوقيع: ....

قائمة المراجع

1 - احمد فتحي سرور، اصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1970م.

2 - احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العام وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003م.

3 - د. الدكتور مصطفى عبد الباقي شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003م، جامعة بيرزيت 2015م.

4 - محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1984م.

5 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، سنة 1981م.

6 - د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، سنة 1985م.

7 - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية 1992م.

8 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، 2016م، دار النهضة العربية.

9 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة 2016م، دار النهضة العربية.

10 - د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة 1976م.

11 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1988م.

12 – د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة 2015م.

13- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة 1990م، دار الثقافة الجامعية.

14 - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2021م.

15 - د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

16 - د. على محمد جعفر، شرح اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004.

17 - - د. محمد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18 – د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.

19- د. محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي،

20- - إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية واشكالاتها، الطبعة الثانية 1984

اتفاقيات اقليمية ودولية

1 -اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 في دورة انعقاده العادي الاولى . وقعت الاتفاقية بتاريخ 6/4/1983 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية -جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها.

2 -اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي 1995م.

2 -ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكم العدل الدولية.

3 -الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

5 -اتفاقية مناهضة التعذيب.

6 -اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية.

7 -اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

8 -الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

9 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

10 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

11 -اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

12 -اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

13 -اتفاقية مجلس اوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية.

14 -الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان.

15 -الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

16 -الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

17 -الميثاق العربي لحقوق الانسان.

18 -قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

19 -الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية.

20 -مبادئ وتوجيها الاتحاد الافريقي بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في افريقيا.

21 -مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

22 -مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 ايلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 والقرار 40/146 المؤرخ في **13**كانون اول/ديسمبر 1985م.

23 -معاهدة الإجراءات المدنية والحصول على الأدلة 1905م الموقعة في لاهاي كانت الأساس الذي تم البنا عليه في تبسيط إجراءات الانابة القضائية.

القوانين والتعليمات ج ي

1 -قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

2 -قانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم (7) لسنة 1996م.

3 -التعليمات العامة للنيابة العام (20) لسنة 1998م.

4 -قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته.

5 -قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته.

6 -التعليمات الخاص بالنيابات العسكرية بشأن تطبيق قانون الإجراءات العس1كرية رقم (41) لسنة 2021م.

7 -قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته.

8 -قانون التحكيم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

9 -قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م.

10 -قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات رقم (3) لسنة 1993م.

11 -قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م.

12 -قانون قضايا الدولة (30) لسنة 1996م.

13 -قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992 وتعديلاته.

14 -قانون التامين الالزامي من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات رقم (30) لسنة 1991م.

15 -قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

16 -قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (1) لسنة 2018م.

17 -قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (30) لسنة 1992م.

18 -قانون تنظيم السجون وتعديلاته رقم (48) لسنة 1991م.

19 -قانون الرسوم القضائية رقم (26) لسنة 2013م.

20-قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (2) 1991م وتعديلاته.

21 -قانون الأحكام العامة للمخالفات رقم (17) لسنة 1994م.

فهرس المحتويات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

البطاقة التعريفية للمؤلف

البيانات شخصية



الاســــــم: صالح عبد الله هادي باحتيلي
العنــــوان: مديرية ميفعة – جول الريدة
تاريخ الميلاد: 1968.12.24م
التعليم الابتدائي مدرسة جول الريدة، التعليم الثانوي ثانوية عزان

البريد الإليكتروني: salahsa60@hotmail.com
advocatebahetili@gmail.com
الموقع الإلكتروني: مكتب بن رشيد للمحاماة

المؤهلات العلميـــــة

المؤهل الدراسي: بكالوريوس من كلية الحقوق جامعة عدن 1995م-1999م
تقــدير التخـــرج: بتقدير عام جيد، تقدير سنة التخرج جيد جدا
المؤهل الدراسي: ماجستير تمهيدي كلية الحقوق جامعة عدن 2000م-2002م
تقــدير التخـــرج: بتقدير عام جيد. تقدير البحث جيد جدا

اللغات والمهارات

- اللغة العربية
- اللغة الإنجليزية

الخبرات العلمية

- محام مترافع امام المحكمة العليا
- القدرة علي ممارسة تخصصات القانون

المؤلفات

1- (كتاب النيابة العامة) ، عن سلطة النيابة العامة واختصاصاتها فى قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بتنظيم مهام النيابة العامة .
2- كتاب التنظيم القانونى لنظام الحكم المحلى.
3- كتاب التنظيم القانونى لشركات النفط والغاز الحقوق والالتزامات.
4- مفهوم الارشاد الزراعى واهميته، قراءة فى مذكرات المهندس احمد باحتيلى بن رشيد
5- بحوث علمية فى مجال القانون



كتاب النيابة العامة

Public Prosecution

حضرموت

Hadhramaut

2024

يقدم الكتاب نظرة شاملة ومفصلة لدور وصلاحيات النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية. يستعرض الكتاب أيضًا الوظائف الرئيسية للنيابة العامة، بما في ذلك تقديم الاتهامات والمتابعات القانونية وإصدار القرارات المتعلقة بالقضايا الجنائية. كما يتناول دور النيابة العامة في توجيه التحقيقات والمساعدة في تقديم المشورة القانونية للسلطات الأخرى. يسلط الضوء على الصلاحيات الخاصة للنيابة العامة، مثل إصدار الأذونات القانونية للتفتيش والاعتقال، وكيفية تطبيقها بما يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الأفراد. باختصار، يعتبر هذا الكتاب مرجعًا قيمًا للفهم الشامل لسلطة النيابة العامة ودورها الحيوي في نظام العدالة الجنائية.

The book provides a comprehensive and detailed overview of the role and powers of the Public Prosecution Office in the criminal justice system. The book also reviews the main functions of the Public Prosecution Office, including filing charges, legal prosecutions, and issuing decisions related to criminal cases. It also addresses the role of the Public Prosecution in directing investigations and assisting in providing legal advice to other authorities. It highlights the special powers of the Public Prosecution Office, such as issuing warrants for search and arrest, and how to apply them in accordance with the principles of justice and the rights of individuals. In short, this book is a valuable reference for a comprehensive understanding of the power of the Public Prosecution Service and its vital role in the criminal justice system



المحامي صالح باحتيلي
مترافع امام المحكمة العليا

Advocatebahetili@gmail.com

ADVOCATE BAHETILI
LAWFIRM AND LEGAL CONSULTATIONS

النيابة العامة

يقدم الكتاب نظرة شاملة ومفصلة لدور وصلاحيات النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية. يستعرض الكتاب أيضًا الوظائف الرئيسية للنيابة العامة، بما في ذلك تقديم الاتهامات والمتابعات القانونية وإصدار القرارات المتعلقة بالقضايا الجنائية. كما يتناول دور النيابة العامة في توجيه التحقيقات والمساعدة في تقديم المشورة القانونية للسلطات الأخرى. يسلط الضوء على الصلاحيات الخاصة للنيابة العامة، مثل إصدار الأذونات القانونية للتفتيش والاعتقال، وكيفية تطبيقها بما يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الأفراد. باختصار، يعتبر هذا الكتاب مرجعًا قيمًا للفهم الشامل لسلطة النيابة العامة ودورها الحيوي في نظام العدالة الجنائية.

The book provides a comprehensive and detailed overview of the role and powers of the Public Prosecution Office in the criminal justice system. The book also reviews the main functions of the Public Prosecution Office, including filing charges, legal prosecutions, and issuing decisions related to criminal cases. It also addresses the role of the Public Prosecution in directing investigations and assisting in providing legal advice to other authorities. It highlights the special powers of the Public Prosecution Office, such as issuing warrants for search and arrest, and how to apply them in accordance with the principles of justice and the rights of individuals. In short, this book is a valuable reference for a comprehensive understanding of the power of the Public Prosecution Service and its vital role in the criminal justice system

مبدعون
للنشر والتوزيع
00201006330129
mobdeoun.books@gmail.com